
(ل) من اععظه اطنكرات خطرأ والفسدها للإيمان واضـرها على الدين
 ويظهون اللاس أن باظلمر هذا هو الإسلاه يعينه، وأنه لا فرف كيبر بينه وبين مذهب أمل السنة والجماعة، وأن الخلاف بين أهل السنة والشيعة خلاف جزئي يسيط في أمور فرعية فقط! !
 اصولي وفي أمهات العقائد، ثمر إنه شديد جداً حيث يخرج صاحبه مـن الملal
إن عامة أمل السنة لا علم لمه يمذا الخلاف الشديدر، بل وحتّى
 علماء الشيعة لا ينشورن كتيهر الأساسية التي عليها اعتماد مذهبهر بين عامة الثاس.
فإنه من الواجب تبيين هذه الحقائق جلية بين لدي الناس. ومن أنفع الكتب التي عالجت ووضحت هذا الأمـر هذا الكتاب الذي

بين يديك.
فاقزاله بعناية عسى الله أن ينفع به ويهدينا إلى سواء الصراط.


$$
\begin{aligned}
& \text { ~"• }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { - تَ }
\end{aligned}
$$




#  <br> بقلم <br> ممبّبلدبينغليْ 

## 

الحمدُ لكَ اللهمَّ لا أُحِصى ثُناءً عليك ، آَنْتَ كما أَّنيتَ عَلَّ نَفْسك .




 له نظير فى كل هداية عرفها البشن

















 4 وأَمْةَ للمسلمين كسائر أَمْة المسلمين ،

 شيُطان الطاق ، وجهم بن صفوان ، وتلميذه هشَام بن الحكم الذى كالـى كان غلامأ




 بـأن ما كان يعدّه قدماؤهم غلوا آمبح اليوم من ضروريأت التشيع فـ شكله





من بخيوريات المذهب .











 مترامية الأَطراف ، تـآمروا حينئذ على سفك دم عمر وهو حمو رسول الهُ أَبو أِم"











 الراياتالنبّرة الظافرة .






 الفكرة الصهيونية فف الزمن الأخير .


















 ذللك بعد وتعة الجمل .
 وهو غيرُ علىّ فى صورته الوهمية الكاذبة التى يصوّره بها الشيعة على آَّه مُراءِ جبانُ يمدحُ إخوانَه الصحابة تقيةً ونفاقاً ويضمر فلم البغضاء حسداً وأَنانية . إن علياً










 المصلين تحت منبره فى مسجد الكوفة .






الطاهر ، وبغغد مقتله خخرجوا يستقبلون آله بعيون باكية .

 من كربلاء إلف ابن زياد ، ورآيت نساء الكوفة يومئذ قياماً يندبن متهتكات الجيوب ، وسمعتُ على بن الحسين وهو يقول بصوت ضئيل ـ و وڤد نـحلز من

شدة المرض - :


قالت :



 إِّ
 وشنارها ، ولن ترحضوها بغسل بعدها أَبْلاً ها ها




 هنُكم اليوم " .

 الباقر ، فـنَّنبه على ذلك . . .




لؤلاء بإِمام ه .




بيت رسول الله




## - b -





 والافتراء عليهم






























 العابدلين بن الحسين السبط رضى الله عنه وعن آبائه . آَما أَمل السنَّة فيرون



 علماء الصحابابة وهم فى سن الكمال . وهنالك ميزانان : يستعمل الشبعةُ أَحدهما ، ويستعمل آَهلُ السنَّة المحمدية








 نسب إليهم كذباً بعرضه على ميزان الحق وقواعد المنطق ه . . ولما انتهوا من دعوى




 ويتبرأ منهم . فميزان الشيعة ميزان ( شُخصيات وهمية ) زعموا لها ما ما ليس للبشر


وعقائده ، رغبة منهم فى نبديله والقضاء على رسالة الإسلام .

















 وفضيحة الشياطين ) ، وذكر غرضه من هذا التـأليفنفقال :










العتبرة عند آهل السنة وموافقة لرواياتهم الصحيحة ، وبذلك تنتى عنا وعنهـم "همة التعصب " .

 ومن هذا القبيل ما ذكره فى باب الإمامة ( ص IY\& ) عن اجتهاد معاوية ، فقد

 وبعد نحو ربع قرن من تـُليف الكتاب بالفارسية وانتشاره فـ أَّطار المند



 فضلاً عن إجادته اللغة الفارسية ، غير آَن بيانه العربى لا يزيد على ما يتنظر من
 . والصولة الحيدرية ) يُشاء ليلة الجمعة الخامسة من شهر شُعبان سنة IYYV للهجرة


 وبقى الأَصل الفارسى وترجمته العربية مخطوطين بتناقلهما الناسخون بالقلم

 الشيخ محمد نصيف عين أَعيان جدة فأرسل إللَّ بالطائرة نسخة مبخطوطة من






 OY\& $\leqslant 191 . \mu$ Yq 100 تم فى سنة اسان طبع هذا المختصر طبعاً سقيماً على الحجر فى المطبعة المجتبائية

 رحّمة واسعة - فقمت من ذلكُ مكا ساعدنى عليه الوقت ؛ مستعيناً بالله ، ومتترباً
 ,

 الإسلام ابن ثيمية ، وأذكر منهم الآن القاضى فضل بن روزبهاًن فإنه ألفـف الرد على منهاج الكرامة لابن مطهر الحلى اللنى هكمه شيخ الإسلام ابن تيمية بحنابُه الشهير ( منهاج السنَّة النبوية ) .
 واختصره السيد البرزنجى بكتاب ( نواقض الروافض ) .

والشيخ على الميتى بكتابه ( السيفالباتر ) .

 العلوم وردت من إِيران فدمغها الشهاب الألأوسى .بذه الأَجوبة ، 'وقد وصف شاعر

العراق السيد عبد الباقى العمرى الأسئلة والأَجوبة بقوله :







الحديد (8) ()
ورد الشيخ على السويدى العباسى على الشيعة .


الآصحاب (0) ) .
(1)



.





 - عن حياض سادات المسلمبن

ومن الكتب فى هذا الباب ( حديقة البِرائُر وشرحها ) لعبد اللّ البيتبوشى



 اللدهلوى رحمه الله ، وقد غرْبا السيد محمود شانكرى وضم إليا واليها فوائد متعلقة


















$$
\begin{aligned}
& \text { ركتب فـ دار المتح }
\end{aligned}
$$








 الأَكُوسى البغدادى ، كان اللهُ تعالى له خيرَ معين وأَحسن هادى :


 بشُّهُهم من الجهلة الألُوف ، وانقاد لزمام

 كتاباً رشتملا على فصل الخطاب ، به يتميز القشّر عن اللباب ، ويتببن الخطناً . من الصواب
وقد أَلف العالم العلامة والنعرير الفهامة الشيخ غلام محمد أسلمى الهندى ؛


 كل باب 6 وانهلَّ به ركن الباطل والارتياب . فلا يستطيع الخصمُ ُ أَن ينوه بِبَنْتِ






 بالقبول ذوو الإِنصاف من الأَنام







 البريَّن وخاقان البحرين ، السلطان ابن النلطان ، السلطان النازى عبد الحميد خال الوان



ابن السلطان الغازى عبل المجيد خان . اللهم أُيده بنصركك ، وانصره لثتأيمد ذكرك









$$
\underbrace{}_{0}
$$

في ذكر فرق الشيعة وبيان أحو الم وكيفية حلونّمر ونعلاد مكايدهم

وجَّه النّى افترضه الها تعال على عباذه ، أَربي فرق :


























(1)
 عشرينكر اسة ثم عاجلته المنية قبل أن بتهه .

وليس من النى والاستهانة بالأمير فـ شىء ـ ومتى كان كذللك فهو لا ينافى المحبة ولا يدنس رداء الصحبة . وقد صرح بعض العلماء أَن شكوى الولد على أَبيه لدَيْن له عليه قادر على أَدائه وماطاطل فيه ليس من العقوق ، ولا يخلّ مكا للوالد من واجب الحقوق . وإن أَبى تهصبك هذا قلنا : إن القوم رضى اللهُ تعالى عنهم كانوا

 أَن يغسل بالتوبة والاستغفار دون ذنبه ـ وبنحو هذا يجاب عن آَصحاب صِفّين من رؤساء الفرقة الباغية على علىّ أَمير المؤمنين . فالمتلوثة سيوفهم فى تلك الفتنة
 لسانه الطويل . فقف عند مقدار، ، فما أَنت وإِن بلغت الثريا إلا دون ثرى

 كن كثير من العبارات . هذا واعلم أَن ظهور هذا اللقب (1) كان عام سبع وثلاثين من المجرة والله تهالى أَعلم
ألفرفة الثانية الشيعة التفضيلية : ومم عبارة عن الذين يفضلون






## - 4 -



 (1) يمرفها عن ذلك صيان

















 بعر فة أقلدار أنفسنا .

غغلة أنه قال : مررت بقوم ينتقصون أبا بكر وعمر رضى اللهُ تعالى عنهما ، فأَّخبرت علياً كرم اللُ وجهه وقلت : لولا أَهم يرون أَنك تضمر ما أَعلنوا ما الجترأُوا على

 بيضاء فجعلت دموءه تتحادر عليها ، وجهل ينظر للقاع حتى اجتمع الناس ،












 فى بعض الكتب كتاريخ الواقدى والاستيعاب من أَن فلاناً كان من الشا الشيعة مثلا

 حبٌ أَهل البت ، وعلٌّ كرم اللّ تعالى وجهه عممادهم ، ويروون فـ ذلك علك عدة

$$
-1-
$$






 من أَنكر ذلك من جهلة الشيعة ، كعوله رضم الهي الهُ تعالى عنه :



سطرين قد خُطًّا بلا كاتب
إن فتشوا قلبى رأَوا وسْظَــهـ وحبٌ أَهل البيت فـ جانب

العلمُ والتوحيد فـى جانب



وقوله :




أُعاتَبُ فـ حبَ هن هنا الفتى
إلامَ 倍


إلى غير ذلك مما هو مذكور فـ كتب الشيعة ، صدحت نسبته إليه أم لا ـ و هذا
 لسان : لولا السَّنَّان لهلك النعمان ، يريد السنتين اللتين صحب فيهما لأَخذذ العلم الإمام جعغر الصادق رضى الله تعالى عنه . وقد قاله غير واحلد إِنه أَخذ العلم


 موصولة بـأَهل البيت ، ولا يكاد ينـكر هذا الأَمر إِلا هن ينـكر الفرق بين الحى والميت . ومن الشُبه من يزعم أَنه لا يعد مححباً لعلى وسائر أَهل البيت رضى الله
 تعالى وجهه يوم وفاته عليه الصالاة والسلام حيث يزع عمون أَّهم أَعداء الأَمِير وينشدون فى ذالك قول من قال :

وقوله :
صديق صصديتق داخلٌ فی صداقتى عدوٌ صديقى ليس لل بصديق
ولا يتخق, كذب مبناه ، ويشير إِلى كذبه الخبر الذى قدمناه عن يحي' بن

 الفرقة الرابعة الشيعة الغلاة : وهم عبارة عن القائلين بـأُلوهية الأَمير على كرم الله تعالى وجهه ، ونـحو ذلك من الـذيان . قال الجد روّح اللّ روحه : وعندى أَن ابن


وكم له فی قصائلـه السبع الشهيرة عن هذيـان ، كقوله عمدح الأَمير كرم اللهّ تعالى
وجهه :





 وهذه الفرقة على قلتها بالنسبة إلى الفرق الأخرى انقسهـت على مافى ( التحفة) إِلى أَربح وعشرين فرقة :





 وحده )، ، وقائل البيت قليل أدب يبر أ الإسلام منه .
(Y)


ومنه سرق الطوفى الر افنى قوله في أبى بكر وعلى زضوان النة وسلامه عليهما :


ولا يـخفى أَن الأَمير لو كان كما زعموا لكان مقتـبراً على إِهلاكُ أَعدائه بصوت
 والاقتدار ؟
الثانية المفضلية : أَصحاب المضضل الصيرفى وقد زادوا على السبئية بقولم إن نسبة الأَمير للهُ تعالى كنسبة المسيح ، فمثله كمثله ، فقد وافقتوا النصسارى فى قولم باتحاد اللاهوت بالناسرت ، وفى زعمهم آَن النبوة والرسالة لا تنقطع أَبداً ،
 أَّن كثير اً منهم ادعى النبوة والرسالة الة الة الثالثة السريغية : أَصهحاب السَّريغ بغتح السين وكسر الراء المهملتين وفى


الناسوت فى خمسة ، وهم النبيّ والعباس وعلى وجعغر وعقيل .
 وأَنه ظهر فى شخص وإلا فهو فى الحقيقة منزه عنه ، وقالوا : إِن الأَمْة الآخرين

لم يكونوا آلمة ولكن أُوحى إِليهُم ، وأَثُبتوا لم المعراج •
 وتنتقل من بدن إلى بدن بعد خر اب البدن الأول ، وأَن روح الهُ تعالى كانت فـ أله


بتر كهم البيعة لعلى ، ويكفرون علياً أَيضاً بتر كه طلب حقه . السادسة المغيرية : أَصحابَ المغيرة بن سعيد الهجلى ، زعموا أَن اللُّ تعالى جسم ، وأَن صورته صورة رجل من نور وعلى رأسه تأج من نور وله قلب تنبع
 رأَسه '6 ثم إنه .كتـب على كتفهه أَعمال الدنيا ، فغضب من المعاصى جتى عرق


















 من الخمر والميتة وغيرها .



وجهَه بعده فى ابنه أَّى هاثم ثم بعده فى بيان .

 والفقهاء ، ولا جنة ولا نار ، وأَن أَبا منصور هو الإِمام بعد الإِمام الباقِر رضى الِا الله تعالى عنه .

العاشرة الغفامية : ويقال لها (ا الربيعية "، أَيضاً ، وهم يعتقـونون أَن صانع العالم ينزل إِلى الأَرْ فی فصل الربيع فى حجاب السحاب ، ويطوف حول الدنيـا ثم يصعا إِل السلاء ، فالأَزهار والرياحين والأَتُار ونتحو ذلك مما يظهر فى الربيع ذلك النزول . $\qquad$ الحادية عشرة الإمامية : وهم يقولون : إن الأَّهير كان شريكاكا للنبى عليه
الصلاة والسلام فى نبوته ورسالته (1)

الثانية عشرة التفويضية : وهم يقولون : إن الله تعالى خلق محمداً وفوض
 كرم الله وجهه ومنهم من قال باشتر اكهجما في ذلك . الثالثة عشرة ابلُطابية : أَصحاب أَّى الخطاب الأسدى ، زعموا أَن الأَعْة
 زادوا وزعموا أَن الأَعمة آلهة ، وأَن أَبناء الحسن والحسسين أَبْناءُ الله وأَحباؤه



(1) انظر العقيدة المادبة عشرة فى أواخر الباب الر ابع •ن هذا الكتاب .






















حالة فيهم بـالسوية ، ولا فضل لواحل على الآخر ، ولم يسموا فاطمة بالتـأنيث بـل | فاطم ") ولنلك قال شاعرهم :
توليتُ بعد الله فى الدين خمسية نـبـيا وسبطيه وشيـاً وفاطما الثامنة عشرة الإثنْينية : وهم فرقة من الذَّمية الذين يعتقلدون إِلمية محمدل
.
التاسهة عشرة اتلمسسية : وهم أَيضاً فرقة من اللذَّمية الذين يعتقدلدون إِلمية خمسسة أَشخاص على ها سبق 6 وقد تبعنا في هذا العل صشاحب الأَصل ، وإِلا فغيره لم يـذكر هاتـين النرقتين بالاستقلول .
اللشروون النصيرية : (1) القائلون بـحلول الإِله فى على وأَولاده ك ولكن يـخصهون الحلول بالأَئمة ، وقد يطلقون لفظ الإِله على الأَمير مجازاً من باب إِّلاق اسم الحال على المحل . الـادية والعشرون الإسحاقِة : وهم يقولون : لم تـخل الأرَ عن نبى 6 وأَن البارى حَلَّ في على . ووقع الاختلافت بينهم فى من حل الإِله بعلد - على

الثانية والعشرون العلبائية : أَصحاب علباء بن أَروع الأَسدى ؛ وقيل
 الثالثة والعشرون الوزامية : وهم النين ساقوا الإمامة إِلى محمل بن الحنفـية
 المنصور 6 ثم ادعوا حلول الإٍِه تـعالى فى أَىى مسلم وأَنْه لم يقتل ك واستحلوا المححارم ومنهم من ادعى الإلِية في المقنَّع
(1) وهذه الفرقة لما بقية فى ديار الثام بين هص واللاذذية وحلب وفى شمال حلب . ويتسمون الآن (ا العلويين ه .

الر ابعة والعشرون المقنعية : اَُصحاب المقنَّ الذين يعتقدون أَن المقنع إِله بعل الإِام الحسين رضى اللّ تعالى عنه ، تعالى اللهُ عن ذلك علواً كبيراً ، وسيعلم النين ظلموا أَى منقلب ينقلبون .








الفرقة سنة مائة وخمس وتسعين .

الثانية النفسية : وهى طائفة من الحسنية يقولون إِن النغس الزكية لم يقتل بل غاب واختتى وسيظهر بعد


المشهور إلى الصادق ، وقد ظهرت سنة مائة وتسع •



 علواً كبيراً . وقد ظهرت سنة مائة وئلاث عشرة .

الخلمامسة الشيطانية : ويقال لما ه النعمانية ، أَيضاً أَصحابِ محخدل بن نعمان الصيرفى اللأبب بشيطان الطاق (1) ، وهم يقولون بإِلإمامة على الترتيب المشهور إلى موسى وبالتجسم كالسالمية . وقد ظهرت سنة مائة وثلاث عشرة أَبضاً .

 ظهرت سنة مائة وخمس وأَربيمن . السابعة والثامنة والتاسعة البدائية والمفوضة ، واليونسية : أصحاب يونس





 كليهما . وقد ظهرت البدائية والمفوضة سنة ظهور الزرارية .
 الحادية عشرة الحاضرية : يقولون : إن الإمام [ بعل ] محمد البام الباقر ابنه
 الثانية عشرة الناووسية : أَصحاب عبد الهل بن ناووس البصرى ، يقولون : إن الإمام جعغر الصادق حى غائب وهو المهدى المنتظر .

 يذ كره لى أبى ! ؟ وشيطان الطاق أيضاً هو النى زع فـ في الكتاب اللذى ألفه فى الإمامة أن السه عز وجل
 ( )

بُالثة غثيرة الممارية : أَصحاب عمار يقولون : إن الصاد


 المنتظر
الخامسة عشرة الباطنية : من الإِماعيلية أَيضاً يرسلون الإمامهة بعد إساعيل ابن جعغر فى آَولاده بنص السابق على اللاحق ، ويزعمون وجوب العاند العمل بباطن الكتاب دون ظاهره ه





 بإباحة المحرمات





وينجحدون المعاد .

التاسعة عشرة الخلفية : أصحاب نحل ، وهم قائلون بإمامة إماعيل ونتى

المعاد كالميمونية ، إلا أَهمه يقو لون : كل ما فى الكتاب والسنة من الصشلاة واللز:كاهٍ ونـحوها محمول على المعىى اللغوى لا غير .

الششوون البر قعية : أَصحاب مححمل بن على البرقعى ، وْم فى الإمامة كمن
 وينكرون نبوة بعض الأنبنياء ، ويوجبون لعنهم والعياذ بالله تعالى .


 كما أَهنم عدوا القرامطة فرقة من الإسماعيلية .
الثانية والمشرون السبعية : وهم أَيضاً من الإِملاعيلية ، يقولون : إن الأَنبياء الناطقين بالشرائع سبعة : آدم وأُولو العزم الخمسة والمهدى ، وأَن بين كل رسولين سبعة رجال آخرين يقيمون الشريعة السابقة إلى حلوث اللاحقة ، وإسماعيل بن جعغر كان أَحد هؤلاء السبعة ، وهم المقيمون للشريعة بين محمدل
 عن واحد من أُولئك الرجال .

الثالثة والعشوون المهلوية : زعموا أَّ الإمامة بعد إساعيل لابنه " محمد الوصى ، ثم لابنه أُحمد الوفى ، ثم لابنه محمد التقى . وفى بعض الكتبَ : قاسم التقى (المعر ون أنه أبو سعيد الجنالبى ، والمه المسن بن أحمد بن الـسن بن بهرامحت وجنابة





هـخد اللدى لقب نفسه بالمهدى ، وتد صار واللياً بالمغرب ، واستولى على بلاد















 أَوحى إلهِ أَنْ أُسقط عنكم التكاليف الشرعية ، وأُبيح لكم المحرمات ، بشرط أَنْ
=
 نسبهر المقيت بـمأهم لميون القداح

و نسمى (البير ة) ير أسها طاهر سيف الدين :
 وكذا ابـنه علاء الليـن محمد ، وأما اببنه جلال الدين حسن بن محمد بن الحسن فقد كان متصلباً في الإسلام منـكراً مذهب Tبائه حسن الأُخلاق Tمراً بالمعروف زاهياً عن المنكر . وأما ابنه علاء اللدين فقد صار ملحداً بعد آَبيه الحسن ؛ وكذا ابنه ركن الدين • وقد ظهر فى زمن هذا جنكيزخان فخرب مملكته و كان إِذ ذالك بـالرى وتحصّن فى قلعة آلموت من قلا علم طبرستان ، ولم يتم له ذللك بل كان آخر أَمره من أَتبـاع جنكيز خان ، وقد انطلق معه حين عاد إلى وطنه ! فـمات فی الطريق ، ثم خرج ابنهه الملقـب نفسه بـجليد الدولة ، فلما سمع به ملوك التاتار فرقو ا جمعه فاختفى فى قرى طبرستان حتى مات ، فلم يبق عن أَولاده أَحل مدعياً الإِماهة . وهذه الفرقة هى الرابعة والعشرون . . وركان ظهور المهلوية

الججامعة للفرقتين سنـة هائتين وتسع وتسعين •
 عبد الله بن عهار وهم قائلون بِإِامة عبد اللّه الأَفطح أَى عريض الرجلين ابن جعغر الصصادق شقيق إِبلاعيل هعتقدين موته ورجعته إِذ لم يـترك ولِاً حتى ترسل سلسبلة الإِمامة ثى نسله .
الـسادنسة والعثرون المفضلية : أَصصحاب مغضل بن عمرو ويقال لم .التطعيِي أَيضاً لأَنم قاطهون بِإِماهة موسى الکاظم ، قاطعون . كوته . السابعة والغثنرون المهطورية : وهم قائلون بإِهامة موسى معتقدون أْنه حى وأَنه المهلى الموعود ؛ هتهسكين بتول الأَمير كرم الله تعاللِ وجهة : سابعهم قائمهم سِمى صُ صاحب التوراة . وقيل لهم ( مططورية "لقول يونس بن عبد الرحمن
 الممطورة "أَى المبلولة بالمطر .



 موَّى الكاظم وعدم إِرسالها فى أَولاده .
 والتقوى على جانب عظم ، وقد روى عنه ثقات المحذثين من أَهل السنة كسفيان ابـن عيينة وغيره . الحادية والثلالوّون الأححمدية : يقولون بِإمامة أَحمد بن هوسى الكاظم بعد وفاة أَبيه -
الثانية والثلاتون الإننا عشرية : وهذه هى المتبادرة عند الإطالاق من لفظ
 متخمد التى المعروف بالجِواد ، ثم بإِمامة ابنهه على النتى المعروف بالمادى ، ثم
 المنتظر ، ولم يـختلفوا فى ترتيب الإِمامة على هذا الوجه . نعم الختلفوا فى وقت غيبة المهليى وعامها وسنة يوم غاب ك 6 بل قال بعضهم . موته وأنَه سيرجع إلى
 هذه الينرقة سنة مائتين وخمس وخمسين ، وهى قائلة بالبداء (1) ولذا تراها



 قالوا بالبداء كمنى "، وقالت البدائية به معمنى آ آخر .



 سرأ من كان فى زمانه من خلفاء بنى العباس ، وقد علم بذلك عمه جعفر فادَّعى إرثه فلقبه الإثنـا عشرية بالكذاب . هذا ولعل ما سهعت من اختلاف بعض الفرق يـجل كل طائفة من المختلفين فرقة ، وبذلك تمت فرق الإماممية تسعاً وئلاتين ، فليراجع وليتأَمل . قال الجد (r) روّح اللهُ روحه فـ كتابه ( نهج السلامة ) بعد عدِّه فرق الإماممية نم اعلم أَن الإثنى عشرية المعروفين اليوم على علانهم فى الاعتقادات أَهون شراً بكثير من كثير من فرق الإمامية وسائر الشيعة ، فهم فی مهظم الاعتقام هتطفلون على المعتزلة (r) وقول الخوجة فور نصير اللين الطوسى المتكلم - على ما نقله
 هن، المطلع على اعتقادآهم ، وأَعجب من ذلك جعله تلك المخالفة دليلا على اَّهم

الفرقة الناجية .
ثم قال العلامة الجد عليه الرحمة : قد ظهرت فـ هذه الأَعصار من الإِثىى عشرية طائفة يقال لمم الشيخية ، وقد يتال لم ( الأَحمدية " ، وهم آَصحاب
(1) وهى الفرقة السابعة التى تقدم الكالام عليها فى ص IV .
 (Y) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة (

 وجهه نحو ما يعتقد الفلاسفة فـ العقل الأَول ، بل أَدهى وآَّرّ .
وطائفة أخرى يقال لها الرشتية ، وكثيراً ما يقال لما ( الكثشفية ه ، وهو








وأَصحابه القائلين بقرله فرقة غير الشيخية








 والاحتجاج والترغيب في صحبة اللاءي، وليس له الإذِن بالمبعوة ، وسمى بلبلك




 وذذر فيه أَنه تحرم كتابته بالحبْر الأَسود المعروف ، وأَنه يحرم مسه لغير متطهر ، إلى أُمور أُخر شنيعة ينكرها عليه سائر الشيعة .
 أذن الئمن لو كانت عنها صطء ، فرقص على زمره فـ المقام الحسينى جملة من جهلة شيعة العراق ، وصباً إِليه غير واحد من ذوى الشقاء الشَاء والشقاق ـ ـ فلما سمعتُ عرضت




 فننى وأثبت محبوساً فى نكرلى طاغ ، وأَرغ بوته هناك أَنف كل طاغ . وأما ا الباب ") ففتح باب النى والخروج على شاه إِير ان ، وأَمر بعض مردته


 بضحك والعذاب يصب على رأَسه صباً .























التفضيل عكا لا تجده فى كتاب ، ولا تراه فى باب من الأَبواب . فتوجه بهمة إليه وأَقبل بجميع شر اشرك عليه.

 تدرى اليهود بعشرها ، وهذا الكتاب يضيق عن حصرها .

 الوضوء تواترت إلينا كسائر القر آن بالقراءاء المات السبع المتواترة ، تواترا










 ,الأَخْش وأَبرو البقاء وسائر المحققين من النحاة جر الجوار فـ النعت والحطف ،



 ذلك قول النابغة :




















القو اعد المقررة فى العربية أَنه إِذا الجتدع فعلان متقاربان بحسبِ المعنى جاز حذف أَحدهما وعطف متعلق المحذوف ثلى متعلق المذكور ، ومن ذلك قول لبيد بن

ربيعة العامرى :



تلل ، إلا الخغاشش ، ومنه قول الآخر :
إِذا ها الغانياتُ بَرَّزْنَ يوهـــاً
أَى كحلن العيون ، ومنه قول الآخر :

ومنه قول الأَعر البى : علفتها تبناً وماءً بارداً . أَى وسقيتها . وأَما رابعاً فلأَن حمل الواو على همیى مع بدون قرينة لا يـجوز
 حصل الجمع بين الفريقين ولزم الترجيح رجع المحققون إلى سنة خير الورى إذ هى المبينة لمعانى القر آن المجيد ، وهذه واقعة جلية فقد كان عليه الصلاة والسالم يتوضبًا فِ اليوم والليلة خمس مرات على رعوس الأَشهاد لأَّجل
 وقد روى الجميع غسلها بروايات متواتر ، وقد اعترف بذلك الشيعة إلا أَهم يقولون قد روى لنا المسح عن الأَئُة ، وما روى أَهل السنة الغسل عن أُولئك فهو محمول على التقية ـ هذا مع أَن روايات غسل الرجلين عن الأَمة ثُابتة فـ كتـب الإماممية الصحيحة المعتبرة بـحيث لا مجال للتقية فيها ، فرواية الغسل متفق عليها ورواية المسح مختلف فيها عند الميعة مع قطع النظر عن أَهل السنة ، فإن بعضهم قد روى تلك الرواية وبعضهم لم يـروها ، وفعله عليه الصالة والسلام

سالم عن المعارض عند الفريقين لأَنه لم يرو أَحد المسح عنه عليه الصلاة والسلام المام ،


ففههنا حينئذ مطابق لفهمه عليه الصلاة والسلام





 وروى محمد بن الحسن الصفار عن زيد بن على عن أَبيه عن جلده أَمير المؤمنـين














الغسل ، فتوله هذا دليل صريح على أَن قر اءة الجر مؤوّلة مترو كة الظاهر بعمل


 للّ على كل حال ، سوى الكفر والضلال




 صحیيحة . فمن ذلك ما روى أَبو جهعفر الطوسى فى ( التهذيب ) عن أَبى جعفر
 ها تقولون فى رجل يـأتى أَهله ينزل ؟ فقالت الأَنصار : اللاء من الاء . . وقال

 فقاس رضى اللُ تغالى عنه ها هنا الغسل على الحد بالصراحة ـ ـالْ وأَجاب علماء السُعة عن هذا القيـيس بــأَن ما قال الأَمير ليس بقياس ، بل هو استدلال بالأَولوية



 السنة وللحد عند الإمامية ، ولا توجب النسل بالإجماع . و كذا اللواطة إن كانت

بطريق الإيلاج فهى موجبة للحد عند بعض أَهل السنة والإِمامية وموجبة للتعزير عند غير مر ، ولا غسل على هرتكبها عند الإِمامية . و كذا المباشرة الفاحشة مع الأَجْنبية توجب التعزير ، ولا توجب النا

 كان جارياً فف زمن الصحابة ، وسيجىءء إن شاء اللّهتعالى ذكر إِجازة الأَئمة كالباقر والصادق وزيد الشهيد أَبا حنيفة بالقياس ، وأَها حلائل تجويز القياس وإبطال قول منكريه فمذكورة فـ كتب أُصول أَهل السنة فارجع إليها إن أَردت .

 والجواب أَنه لا يخخف على العاقل أَن فـ هذا التقرير تحر يفاً لكالام الهُ تعالى ؛




 حقية العقائد أَو بطلانها ـ وعلى تقدير تسلم كون القلة والذلة الة موجبة للحقية يلزم






 وخسر هنالك المططون





 الولابة ه ويزعون أَنا سورة طويلة تد ذكر فيها فضائل أَهل البيت (()






 (Y) سورة الولاية واردة فى كتابب الطبرسى ( نصل اللمطاب ) ص •1A ، وهو يقول إنـا

 والجريدة الآسيوية الفر نسية سنة


 في الصيفحة اللاحقة لز بادة الفائدة .
( )


 اللهم هذا بهتان عظم ، ونموذ بك من الشيطانٍ الرجيم م









 وتد صنف كتاباً سماه بالمعارف ، فضنف ذلك الر.افضى كتاباً وسطاه بالمعارف آليضأ قصدأ للإٍضهال























 مر آثباع ببت الرسول ؛ ومم السالكون طريقتهم ؛ والمجببون دعوتهم . والأمّم
.
 (


 للّ نعالي بلى ذلك الإنعام




 قبل إنه يوجبب الحد عليها بـخلاِف الأَئة البلإِثة .




 نلائة أبَبات أخرى تشهر بتشبيعه وهاشاه ومى منی :


 والفرق بين تللكُ الثلاثة وهذه ما لا يـخي علي صغار المتعلمين ، إذ هذه الهنلائة في غإية من الر كاكة غلا يتصور صيدورها عن ميلل ذلك الإمام البليغ اللنيه




ولا يخنى بظطلان تسبة ذلك إلى ذلك الإمام على من تصفح ككتب التواريخ • لاَّن ولادة الإمام












 في كتاب الميوان ( (\&
 فى جريدة ( الإخوان المسلمون ) اليومية بعنوان (ا طائر ات شعرية في أسراب غير أسمبابابا! .
 والجواب الْن شبهتهم هذه كشبهة اليهود والنصارى فى قولم : إن نبوة موسى وعيسى متفت عليها عند الفريقين ، بـخلا



 فالتُمسك إما هو بالمخالفة ولو كانت ضعيفة ، وهذا مصر ح به فـ فـ أُصولم


 لأَّهل السنة ، مع أَن ذلك أَمر ظاهر ، بـل مثل الشمس زاهر . ومن مكايدهم أَهم يُنظمون بعض الأَبيات على لسان اليهود آَو النصارى منا

 له النسب العالى وإسلامه الذى على تقدم ، بل فيه الفضائل أَجمع
 وكذا ينسبون إليه هذه الأَبَبات :
حبٌ علّ" فى الورى جنـــة





 الآهات والأَحادِيبث المتفجت على صشتها مند اللفيريقين .

















 منصب الإمام إصلاح العالم فى أَمر المعاش والمعاد كما هو شألم الما الأنبياء عليهم




 ولمذا نقل عنهم دقائق علم الطريقة وغوامض أَسرار الحقيقة ، ويشير خلا الثقلين إلى ذلك ، لأَن كتاب الله تعالى يكىى فى تعلم ظاهر الشريعة ، ولا حاجة

 او فروع باتفاق الفريقين ، بل انتشرت روايات المسائل والآحكام عنهم في آصالبه وصارت قواعد الاستنباط مهجورة فلا بل لما من يجمعها ويحرزها ويمها قواعد الاجتهاد ومراسهه ، والشُيعة وإن كانوا يلَّعونِ ظاهراً اتباع الأَمة ولكنهم

 للروايات الصحيحة عن الأَعمة كما سيجىء إن شاء الله تعالى شىء من من ذلك فـ فـ






الجزري صاحب ( جامع الأُصول ) أن الإمام على الرضا كان كان مجدّداً بلمّهب





 ومن مكايدهم آَبم يذكرون فی كتـب التواريخ حكايات موضوعة وخرافات










 وكزمه بـأَواع الكرمات ؟




لأَن زوجة على فاطمة البتول سيبة نساء العالمين بضعة خير الخلق أَجمععِن زوجت

 إبراهم خليل الرحمن ؟

 جالساً وحوله المؤمنون والمنافقون نقال : أَّها المؤمنون قد وضع لـ إلمنبر لـيلة

 عمى على بن أَبي طالب رإكباً على ناقة من نوق الجنة وفى يده لواء الاء الحمد وركا كان




 تفضلينه على سلِمان . فقالت حليمة : إن سلِيان طلب من ربه الملك والجاهة والدنيا




























 من غير آَنْ يطلب حضوره ، فيلى فرض أَن حلبهة أَدر كت زمنه كبف أِكنها

الوصول إليه حتى تشد الرحال للحضور بين يديه ؟ ومع ذلك لم ينتل عن أَّهِ




 النب" فى كل شريعة من الشرائع ، ونصوص الكتاب تنادى على تفضيل الأنبيباء



 نظر ما ورد فـ حتهم من الآيات المثعرة بمدحهم مع ما ما ورد من معاتباته عليه






 زوجة على كرم الهّ تعالى وجهه على زوجة نوح عليه الصلاة والنّلام غير هستلزم




موضوع لا آَلال له فـ كَتب الحديث الصحيحة عند الفريقين م وعلى فرض


 , الحخالِ عليه السلام كان أَعلى كمباً من الأمَير فـ ذلك . وفى تفسير هذه الآية


 حكيث طويل عن أَبى ذر أَن ملائكة السطاء قالوا للانبى عليه الصلاة والسلام : إذا

 الأرض ، ولكن ارتفعت الأَحجبة عن بصره فرأَى وهو فى الأَرْض ما ر آه النبى

 الكفغار لن يخروه ، فزيادة إِمانه بذللك القول كانت سبباً لاطمئنانه ، بـخلاف
 فرعون يقتَله بدل القبطى إذا ر آه ، وأَنه أَحس كشُاورة رؤساء القبط على قتله





 الطاءات والمبرات وفعل الخيرات ، وإذا كان الأَمر كذلك فلا منقضة ولا محخذور على ساليان عليه السلام ، ولا مزية عليه للأَمير فى تطليقه الدنيا . على آَن طلب

 الرجال إغاا يطلبون المال والملك للجهاد في الدين. وقتال أَعدائه سبحانه وقصد


 تعزير الأَمْير للغالين فى هحبته لا يوجب تفضيله على عيسى عليه السلام ، لأَنْ
 ومسمع ، فتّهكن من الانتقام منهم ، فعمل ما عمل . بهم . وغلاة عيسى عليه السلامَ الذين كانوا قائلين بالتثليث ظهروا بعد أَن رفع إلى الساء ، ولا إشثكال فى قوله تغالى ( لقد كفر الذنين قالوا إن الهُ هو المسيحُ بن •ريم ، وقال المسيحُ يا بنى
 ومأوراه النار ، وما للظالمين من أَنصار ) لأَنه عليه السلام قد ردّ عليهم ها زعموه ،


















 شدة المزاحمة والمجاذبة . وقد ورد فـ كتب الشيعة أَن أَبا طالب لما يئس من
 اللّ تعاله بالولادة فيها ، ورووا عن زين العابدلين أَنه قال : أخبرتنى زيدة بنـت
 فى نساء من العرب ، إذ أَقبل أَبو. طالب كئيباً ، فقلت له : ما شأنكّ ؟ قال





## -84 -


 فى الكعبة أَيضاً ، وبطلان ذلك غيز خنى على أَحد ، والهُ يبدى الحق ويهلى إِله سَواء السبنيل

ومن مكايدم أَهْم يقولون : أَهل السنة رووا فـ كتبهم الصحيحة ما ما يزرى


 وتقرير الحبششة غليها فى المسجد ، ونظر زوجة الرسول إِل غير المحارم ـ وأَن أَهل
 والله أَغير منى " وأَدنى الناس لا يرضى برؤية زوجته إِلى الأَجانب ونظرها إِلى


 حتى روى أَن فاطمة رضى الله تعالم عنها كانت تغسل الجُرالح التى أَصابته علبه









حتى روى أّن الملائكة يحضرون مثل هذا اللعب فالنظر إليه ليس بحرام . وآّما








 فياويلهم من هذا الافتراء ، وسحقاً لم بسبب هذه المار المالة الشنعاء .

 ومالكاً وأَحمد كلهم قائلون بحرمته مطلقاً ، ويروون آثاراً دالة على حرمته .
 المستحب ، ولا تترك السنن والآداب لأَجله ، وأَن لا يكون اللعب على شىء ، وألا وأن لا يفوت ما يجب من خلدمة الوالدين وتفقد أَحوال العيال وعيادة المرضى واتباع الانـا
 يلعب به مصوراً بصور الحيوانات . فإذا فقد شىء من هذه الشروط نهو حرام

 الغزالى ولكن فـ شروح المنهاج وفتح الوهاب والأَنوار وفتح المعين وغيرها اليها الفتوى

على القول الأَول من كونه مكروها بالشروط السابقة وحراماً بفقد شرط منها :





 البغذادى قدس سره : إنه بطالة . وقال الشيخ المرزوقف الفاسى : السطاع خرام كالميتة ، اللهم إلا إذا كان فيه تشويق إلى الهبادة وترغيب إلى الطاءة وترهيب عن النيران وعذاب الله تعالى فهو جائز عند البعض . وإن آَردت تحقيق الحق




 وهذا ما يقضى منه العجب ويزيد الطرب ، وقد طعنوا أُنفسهم وأصابمه سهـهم ، وكى اللهُ المؤهنين ، والحمد لله سبحانه فى كل حين .
 معشار ، وقطرة من بحار . وقد تركت كثيراً ما كا ذكر فى أُصل الكتاب ، استغناء بذكر ذلك فى بقية الأَبواب .

## الكابٌ الثا

فى ييان أقسام أخبار الشيعة وأحوال رجال أسّانيدم وطبقات أسلافهم وما يتع ذلك














. YY, IV (1)
(Y) الطفو لة توارى


الخخعوط التى يزعهءن أَها خطوط الأَعْمة ، ويرجحون هذا النوع على الروايات


الأخرى وأَعالاها .
وأَما ( الحسن ) فهو عندهم ما اتصل زواته بالمعصوم بواسطة إمامى ممدو ح -ن غير نصس على عدالته ، وعلى هذا فلا يـكون المرسل والمنقطع داخلين فى تعريف

 ويطلقون لفظ الحسن على غير الممدوح حبث قالن ابن المظهر الحلى طريتق الفقيه إلى

وأَما ( الموثق ) ويتال له "ا القوى " أَيضاً فكل ما دخل فن طريقه من نيشي
 أَهم أَطلقوا الموثق أَيضاً على طريق الضعيف كا كالخبر اللىى زواه السكونى عن


أَّم إمامية ولكنهم ليسوا بمدلوحين ولا مذمومين •









 . مجهول الحال .




 صحيح عندهم ، فهم يقولون ما لا يفعلون :




 الغضائرى فى الضعغاء والنجاشى وأَبو جعفر الطوسى فى الجرح والتعار التعديل وصنغوا









 عن أَصاله ، وما هو موجود الآن فى أَيدى المؤمنين هو هصحف عُمان الذي كتبه
 وآذى من خالف ذلك ، فلا يصح التمسلك به ولا يعتمد على نظمه من العام والخاص والظاهر والنص ونحوها ، لأَنه يجوز آَن يكون هذا القر آن الذنى بين أَيدينا كله أَو, أَكثره منسوخاً بالآيات أَو السور التى أُسقطت منه أَّو مخصصوصاً r.

 فارتدوا عن الدين كلهم إلا أَربعة أَو ستة ، فغيروا خطاب الله تعالى ، فجعلوا


 نسخت أَشياء ككيرة منه ولا يعلم نواسخها إلا الأَمْة الثلايلة .


 النبوة . فلابد أَن يكون من الشيعة . وبين الشيعة اختلاف كئير فـي آلصل الإِمامة
 (1) انظر ص سץ
 الجخبر وحجِّته على ثُبوت ذلك القول لزم اللوور الصريح وهو محال .






 ورلا سيا فى المسائل الخلاويّة المحتاجة إلٍ الاستدلال وإقاهة الجحة القاطعة .

 منكرون أَصل القياسن ولا يقولون بحجّيته . وأَما فَ غيَر الشُرعيات فيتوقف





 مستمداً من الشريعة



 كتابِ الله وعترثّى أَهل بيتى ") وهذا الحديـث ثـابـت عند الفريقيـن أَهل السنة
 الشُرعية بـالتهمسك بهنيـن الهظيهى القدلـر والرجوع إليههما فى كل أمر ، فمن كان مذهبه مخالفـاً لهما فى الأُمور الشرعية اعتقاداً وعمالا فهو ضهال ، ومذهبه باطل وفاسد لا يععبأ بـه . ومن جححل بهما فقـد غوى ؛ ووقع فى مهاوى الردى . وليسر المتمسسك بهنين الحبلين المتينين إلا أَهل السنة ، لأَن كتاب الله (1) سداقط عند الشيعة عن درجة الاعتبار كما سبت قريبـاً بيانه ، وقد روى الككليىى ولا عن هشُام بن سالم عن أَّى عبل الله أَن القر Tان النى جاء بـه جبريل إِلى محمد㢄 يـكن سلمة قال : قور أَ رجل على أَلىى عبد الله وأَنا أَسمعه حروفاً من القر آن ليس مـا يقر أه الناس فقال أَبو عبل الله : هـه ، اكففف عن هذه القر اءة واقرأ كما يقراً الناس حتى يقوم القائم ، فإِذا قام القائم اقر أكتاب الله على حله . وروى الكلينى وغيره عن الحكم بن عتيبة قال قرأَ على بن الحسين " وما أَرسلنا قبلك من رسول ولا نبى ولا مححَّث ") قال : ووكان على بن الَّى طالب محدَّثا . وروى عن

 تقرر عندهم أَن هاسورة الولاية ") ستطت (r) و كذا أَكثر ( سورة الأَحزابَ ) فإِها (1) الكلينى عندهم كالبخارى عند المسلدين . فإذا كانت هذه أكاذيب الككليى ورجاله فكيف بروايانهم الأخرى ! (Y)



 ينقلبون ) إلى غير ذلك من المذيانات والأقوال الترهات .



 عنهم ويسبونه كزيد بن على بن الحسين الذى كان عاللا كبيراً متقياً واستشهد







 وحسينيين كانوا قائلين بإِمامة زيد بن على بن الحسبن ، إلى غير ذلك من الألمور الشنيعة التى يعتقدونها فق حق العترة المطهرة مما هو مذكور فـ الأَّصل ، نعوذ بالهُ
(1) بل زع شيطان الطاق الذى يسمونه ( مؤمن آل كهد ه ) أن الآية كلها ليست من القرآن ,

 اللدين عند هذه الطائفة السنيعة قد انهدم بـج

 الفاسد من آن بعضهم كانوا كفرة ، وسيأتى إن شاء الله تعالى فى الأَبواب الآتية




وأصول الضلالات كانوا عدة طبقات :


 من إغوانهم وإيقاع المخالفة والبغض والغناد فيا فيا بينهم ، ومقتداهم على الإلطالاق






 من العوام غفير ، وقبله ناس من الجهلة كثيرون ، فأَيقنوا بصالاحه وانيا واعتقدوا


†وأَقربم إِليه ، واحتج على ذلك بالآيَات الواردة فى فضائله والآثار المروية فى
 أَن ذلك الأَهر قد استقر فى أَذهان أَتباءه واستحكمت هذه العقيدة فى نفوس
















 والتقوى ، والشجاءة ، والكرم ، إلى غير ذلك ما ما لا عين رأَت ولا أُذن سمعت ، (1) انظر لمسألة فدلك ومير اث النى صلى السَ عليه وسلم تعليقاتنا كلى كتاب ( العو اصم من القوامم) ص
 كلها من خواص الأُوهية التى تظهر فـ بعض الطظاهر ويتجلى اللاهوت في كسوة

 ما صلدر عنه رضى اللّ تعالل عنه فـ فـ حالة غلبة الحال








 الغلاة فقط ، ولذا تزى أَخلاق اليهود وطبائعهم موجودة فـ جميع فرق السُيعة ؛


 ودثاراً ، وعد التقية من أَركان الدين ، ووضع الزقاع المزورة ونسبتها إِلى النبى



, ولا صدرت عن أحد بنـي

 تعالى فيها من صفات اليهود الذميمة ترى جميعها مطابقة لصفات هذه الفرثة مطابقة النعل بالنعل
الطبقة الثانية : جماعة من ضعف إِمانهم من أَهل النفاق ، وهم قتلة عها







 فإنهر وضعوا بناء دينهم وإِعانهم فى تلك الطبقة على رواية هؤلاء الفساق المنافقين ومنقولاتهم ، فلذا كثرت روايات هذه الفرقة عن الأَمير كرم اللّ تعالى وجهه بواسطة هؤلاء الرجال . وقد ذكر المؤرخون سبب دخول دول أُوئك المنافقين فـ هذا


(1) انظر لمسألة الرقاع ص 10 ؛




الخلافة وكادت المدة المعينة للخلافة تتم وتنقرض وتخلفها نوبة العضوض رجع الشيعة الأُولى من دومة الجندل التى كانت مدل التحكيم إلى أَوطانهم لحصول اليـأس من نصرة الدين وشرعوا بتـأُيـده بترويج أَحكام الشريعة والإرشاد ورواية



 وسب أَصحابه وأَتباعه الأَحياء منهم والأَموات ، ومع هذا كان كان لمَ طمع فى المناصب أَيضاً لأَن العراق وخراسان وفارس والبلاد الأخْر الواقعة فى تلك الأُطراف كانت باقية بعلُ فى تصرف الأَمير وحكومته ، والأَمير كرم الله تعالى وجهه عاملهم كما عاملوه ، كما وقع ذلك لموسى عليه السلام مع اليهود ، ولنببينا
 الباب غير معتد بها لمزيد عداونهم لفرق السيعة على زعمهم ، وجب النقل من كتب السيعة المعتبرة ما صنفه الإمامية والزيدية . وقد سبق فى آّول الكتاب عند
 المذكورة فى Tاخر كتابه المسمى ( طوق الحمامة فى مباحث الإمامة ) فلا حاجة

 كتاب ( نهج البلاغة ) الذى هو عند الشيعة أَصح كتاب بعد كتاب الله تعالى (r) : =
 (1)






 وثوطينى نفسى على المنية ، لأَحببت أَن لا أَبَق مع هؤلاء يوماً واحداً ولا أَلتق .










 قيحاً ، وشحنتم صدرى غيظظاً ، وجرَّتمونى نُغَبَ التَّهْمام أَنفاساً ، فـأَفسدتم علىً ،


 هشره ، والباثق من كاملام الزضى والمرتضى .


 ولكن لا رأى لمن لا يطاع "، .


 ولا استراح قلب من قاساكم . أعاليل بـأَضاليل ، إلخ ،

 نصر كم ، ولا أُوعِّ العدوُ بكم " .






 تَكَيدون ، وتُنقص أَطر افكم ولا تَمتهضون ، لا يُنام عنكم وأَنتم ف غفلة ساهون ،


(م - 1 (
 دموت علا أَبا لكم ، ما تنظرون بنصر كم ربّكم ؟ لا دين يجمعكم ولا حمية



 يُسِاتون إلى الموت وهم بنظرون ( )


 الضّةّة فـ جحرها والضبّع فى وجارها .

والله لكثير فى الباحات ، قليل نحت الرايات .
وهذه الخطب كلها ذكرها الرضى فى نج البلاغة ، وغيره من الإمامية آيضاً رووها ف كتبهم

وتأل على بن موسى بن طاوس سبط محمد بن الحسن الطوسى شيخ الطائفة : إلن أمير المؤمنين كان يدعؤ الناس على منبر الكوفة إلى قتال البغاة ، فما أَجابه إلا
 خذلوه مع اعتقادهم فرض ط طاعته وأَنه صاحب الحق ، وأَن الذين ينازعونه طعلى (1) الإكار . بع بكر : الفتى من الابل : والعمدة بكسر المم : التي ورم داخلم سناهها من الر كوب وظاهره سلم الـ (Y) أى جبش من جيو



وأَنشّ متمثلا :











 نحار ج الكوفة ، وكان قصدهم إيقاعه فـ ورطة الهلالك ، وقد آَّعججوه فـ آَثناء






 الحسن عن صلح معاوية وخلع نفسه من الخلافة وتفويضها إليه . وزتكر إئغياً




الخلا>ة غن نفنهـ























 القيلبرة عليها .








 إن بقة ثقة

 المأمون نوالمتصم وسيأتى بعض كفر هو وإلاده :


 كمتهم . ومنهم من كنر بالله تعالى فلم يعتقد بالصانع القديم ولا بالألأنبياء ولا بألععث والعاد كديك الجن الشاهر وغيره . ومتهم من كان من النصارى ويعلن















$$
\begin{aligned}
& \text { (1) كانا حفيدن لقسيس نصراني المه سنسن فَ بلد الروم : }
\end{aligned}
$$

 أن إله الأرض غير إلها السها.




 هذا يروى علماء الشيعة عنهم فـ صحاحهم . ومنهم من لم يعلم إمام وقته وقضى


 كأَى عمرو بن خرقة البصرى (1) . ومنهم من طردة الإِمام جعغر. الصادِق جن جن


 وابن هلال الجهمى وزرارة بن سالم . ومنهم من كان بُكذب بعضهم بعضاً فـ المِ - الروابة كالهشامين وصاحب الطاق والميثمى



 الصادق شفةة أن لا يو فيه حت الجالاله ! (r)
















وآّما الأختلاف الواقع عند أَمل السنة فليس كذلك كوجهين : الأولّ أَنه

 لِّس فيه نص . واختلاق الآراء طبيعى لنوع الإنسان ؛ وليس ذلكُ اختلاف

 المذهب ،وذلك كاختلاف المجتهاين من الإمامية فـ المسائلُ الفقهية كطهارة
الخخمر ونججسته وتجيويز الوضضوء باء الوزد وعالهـ


 وزعمت المختارية والكينانية أَّهم قد أَخذوه عن الأمير والحسنين وعن مهمهـ بن

 هؤلا ع الخمهسة والإمام الصصادق ك والمبار كية عن هؤلاء الستة وإنساعيل بن بجهنر ع




 لذلاك تواريـخ مصر والمغرب . و النز ارية عن ثُانية عشر أَولم أَمير المؤهنين و آخرهم


 [ داود بن أَسد ] ، وعلىّ بن منصور ؛ وعلىّ بن جعفر ، وبيان بن سهعان المكيّي
 وعبدل بن المغيرة [ البججلي ] ، والنصرى [ واسمه الحارث بن المغيرة ] ك وأَبو بصير (r) ، ومحمدل بن حكم ، ومححمل بن فر ج الرخجى ، وإِبراهم
 عن النكاح الروحانى والأبوة الروحانية وأن العبيديين سالالة المهدى ينتسبون إلى إبماعيل بالأبيوة

 . VI انظر هامش ص (Y)

سليانِ ] الخزاز ، ومحهد بن الحسين ، وسليان [ بن جعفر ] الجعغرى ، ومحمد إبن مسلم [ الطحان ] ، وبكير بن أَعين ، وزرارة بن أَعين وأَبناؤهما ؛ ، وبماعة


 الحريش [ الرازى ] ، وأَحمد بن إسحاق ، وجابر الجعقى (1) ، ومحمبل بن

 وأَما اللصنفون من الإِتى عشرية فصاحب (معالم الأصول ) فـخر المحققين [ [ محمد بن الحسن بن مطهر الحلى ] ، ومحمد بن على الطرازى ، ومحمد بن





والْحِسين ابنه آَيضاً
وهذا القمى غير القمى اللذى استَشهد به الإِمام البخارى فى رواية حديث
 ألطب من صصحبحه وقال : رواه القمى عن ليث عن مجاهد فـ فـ سند الحديت


 . مجلة الأزهر م

بالواسطة دون الاتصال مع خلاف دأب البَخارى ومتعارفه فكيف نستشهل به مع أَنه متـأَخرّ عن البخارى بزمن طويل . ولنعم ما قيل فى تاريت ولادة البخارى رضى الله تعالى غنه ومدة عمره :
كان البخارى حافظاً ومحدثــــا
 وهذه جملة وقعت فى البين لا تخخلو عن فائدة . ولنرجع إلى عل بقية مصنفيهم فمنهم : عبيد الله بن على الحلّى ، وعلى ابن مَهِْيار الأَهوازى ؛ وسار [ [ حمزة بن عبد العزيز الديلمى الطبرستانى ] ؛ وعليّ بن إبراهم [ [بن هاشم ] القمى ، وابن براج [ عـر عبد العزيز بن نحرير ] ، وابن زهرة [ حمزة بن على ] ، وابن إدريس المفترى على الشافعى المشهور ،

 والنجاثني والملاحيدر العاملى والبرقى ومحمد بن جرير الطبرى الآملى (1) وابن



 المشهور بالكلينى ، وثانيها ( من لا يحضره الفقيه ) وثالثها ( التهنيب ) ورار ورابعها ( الاستبصار ) . وصرح علماؤهم بـأَن العمل بكل ما فى هذه الأَرْعة واجب ، (1) يلتبس على كثيو. ان ابم الإمام محمد بن جرير الطبرى الآملى باسم عممد بن جرير بن رستم
 على السلماني ، ولعل السبد الآلوسى اعتمد عليه فتابعه في خططّهـ




 ورواية من كان فاسد المذهب ولم يكن معتقداً بإمام أَصلاُ كبنى فضّال والِ وابن


 ألشريف مع علمه بذه الأمور كان يقول : إِن أَخبار فرقتنا وصلت إلى حذّ الثواتر








 سبعد الأحول ، وحيب الأح اللد شبطان خاق كان يلقب بالأحولالمينها : .
! ! ! ! ! ل
فـ الإلفيات - وفيها مطالب
الأَّول أَن النظر فى معرفة الله تعالى واجب بالاتفأق ، ولكنه قد وقع الانختلاف
 ما معناه : إنه فرض على كل مكلف بحل بحك العقل مع قطع النظر عن حكم اللهُ تعالى


 فـ أَمر من أُمور الدين




 للعترة فلأَنه قد روى الكلينى فى الكافى عن الإِمام أَّى عبد الله عليه السلام أَنه

 تعريفه جلّ شأنه وهو خلا ف قول الصادق . واعلم آن تحقيق هذه المسأًة وبيان الاختلان الواقع فيها يتوقف على تحقيق الحا مسأَلة الحسن والقبح والاختلان الواقع فيها ، فلابد حينئذ من بيان ذلك .

فكل من الحسن والقبح يطلقّان على ثلالّةٌ معان : أَحدها كمال الثىء كالعلم
 ويقال كما بهذا المثنى هصلحة وهفسدة . وثالثها استححقاق الملد ح والثواب والذم والعقاب عاجلا وآجلا . ولا نزاع لأَحم فـ كونهما عقليين بالمعنيين الأَولين ، وإنما النزاع فى كونهما عقليبن أَو شرعيين بالمعنى الثالث فقط ، فقالت الأَشاعرة إن الحسن والقبح .بها المعىى شرعيان لا غير ، كمیى أَن الشر ع ما لم يرد بـأَن هنا الفعل حسن أى مستحق فاعله للمدح والثواب ، وذلك الفعل قبيح أَى مستحق فاعله للذم والعقاب عاجلا و آجلا ، لا يوصفان بالحسن والقبح ، إِذ يـحكم العقل
 والمقبحة فى اَّفعال العباد عنده هطلقُاً ، لا لذاتها ولا لصفاتها ولا لاعتبار ات فيها ؛ بل كل ها أَمر به الشار ع فهو حسن وكل ما ما هنى عنه فهو قبيح ؛ حتى لو انعكس الحكم لانعكس الحال كما فى النَّنْ من الوجوب إلى الحرهة ، فليس للعقل محم فى حسن الأْعال وقبحها ؛ وفى كون الفعل سبباً للثواب والعقاب ؛ بل إلما إنما الحسَن ما حسنه الشرع والقبيح ها قبحه الشرع ؛ فالأَمر والنهـ أَمارة عوجبة لللُُسْن والقّبح لا غير ، وتمسكوا على ذلك بوجوه : الأَول أَن الأَفعال كلهِا سواء لِس شى \& هنها فى نفسه يبهتضى مدح فاعله

 احتَالات حاضرة كلها باطلة : أَما بطلان الأَول فلأَن فعلا واحداً قد وتصف
 فلو كان هذا الاتصاف لذات الفعل فقط - كما هو المفروض فى هذا الاحتال ['فإن كانت الذات هقتضية هما هعاً لزم صدور الأَثرين المتضاديّن من مؤثر واحد

واجهاع النقيضين ، أَو لأَحدهما مطلقاً لزم تخلف المعلول عن العلة الموجبة فـ الآخر ، وبالإطلاق تخلفهما جميعاً ورجحان بلا مرجح فى الاتتضاء ، واللوازم
 اججّاع النقيضين مطلقاً ، والصدور والتخلف إن كانت العلة الموجبة لمها صفة واحدة نهو ظاهر ، وإن كانت من العرض المفارق فلأَن عروضها إما لذات الما الفعل أَو لصفة أُخرى لها ، ولا سبيل إلى الثانى لبطلان الشبه ، و كذا إلى الأَول لبطلان قيام العرض بالعرض ، أَو لمجموعهما فينقل الكلام إلى عروض تلا تلا


 الاعثبارات أَفعال أَيضاً فحسنها وقبحها إن كان بالمعنى المننازع فيه لزم الدور والتسلسل ، أَو . معنى غيره فلا يلزم سراية الحسن والقبح بالمثنى المتنازع فيه باعتباره فى الضضاف للتباين . وأَما بطلان الاحتالات الباقية فظاهر ، إذ فساد

 مطلقاً (1) وإنما صارت كذلك بواسطة أَمر الشار ع بها ونهيه عنها ، كما أَنْ الأَعيان كانت فى العدم متساوية فى عدم |"تتضاء انختصاص الحقائق المخصوصة وتشار المخصات العوارض المعينة ، فاختصاصها وتشخخصانها فى الوجود بـَّنحاء الحقائق والعوارض لا لذواتها ولا لعو ارضها ولا لاعتبارات فيها بل لجاعلها وإرادته الأزَلية المرجحة نقط ، على آَن تعلق الثواب والعقاب بالأَفال أَمر مجهول غير هععّول المعنى .

الثّا


فيجها لككانا والجبين ، وقد بين بططلانة الملازم م






 الرب والملائكة عباده الكفـار فى الآخرة تبكيتا وإِنحاماً عن مجى الراء الرسل . واللو ازم












قبل إرسال الرسل يكونون غافلين وإِهلاكهم تعليباً بكون ظلماً ، فلو كان





 استعماله فى العقل لا لغة ولا شرعاً ختى يقال بعموم المجاز ، وإلما هو اختراع الما
 الدنيا ، فكيف يصح اعتذارمم بعدم إِرسال الرسل في الآخرة فثبت بهذه الوجوه أَنْ الحُسْن والقبح ليسا إلا شرعيين ، ولا يستقل العقل في إدراكهما بـدون الشرع قطعاً . قالت المعتزلة ومن تبعهم : إن الحسن والقبح

 بالضرورة كحسن الصدق النافع وقبح الكنب الضار ، وقد تدرك بال بالنظر كمحن

 مقبحة كما فى صوم اليوم الآخر من رمضان وصوم يوم العيد فإِدر الك الحسسن والقبح فى هذا القسم موقوف على كشف الشرع عنهما بالأَمر والنهى ، أَّا الْا انكشافهـها
 ببنهم نقالل "المتقدمون منهم. : إن حسن الأَفعال وقبحها لذوالها فقط ، وقال بعض المتأُخرين منهم : إنهما لصفة زائدة على الذات دونها ، وبعضهم قالوا : إن جهة (

القبح فى القبيح مقتضية لقبحه دون الحسن ، إذ لا حاجة إلى صفة توجب الحسن بل يكفيه انتفاء صفة موجبة للقبح ، وقال الجُّبّأى وأَباعه : ليس حسن
 تختلف بحسب الاعتبار كما فى لطم اليتيم للتأديب أَو الظلم . وقال بعض أَّباع ألاع




 ومنافرته وهو ليس بمتنازع فيه ، والمتنازع فيه هو معنى تعلق الثواب والمدح والعقاب والذم وهو غير لازم من الدليل ، فالتقريب غير تام ع ع ع ( الثّانى ) أَنْ مَن تساوى فى تحصيل غرضه الصدقُ والكنب بحتيث لا لا مرجح بينهمها ولا علم باستقرار الشر ع على تحسين الصدق وتقبيح الكذب فإِنه يؤثُر الصدقَ قططعاً بلا
 من أَشرف على الهلاك حيث لا يتصور للمنفذ نفع ولا غا غرض ولو ولو مدهاً وثناءً

 ولا يلزم من فرض التساوى تحققه ، فإِيثاره الصدق لملا عمته تلك الصلحة لا لا لكونه حسناً فى نفسه ، نلو فرضنا الاستواء من كل وجه فإِيثار الصدق قطعاً منوع ، وإنما القطع بذلك عند الفرض والتقدير بتوهم أَنه قطع عند وند وقور ع المقدر المفروض ، والفرق بينهما بيّن . وأما إنقاذ المالك فلرقة الجنسية المجبولة فى الطبيعة ، فكأنَه يتصور تلك الحالة لنفسه فيجره استحسان ذلك الفعل من

غيره فى حت نفسه إِلى استحسانه من نفسه فى حق غيره . وبالجملة لا نسلم آلَ إيثار








 الأَفعال ببعض الصمات وبعضها ببعض ، كما أَّها مرجحة لتخصيص الأَأَعيان بالحقائق والعوارض المخصوصة من غير اقتضاء ذواتها لما ، وإلما لإما يلزم المنافاة





 على عباده في كثير من مواضع تنزيله . والجواب عنه أَولا بالا بالنقض بـأَّه لو تم
 بعض الأَفعال كالشرك و كفران النعهة ، لأَن المجنون والصبى فى رفاهية لعدا



وْصار العقًل بلاء على الإِنسان ، هذا خُلفُ ، لأَن الله تعالى يُنْ بإِعطائه على غباده


 يَعلم ( وغيرها من الآيات ، فما هو جوابكم عن هذا فهو جوابنا عن ذلك .

 فعله وتر كه لأَن العقل يكون مستبداً فـ إدر الك حسن بعض الأَفعال كالإِمان وقبح بعضها كالكفر بالضرورة أَو بالنظر على هذا التقدير لا محالة كالة ، والعاقل بيكنه




 براءة والمؤمنين والأَحزاب ؛ عع كونها رحمة وقع البلاء بها وبما قال الله تعالى ولم




 بصفة مشزوطة بل هو باق على صفة الرحمة التى هى محط امتينا امنانه تعالى به على


أَرْنَا مَا كُنْتَ تَدْرى ما الْكتابُ ولاَ الإِيمَان




 الى اتخذوها دلائل ، وأَن الحُسن والقبح بذلك المُنى ليسا إلا شرعيين وهو

المطلوب
ولا ثبت كون حسن الأَفعال وقبحها شرعياً وكان شكر المنع من جملة تلك الأَفعال ولا يككن شكره إلا مُعرفته ولا تحصل المعرفة إلا بالنظر صار النظر فی
 ع عقلياً عند من قال بعقلية الحسن والقبح واعلم أَن علماء الأُصول اختلفوا فى أَول ما يـجب على المكلف . فقال الإِمام




 اختيارى






 المطلق إلا به فهو واجب أَيضاً كوجوبه . وعند المعتزلة واجب عقلا لأَنْ شُكر المنع واجب عقلا عندهم وهو موقوف على معرفة الله المنع ، ومقدمة الواجب المبا المطلق واجبة أَيضاً هذا بناء على قولم بكون الحسن والقبح عقليين كما عرفت آنفاً ,
 يلزم منه إفحام الأَنبياء وعجزهم عن إِثبات نبوّتهم فى مقام المناظرة ، إذ إذ يجوز






 أَن النظر لو وجب بالعقل لوجب بالنظر لأَن وجوبه ليس معلونماً بالضرورة بر بالنظر فيه والاستدلال عليه كقدمات مفتقرة إلى أَنظار دقيقة من آَّن المعرف:



 ضرورة ، لأَنا نقول : كونه فطرى القباس مع توقفه على ما ذكرتوه مر
 , لكن لا يجوز للمكلف أَن لا يصغى إِلى كلام النبى النى أَراد به التنبيه ولا



 لا يتوقف، كذلك العلم بالوجوب متوقف على نفس الوجوب ، لألَّن العلم بثبوت


 بل تقول : الوجوب فـ نفس الأَمر يتوقف على تُبوت الشرع فـ فـ نفس





 أَردت به ما يكون ترك ما اتصف به به قبيحأ لا يستحسنه العقلاء ويترتب عليه المفسدة ، قلنا له : فأَنتـت تعرف الوجوب إِذا رجعت إِل عقلك وتـأَملت فيه به ،


 عرفت ما حققنا عرفت أَن ما قال الأَشاعرة هو الحق .

ثم اعلم أَن الماتر يدية من أَهل السنة وافقوا أَهل الاععتز ال فـ ها هاتين المسأَّلثين





 كالا من الحسن والقبح يوجب الحكم عنده من من الله تعالى ، فلولا الشا الشر ع و وانت الأَفعال بإِيجاد الهُ تعالى لوجبت الأَّحكام كهما فَصحلت فى الشريعة .

 ليس لهُ تعالى صفات أَصالِ ، ولكن تطلق على ذاته تعالى الأَّماء المشتقة من تلك الصفات فيجوز أَن يقال إن الله تعالى حىُ وسميع وبعير وقدير وقوى ونحو

 بدون قيام مبدئه بها ، إٍذ الضارب إِّا يططلق على ذات قام الضرب بها وبا وبدون قيامه





$$
\begin{aligned}
& \text {. V. } \\
& \text { (Y) أى كتاب السه وما عليه.أهل بيت رسوله . }
\end{aligned}
$$

خطب الأَمير في أَكثُر المواضع من هذه الصفات مثل (اعزت قدرته ، ووسع سدعه الأَصوات ") وعن الأَمُة الآخرين مروى بالتو اتر إتر إثبات هذه الصنات له تعالى . الثـالث منـه| صفاته تعالى الذاتية قديمة لم يزل موصوفاً بها ، قال زرارة بن أَعين وبكير بن أَعين وسلمِلِ ومحمد بن مسلم الذين هم كانوا قدوة الإمامية ورواة أَخبارهم : إن الله تعالى لم يكن عالماً فى الأَزل ولا بصيراً حتى خلق لنفـن علماً وسمعاً وبصراً كما خلتها لبعض المخلوقات فصشر عالماً وسميعاً وبصيراً الا ومخالفة هذه العقيدة لكتاب اللهُ أَظهر من الشُمس ، فإِنه وقع فى كثير من مواضعه
 مخالفتها للعترة الطاهرة فلما رواه الكليتى عن أَّى جعفر عليه السلام أَنه قال : كان الله ولم يكن شىء غيره ، ولم يزل عالماً . وروى الكلينى وجمع آخرون من الإمامية بطرق متعددة عن الأَمْة عليهم السلام لم يزل عاللاً سَمِيعاً بَصِيراً . ومع هذا يرد عليهم أَن يكون الله محلا للحوادث وهو وهو باطل بالضرورة

الرابه منها أَن الله تعالى قادر على كل شىء ، خالف الشيخ أَبو جعفر الطوسى والسُريف المرتضى وجمع كثيِر هن الإِمامية فى ذلك ، فإِهْم قالوا : إِن الله لا يقدر
 كاف لتكنيبهم •
 التقدير ، يعنى أَن كل شیء فى علمه مقدر و كل شیى عـنده عمقدار ، بـأَن يكون كذا و كذا ويوجد فى وقته على وفقه . قالت الشيطانية - وهم أَتباع شيطان الطاق (1) - : إنه تعالى لا يعلم الأَشياء قبل كونها ، وجماعة من الإِثنى عشرية

من متقدميهم ومتـأَخربهم منهم المقداد (1) صاحب ( كنز العرفان ) قالوا : إن الهُ لا لا لا ( ) لا

















 المراد من هذا العلم كشف حالم وتمييزها فى الخار ج لا المنى الحقيقى ـ وأَما المخالفة

- (1)





 يخلق الخلق . إِلى غير ذلك من صحاح الأَنْبار . (السادس ) منها أَن القر آن المجيد هو كالام الله ولم يتطرق إليه تحريف ولا تبديل ولا تغيير ولا زيادة ولا نقصان قط ولم يكن لهذه الأُمور إليه من سبيل



 يكون الله حافظاً كه كيف يكـن تبديله وتغييره ؟ وأَيضاً تبليغ القر آن كما كان كان



 مشغولون بتلاوته آناء الليل وأَطراف النهار فى الصلاة وخارجها ، لعلمهم بـأَّها أَعظم القربات ، ويعلمونه للأَطفـال قبل تَعلم كل شیء ، فإِذا كان كذلك فكيف
(1) ابن هاثم : له ترجمة فى تنقح المقال :


يتصور فى القر آن تغيير وتبديل لا يشعر به المثتغلون فيه ! وأَما مخخالفة هذه
 هذا القر آن ويتهسكون بعامه وخاصه ويوردونه استشهاداً ويفسرونه ، والتفسير

 بابويه فى كتاب اعتقاداته هذه الحقيدة وتبراً منها .



 من الموجودات يوجد بلا إرادته كالشرور والمعاصى والفسوق والكفر ونحوها ، وهذه العقيدة يردها آيات كثيرة من الكتاب ، منها قوله تعالى (ا ومن يرد الشا




 و كذلك يكذب هذه العقيدة أَقوال العترة أَيضاً : روى الكلينى عن محمد بن أَّى


 عن سلمان بن خالد عن أَبى عبد الله عليه السلام : إن اللّ تعالى إذا أَراد بعبد

خيراً نكت فى قلبه نكتة من نور وفتح مسامع قلبه ووكل به ملكاً يسدذهه ، وإذا أَراد الله بعبد سو اًاً نكت في قلبه نكتة سوداء وسد مسامع قلبه وو كل به


 ${ }^{(r)}$









 يدل على عدم هـُيئته تعالى بِإِمان الكفار من الآيات قلدر مائة أَو أَّزيد ، ومع



(1) هو البرق : أنظر ص ६9 .



ومنها ما رواه الكلينى عن الحسن بن عبد الرحمن الحمانى عن آلّى الحسن موسى



 الإِمامية إِنه لا يقع بعض مراد الله تعـالى ويقع مرادات الشيطان الـا
 مخالفة لإرادة الله تعالى ، ولا يقع مراد غيره بدون إِراد إدته أَصلا بل ما ما شاء الله
 من زندقة المجوس ، فإنهم قائلون بالإِثنين أَحدهما خالق الثّا الشُرور ويسمونه أَهرمن



 ما يقولون : إن الله تعالى يريد أَن يهدى بعض عباده ويضله الشيططان وآَعوانه





 استطاعوا أَن يضلوه .
( الثامن ) منها أَن الله تعالى لن يرضى بكفر أَحد من عباده وضلالته لقوله ؛







 واللطف وهادمة لأَساس بنيان قاعدتهم الققررة أَن الله تعالى لا يريد الشُرور والقبائح والكفر والمعاصى ، إذ الرضا فرع الإرادة وأَخص منها ، فنفيها نفيه .


 أَن يوجب على مالكه الحقيتى شيئاً ، فكل ما أَعطى فهو من فضله ورحمته وكل المل





 صروف قضائه . ولكنه سبحانه جعل حقه على العباد أَن يطيعوه ، وجمل جزاء اءها

عليه مضاعفة الثواب تفضهلا وتوسعاً ما هو على المزيد أُهله " انتهى بلمظه . قال جميع الإماممية بوجوب التكليف عليه تعالل، يتنى يـجب عليه تعالم أَن يكلف المكان المكين










 إماماً غالباً غير خائف ، ويؤيده بالآيات والمعجزات حتى يبلِّغ الأَحكام بلا خلا خون


 وأَيضاً يحتقدون أَن ( اللطف واجب على الله تعالى ) ، ويبينون ممنى اللطف أَنه هو



 وأكثر الفقراء يبغضون بسبب إفلاسهم ويحرمون من العبادات ، وكثير من ألمن
 وكثير من أَصحاب الشهوات والمفسدين يصل إليهم من كلا كل جلا جلانب أَسباب فسقهـم بلا كلفة وقصور ، فلو كان اللطف: واجباً لكان الأَمر هنعكساً . ومخالئة هذه









 قلبه نكتة سوداء ، الحديث المتقدم .
 مضى ، وأَيضاً لو كان الأَصلح واجباً لُ يسلط الثيطان على بنى آدم الذى هو هو علو" قوى من غير جنسهم وهم لا يرونه حتى يحترزوا منا منه ويدفعون عن أَّفسهم


 على إغواء بثى آدم بالتصرف على قلب كل منهم ، يقلع أَصل الأَصلح ومارنه .








 لم يمُنْ بَا على عباده ، إذ لا منَّة فى أَداء الواجب
 بـأَلَ أَو نقصان فى ماله وبدنه وجب عليه تعالى أَن يعطيه نفعاً يستحفَه ذلك ألك

 تعالى ، ونعم الجنة فى الحقيقة محض تفضل منه ، لأَن العبد لو صر الو عمره فى الطاعة والعبادة لا يككن أَن يؤدى شكر نعمة واحدة من نعمة الخفية الدقيقة فضلا عن أَن يستحق عليه عوضاً به ، فإِن كل ما يفعله الإِنسان لا يكانـئ



 طريق صحيح عن على بن الحسين أَنه كان يدعو بهذا الدعاء „ إلفى وعزتك الـك

وجلالك لو أَنى منذ أَبدعت فطرتى من أَول الدهر عبدتك دوام خلود ربوبيتك


 والأَرضين دماً وصديداً لكان ذلك قليلا من كثير ما يجبب من وفاء حقك علك على . ولو أَنك إِلْى عذَّبتى بعد ذلك بعذاب الخلائق أَجمعين ، وعظمت للنار خلتى


 من عذاب الهُه ه .
 المخلوقات من خير وشر و كفر وإِيان وطاعة ومعصية وحسن وقبح كلها من خلا

 وقال الإِمامية : إن العبد يخلق أَفعاله ولا دخل للهّ تعالى فى أَقو المّ وأَفعالم





 تعالى ، ذكر تلك الروايات شارح العدة وغيره ـ ومع هذا يعتقدون أَن هذه المسأَّألة




وتعذيب من لا دخل له في فعله ظلم صريح



 أَحالها وفوضّن عملها إليهم يطيع فلان ويعصى فلان ، يتنى يخلق في المطيع طاعته
 فى العباد أَيضاً وذلك ميلهم وهوى أَنفسهم ، فميل المؤمنين إلى الإِمانِ ومان وميل


 حقيقة ولكن لا شبهة فى خلقهم تقديراً فلو جعل الكافر قادراً على خلق أَفعالد









ميل النفس وهواها ظلماً ، ،لم يكن ظلماً تعنيب المكلف على فعله الذى يوجذه



 يفيد صريحاً متى الفرض والتقدير • وروى الكلينى وغيره من الإماممية عن أَّبى بصير أَنه قال : كنت بين يدى أَبى عبد الله عليه السلام جالساً فسأَلْه سائل فقال : جعلت فدالك يا ابن رسول الله ، من أَين لحق الشقّاء بـأَهل المعصية حتى


 على معصيتهم بسبق علمه فيكم ومنعهم إططاقة القبول منه فوافقوا ما سبق لم من من
 التصديق وهو معنى شاء ما شاء وهو سره . وروى الكلينى عن منصور بن ها مازم



 بع تسليط الشيطان عليه ومنع الأَلطاف وإطاقة القبول فـ فـ حقه ظلماً أَيضاً . وقد وقع صريحاً فى الروايات المذكورة هذه الجمل : ووهب له قوة المعصية ومنع عنه



سوداء الحديث المتقدم (1" ـ وظاهر أَن العبد يكون على هنا مضطراً وملجئاً بفعل المعصية لعدم قدرته على الطاعة والعبادة بهذه المعاملة التى عامل اللهّ با فا فـ حق عبدا
 بل على ميل قلبه ، وهو نفسه اللنى يقارن كل عمل من الخير والشر ، الشر و ولهذا رفع

 الفعل يتفى عنه ذلك الصدور ، ولهذا يجزى على نية الخير والشر وإن لم يعمل

 وشرأ إِما هو مدار الجزاء عليها ـ وفيه أَيضاً عن أَّبى بصير عن أَّبِ عبد الله قال : إن العبد المؤمن الفقير ليقول يارب ارزقنى حتى أَفعل كذا وكذا منا من البر ووجوه
 ما يكتب لو عمله ، ولفذا جعل الرياء والسمعة محبطين لثواب العمل كما ذكره مفصلاً فى باب الرياء فى الكافى (ل) من ذلك ما روى عن يزيد بن خليفة قال : قال أبو عبــد الله : كل رياء شرك ، إنه من عمل للناس كان ثوابه على الناس ومن عمل لله كان ثوابه على الله . وأَيضاً قد ورد فى الحديث المتفق عليه أَن





الله بالذنب الجنة ؟ قال : إنه يذنب فلا يزال منه خائفاً ماقتاً لنفسه فيرحمه الله ويدخله الجنة . وإذا كان مالهار الجزاء على النية وميل النغس واستحسان

 دون تخلل إرادادته وميله كأَفعال الجمادات من نحو إحراق الح النار وقتل السنم وقطع السيف وكسر الحجر ، وإذ كانت أَفعال العباد تابعة لإرادادته وأَهواء الاء
 ذلك ، وهذا هو معنى الكسب والاختيار عند التحقيق . هذا وإذا قيل إِن ذلك اليل وهوى النفس من خلقه وإيجاده إذذ ظاهر أَن العبد لا قدرة له على إِيجاده






 وكون الاختيار باختياره ليس ضرورياً بل هو محال للزوم التسلل ؛ إِذ ليس لأَحد فـ المشاهد قدرة على خلق الاختيار أَصال في غيره ، وصعب على العقل فهم

 مدار كون الفعل اختيارياً على وجود الاختيار لا على إيجاد الفعل ولا علا على إيجاد



العبد عند العقل البتة ، وإن كانت مباشرة الفعل حاصلة من الغير ومبنى قلب
 والشيعة بذلك إلا هذا القدر : إن آَّل السنة يعتقلون آلَن اختيار العبد محفوف



 فإن الجانب الفوقانى للاختيار إذا كان فى يد النير لزم الجبر ونشأ عن ذلك












(1) فـ اللعبارة غوض ، ولكل فيا تحرينآ من الطبعة المندية ؛
 (روضاتٍ المُنات) ص

 محمد بن الرضا نحوه . وأَول علماء الشيعة هذه الروايات المذكورة الموافقة لأَهل السنة صريحاً فقالوا المراد من أَمر بين أَمرين خلق القوة والقدرة والتمكا والمكين على





 مستخرجة من كتب الشيعة تحسم مادة التـُؤول : منها الرواية التى أَور دما التا صاحب
 الرخا أَيكلف الله العباد ما لا يطيقون ؟ فقال : هو أَعدل من ذلك . قال :

 الفضل بن سهل علّ بن موسى الرضا فـ مجلس المأُمون فقال : يا أَبا الحسن ،




 الاية

خلقنَأهُ بِقَدَر وقدر وقضى ؟ قال : نعم . قلت : وأَحب ؟ ؟ قال : لا . .
 مكناً ، وما يتصور فى حقه من القرب فإنما هو باللدرجة والمنزلة عنده تعالى






 قال : نعم ، هذه صورة على بن أَبى طالب . الثانى عشر منها أَن رؤية الله تعالى مكنة عقلا ، وسيراه المؤمنون بعيون رعوسهم جزماً ، ويتشرفون فى الجنة بهذه النعمة بحسب مراتبهم ، والكافرون والمنافقون محرومون منها ـ وهذا هو مذهب أَهل السنة ، وتسكهم على هذا مذا المطلب





 ولا ريب فى نبوة موسى وأنه من كبار الأنَبياء وأُولى العزم : وأَيضاً لا يصح آَّن







 وهذه الرؤية متعّيّية إلى مغعول واحد فهـى من رأى العين لا من رأى القلب . الْ ووجه الاستدلال به أُن الرؤية لو كانت محالا لا لا بشّر بها النبى المؤمنين ، لأَن بشارته متحتمة الوقوع ، والمحال لا يككن وقوعه ، والتشبيه المذكور فى الحديث







 الوجود أَو الحلوت أَو الإِمكان ، والأَخيران عدميان لا يصلحان لتعلق الرؤِية
 | والمراد بالوجود مفهوم مطلقِ الوجود الحقيقى وما به الموجود الوبية ، وبالجملة إن

المعتمد فى منسألّة الرؤية إجماع الأمة - قبل حدوت المبتدعين - على وقوعها ؛ وهو مستلزم لجوازها ، وعلى كون الآية الكرعة محمولة على الظاهر المتبادر منها .






 من الآيات . الثانى أَن متهسكك هؤلاء المنكرين فى نفى الرؤية ليس إلا الاستا لاستبعاد
 يؤوّل آيات الكتاب كمجرد استبعاد عقله الناقص ، ويصرفها وا












 والشياطين بطريق خرق العادة ، ولمذا استعظم واستبعد سؤ ال الكفـار رؤية الملائكة
 الأَوقات ، فلعله مخصوص ببعض الحالات ، ولا فى الأَشْخاص فإنه في قوة قولنا

 هل يراه المؤمنون يوم القيامة ؟ : نعم . إلى غير ذلك من الأَخبار .

فى النبوة
العقيدة الأولى : اعلم أَن الشيعة يعتقدون أَن بعث الأَنبياء واجب على اللّ


 شكاية ، فإذا فعل فهو عين فضله ومحض رحمته ، وهذا هو مذهب آَهل السنة
 قال تعالى

 البعث فى ذريته بناء على كونهم مكلفين ووجوب تكليفهم حيث قال ( ربّنا

وابعتْ فيهم رسولا من أَنفِّهُم بُ الآية لأَن الدعاء عِا هو واجب الوقوع لغُ


 السنة وجوب شیء على البارى تعالى . وعقيدة الشيعة هذه مخالفة للكتاب والعترة : أَما الكتاب فلأًأن كثيراً من آياته تدل على وجود زمن الفترة وخلوّه عن النبوة وآثارها ، كما قال اللهّ تعالى














 شريعته إلى يوم القيامة فلا يصح أَن يقال بالفترة بعد وفانه انـه

العقيدة الثانية أَن الأَنبياء أَفضل من جميع خلق الهُ ختى الملائكة المقربين







 من قال غير ذلكُ فهو ضال . وروى ابن بايويه عن الصادق ما ما ينص على أَلْ الألَّنبياء

 الإطاءة وجعاه آمراً وناهياً وحاكماً على الإِناقلاق والإِمام نائباً وتابعاً له لا يعقل








 معارضة للإجماع التطعى قبل ظهور المخالف ، فلا يجوز القول بظاهر تلك

الروايات بّل يـجب أَن تؤوّل ـ وأَيضاً هى معارضة للروايات الأُخر كرواية الككلينى

 الشيعة الإماممية كابن زهُرْة (1) وابن إلاري
 المذهب ولنذا لم يعلوا أَخبار الآحاد في الدلائل

 وظاهر اَنْ مدلول هذه الروايات ليس موجوداً فى الدلائل القطعية ، بل خلا
 المدَّعَى
ولنذكر عدة من شبهاتهم ونبين عدم دلالتها على مدَّعاهم فنقول : ( النبهة



 يعلمون ، وعلمنا علم رسول الش هذه السبهة بـأن هذا الخبر بعد تسلم صحته واستيعابهم علوم المرسلين لأَن المتأَّخر يكون مطلهاً على علم المتقدم وناظراً فيه





فينحيط بعلمه ، بخخالاف المعاصر والمتقدم فإِنه لا يكنن له ذلك ، مثاله أَن النحوى



 تقرر أَن الصناعات إِما تتكامل بتلاحق الأفكار ، وهذا النحوى المتأَّخر حصل له له
 ,أُوليك العلماء فضالا عن أَن يتقدم عليهم لأَن الرسوخ خ فـ العلم وتعمق النظر والغوص والفكر ومعرفة المسائل بدلائلها ودراية المآخذ لكل دقيقة واستخراج
 أَّصلاً الاستيعاب والغوص بتلك المسائل . وكذا المنطقى فى هذا الزمان لا يكون





 اللنى يكون مدار الاعتقاد والعمل عليه لا العلوم الزائدة ، وذلك العلم هو المراد






غرض البعثة . ومع قطع النظر عن هذه الأُمور كلها لا يذهب عليك ما فـ هذه










 الأَنبياء ، لا أَنْ الأَعَة علماء والأَنبياء جهال ، معاذ الله من ذلك .

 السموات والأَرضين . وأَيضاً برواية عن أَّى وائل عن عبد الله بن عباس قال

 سابقاً (1) ومع هذا هاتان الروايتان ساقطتان من الاعتبار عند الإمامية أَيضاً وليس
 وضهفاء كما نص عليه علماء رجالم ، ومع هذه كلها لا تنطبن على على المدعى لأَن
 فلو لم يذكر فى موضع واحد اعتماداً على غيره ما ذا ذكره فيه يكون ذلك الك التقيد
 القطعيات لكونه ظنياً فلا يعبأ به فـ الاعتقاديات . سلمنا

 داخلا فى البشر الأَولين والآخرين ، فالمراد غير ذلك الوقت ، والمراد من الأَولين


 القمى فى كتاب ( القصاص ) عن أَبَ جعغر عليه السلام ، وبرواية الكلينى فـ




 سلمنا الصحة ولكن فحوى هذا الحليث منافية لعصمة النبى والأَمْة ، لأَن المحتاج إلى المؤدب والناصح إنما هو من لا يكا يكون معصووماً ، ولنذا ليست الملائككة

 في العصمة موفقين مسلدين من أَنفسهم غير محتاجين فى ذلك إلى من سواهم من














 لاغير
العقيدة الْالثّة : أَن الأَنبياء معصومون من التقول وقول الكنب والبهتان




 وناصر أَكثر وأَمس" ، ولو أَذْاهروا فی ذلك الوقت خالوا












 لا يحتاج إلى دليل .





 قلت : فبلغ به كفرِاً أَصلحكك اللهُ ؟ فقال : ولكن الموت على تللك الحال كان

هلا كاً . واعلم أَن ما يظهر من نص الكتاب فى أمر يونس أْنه ذهب عن قومه بلا














 الصالحين أَو لأَجل ترك الأَّلى فإنه فى حق الأنْبياء فى حكم المعصية والظلم فى حق عوام الناس العقيدة السادسة أَن آدم أَبو البشر كان صنى الله بريئاً من الحسد والبغض


 و آل إبراهيم وTل عمران على العالمين ) وقد وصفه الشبعة بالحسد والبغض
 القبائح كالحسد وترك امتثال الأَمر بالسجود وغير ذلك مال الـا حصل له بسبب آدم


 ارفع رأسك يا آدم فانظر إلى ساق عرشى ، فرفع آدم رأسه فوجد فيه مكتوباً
 العالمين والحسن والحسين سيدا شباب أَهل الجنة . فقال آدم : يارب من هو هؤلاء

 بعين الحسد فأخرجك عن جوارى ، فنظر إليهم بعين الحسد فسلط عليه الشيطان حّى أَكل من الشجرة التى هنى الهُ تعالى عنها ـ وروى ابن بابويه أَيضاً في عيون









 فوسوس إليهما الثيطان فدلاهما بغرور ، وحملهما على تمنى منزلتهم ، فنظرا


 جميع أَهل الللل والنحل ، خصوصاً حسد الأَكابر والأَّخيار من عباد اللهُ فإنه




















والعجب من علماء هذه الفرقة أَّهم لا يتـأَملون فـ نظم الكتاب ، ولا يلا يجلون






 وآَصل الحقيقة أَن ( ابن الصفار ) هذا كان رجلا علجاً من علوج جا المجوس ،








 السنة على خباثة هؤلاء القوم وطرحوا رواياتهم ، ولكن الشيعة لما أَضلهم الشيطان

، (1)


-IMr_

عن طريت الصواب وتر كهم تبعاً لهؤلاء الشيو خ الضضلين ، جعلوا دينهم وإِمانهم
 ومن يضلل الله فما له من هاد .

العقيدة السابعة أَن أَحداً من الأَنبياء لم يستعف عن الرسالة قط ، ولم يُتْنر
 بعض أولى العزم من الرسل استعفوا عن الرسالة وأَظهروا الاعتلال وعلا وعدم الموافقة وبينوا العذر ، منهم موسى على نبينا وعليه السلام ، فإنه للا قال له تعالى ونادلاه الها





 ومستلزم لعدم الانقياد وترك الامتثال لأَمر اللهُ تعالى ، والأَنبياء معصومون عن الان






 الاستعفاء والاعتلال بل لطلب العون على امتثال الأَمر وتهيد العذر فـ طلب

المعين . وهذا عين الحجة لقبوله لا ردّه ودفعه ، وفى آية إ واجعل لى وزيرآ




 لا سمِ فـ حق الأَنبياء ، وخصوصًا أولى العزم . العقيدة الثامنة أَن المبعوث من عند الله تعالى إلى الخخلق كافة هو محمد بن










(1) تقدم التعريف بالشيعة الغر ابية في ص ع1 : (Y)




الثلاثئة مغلوباً خائُقاً هظلوماً (1) . وفى سفر التثنية منها : يا موسى إنى مقيم لبنى


 فاضت الرحمة على شفتيك ، من أَّجل ذلك أَبارك عليك ، فتقلد السيف فإِنه . باؤك وحمدك الغائب ، وبور كت كلهة الحق ، فإن ناموسك وشرائعلك مقرونة

 ومللك الأَرض ورقاب الأُمُ (r) وفى موضع آخر منه لقد انكسفت الساء من باء

 ومن أَنكر شمس الضتى فليترك كـ مع شيطانه .



 (1) أى حسب مزاع الإمامبة .

 في فه ، فيكلمهم بكل ها أو صيه به ها ه .



















 الإمام ، واليّيم الأَخدا من المأُؤن فـ غيبة الإمام ، والصاجة عبارة عن الرسول


- انـ

$$
\text { (ب) تقدم الككلام عليهم فن ص } 19 \text { م }
$$

الناطق بالحق بدليل أن الصلاة تنهى عن الفحثاء والمنكر ، والغسل عبارة عن تجليد العهد للإِمام ، والجنة هى سقوط التكاليف الشرعية ، والنار مشقة حمل
 المنصورية (1) القائلون من لقى إمام الوقت سقط عذه جميع التكاليف اليف بنفسها فيفعل حينئذ ما يشاء ، لأَن الجنة عبارة عن الإِمام ، وبعد الوصول إِلى الِّلِ الجنة
 فإن شاء أَسقطها أَّ زاد أَّ نقص .

العقيدة الحادية عشرة أَن الله تعالى لم يرسل ملكاً إلى أَحد فى الأَرض من

 صوته فقط . روى الكليى فی الكافى عن السجاد أَن على بن أَّبى طالب كان كان محدّنّأ






. Y. (Y)


 فالإمامبة سبقرا القاديانيين وعابدى البقر الك هذه الخر انة ؛

الأَّمر كذلك لم يكن حاجة إلى إِرسال الملك والإِيحاء ـ وذهبت طائفة من الإِمامية
 وقد جمع ذلك الوحى وسماه ( مصحف فاطمة (1) ) وأَكثّر الوقائع الآتية وفتن هذه الأمة مذكورة فيه ، والأَمْة إِما كانوا يخبرون الناس بأَّبار الغيب من ذلك ولك












 تعالى آلن يعصمنا من هـُل هذا الزل ، ، ويونقنا إلى ما يحبّ من القول والعمل .




 دبنه لا يوجب الطعن ! هكذا قالوا والس حسيبه م . .

فى الإمامة - و فيه ست تنيهيات

التنييه الأول : اعلم أَن أَول ما اختلف فيه من مسائل هذا الباب كون




 وأَيضاً كل ما يتعلق بوجود الرئيس العام من أُمور المكلفين - من إقاماهة الحلدود



 مفاسد كئيرة ، لأَن آراء العالم مختلفة وأَهواء نفوسهم متفاوتة ، ففي تعيين







 الناس نصصربّم لسوء انختيارهم ؛ فلا يلزم قباحة فـ كونه واجباً عليه تعالى ؛
 نفيه (1) غفلة عن المقلممات المأخوذة فى الاعتراض ، إذ المعترض يقول :الوجود بشرط التصرف والنصرة لطف ، وبـلونـه متضمن لمفـاسل . فالواجب فى الجوابـ

 يقال عليه : هذا اللطف الآخر إِا من لوازم النصب أَو لا ، فعلى الأَوْل لزم •ن تر كه ترك النصب 6 لأن ترك اللازم يستلزم ترك الملزوم . وعلى الیانى لم يبت النصصب لطفأ للزوم المفاسد الكثيرة 6 بـل يكون سفهاً وعبثاً ، تمالى الله عن ذللك وأَيضاً ما ذكره من تـخويـف الناس للأْمة غير مسلمَ ؛ وهذه كتـب التواريـخ المعتبرة فى البين . وأَيضاً التخغويف الموجب للاستتار ٍٍٍنا هو ٍٍذا كان بالقتل ك وهذا لا


(r) وبونّ له


أى فی هذا الجواب من الإمامية :

 ع عند المسلميز











 فثبوت المحمول له بالضرورة بشرط الوصف يكون لازماً ويتنع حمل نقيضه عليه كما لا يختى . وأَيضاً نقول : الاختفاء من القتل نفسه محال ، لأَن موتهم
 المجاهدة وتحمل المشاق فقى سبيل الله تعالى ، وهذا بعيد عنهم . ومع هذا لا لا معنى لاختفاء صاحب الزمان بخصوحه (1) فإنه يعلم باليقين أَنه يعيش إله نزول (1) صاحب الزمان ومد يسمونه صاحب الدار هو الصبق اللنى زعوا أنه المامهم الثانى عشر:










$$
\text { الآخر فَ سرداب } 1:
$$

عيسى ولا بقلر .آحل على قتله وأنه سبملك الأرضض بحذافيرها ، فبـأى. شئ ينتخوف ويختفى ؟ ولماذا لم يظهر اللبعوة ويتحمل المشقة كما فعله سيل الشهباء


 لا لب فيه ، لاَّنْ خون القتل نفسه قد غلب عليه ، ومع هذا معلوم لـ باليقين
 المهدوية قبل ألْف سُنة ، وأن المهلى يظله السحاب لا سقف السرداب ، وأنه يظهر فى مكة لا فى سُرَّ مَن رأى ، وْيدغو الناس بعد الأُربعين من عمره لا فـ فـ زمن









 غابة الحماقة والوقاحة ، ففرق واضع لا يخنى على من له أَدنى عقل بين الاختفاء الذي كان مقدمة لظهور اللدين والغلبة على الكافرين ، وبين الاختينفاء اللذى
 اَسرنَّه ، وتتبلج أَقمار النصرة من تحت طرتَّه ، بخلاف الثانى فغنبار الجبن يلوح





 فليست هذه إمامة ، بل هى لعمرك قيامة . وقد ترك الشيخ مقداد (1) صاحب














> (1) السيور ى أحد أعلام الشيعة الذى سبفت الإنتارة إليه فَ ص •r :


 أَصحاب الجنة وأَهل السنة . واللَ تعالى أَعلم ا ملا
 صدور الذنب كما فى الأَنبياء ، خلافاً للشيعة ولا سِّا الإِمامية والإِّماعيلية قالوا : لابدَّ منها علماً وعملا ، وهو مخالف للكتاب والعترة ، ألَّأما الكتاب فقوله تعالى


 ربه فنوى ) وتوله ( ( ثم اجتباه ربه ) والاجتباء فى قوله تعالى في حق يونس (فاجتباه ربه فجعله من الصالحبن (الاصطفاء للدعاء وعذره ورده إليه لا الاستنباء ، إذ قد ثُبت قبل بقوله تعالى ( وإن يونس لمن المرسلين ، إذ أَبق إلى الِّل








 أَّنه - على الصدق والكذب - مناف للمصمة .

ومن اُدلتهم على العصمة أن الإمام لو مُ يكن معصوومأ لزم التسلسل . بـبانُ










 للحلى فنى الحضور كذلك . سلمنا ، لكن الحغظ بالكتاب والسنةّ والإجماع لا لا
 فلا ضرورة فى حفظها . سلمنا ، ولكن ذلك منقوض بالنائب . وقد يقال





 فلا بحصل القصود إلا بنصب معصوم نـ كل تطر وهو محالل .






 القول فينصبوه ، فإِن عدل فعادل وإلا فجائر . وقد قيس طالو الوت بال بعصا الملوك فساواوها فمللّك كما لا يخنى على المتبع نافهم ، والله تعالى أَعلم . التنيه ألخامس : لا يلزم آن يكون الإِمام أَفضل آهل العهر عنده تعالى
 نصب" الأَنْضل رياسة وسياسة لا عبادة ودراسة . والشيعة على خلاف هذا . وقد

 فى إثبات الخلافة إن شاء الله تعالى .







" إن محاوية قد نازعنى حقاً لى دونه ، فنظرت الصلح للأمة وتطع الفبتنة . بوقد

 تدلان على آن الصلح للمصلحة لا للعجز وعدم الناصر ، والثانية ألآلا







 غخر راشل (ث) والراشدون هم الخمسة ، بل قالوا إنه باغ
(1) ومعاوية نفسه رضى الله عنه يرى بلد خلاوته من يوم مبايعة المسن رضى النه منه لـ لي







 . 2


فإن قلت إذا ثبت بغيه لم لا يجوز لعنه ؟ جوابه : إن أَهل السنة لا بيجّزون







 يكون مترتباً على وجود الصفة حتى يرتفع الإمانم المانع ، وقوله تعالى ( واللذين












 لقال أكرّمج: هذا المهدي) ه .





 الدلاثل الإعمال دون الإمنمال . وقال بعض علماء الشيعة : البغن غير موجب









هؤلاء ؟

هذا ولنرجع إِلى ما كنا فيه ، ولنورد عدة آيات قر آنية وأَخبار عن العترة























 من نتض مز ائهم ولبطالما .


الككلام بالمىى اللغوى ، والقاعدة الأصهولية للشيعة أَن الأَلْفاظ التر آنية ينبنى
 وإلا فالشرعية كلها تغسد ولا يثنبت حكم كما لا يخخى . وأَيضأ كيف يصح
 بحديثهم ( يا على آَنت خليفتى من بعلى " ؟ ؟ ولقد سیى المدقتون من الشيبعة فى

 الداخنلة على الضمير على البيان مخالف للاستعمال وبعيد عن المعنى فى الآية الكريمة

 للبعض حصول للكل باعتبار المنافع . وأَيضاً قيد ه. وعملوا الصالحات "ه هو وكذا \# الإمكان ) يكون عبئاً إذ الاستيطان يحصل للفاسق وكذا الكافر . وأَيضاً حاشا

 دين وزوال خوف ، والناس شاهدة على ذلك . وانظر آِّا المنصف الحصيف

 لا استشار الأَمير عند انطالاقه لقتال فارس وقد جمعوا للقتال ، أَجابه (ا إن هذا



 في بهج البلاغة الكثيٌ من كلام الالمام ، ولكن فيه الأكثر من دسائس المر تضى والرضى :

الأَمر مُ يكن نهره ولا خذلانه بكثرة ولا قلة ، وهو دين اللّا تعالى الذى أَّهره
 اله تعالى حيث قال عز اسمه ( وعد الله الذين آمنوا ) وتلا ولا الآية ، والله تعالى
 فإِن انقطع النظام تفرق الخرز ، وربَّ متفرق لم يجتمع ، والعرب اليوم وإن إن كانوا قليلا فهم كثيرون بالإسلام عزيزون بالاجلا



 فيك . فأَما ما ذكرت من مسير القوم إلى قتال المسلمين فإِن الهُ سبحانه وتعالى




- العالمين



 أَنه لم يقع بعد نزول هذه الآية إلا غزوة تبوك ، ولم يلم يقع فيها لا لا القتال ولا




 المنقاد له بالوجود إماماً ؟ المنصف يعرف ذلك ـ وقد تـخبط ابن المطهر الحلى وقال :



 والمارقين . ويقال فيه : إن قتل الأَّمر إِياهم مر يكن لطلب الإلب الإسلام بل لانتظام



 وذلك لا يعقل بدون الإسلام ، بل هو عينه ، فلا يككن المقاتلة على التأُويل مع المقاتلة على الإسلام بالضرورة وهو ظاهر ومنها : قوله تعالى










 المنذر ، وبنو كِنْذة قوم أَشُعْ بن قيس الكند وارتدَّت فرقة فى زمن عمر رضى الله تعالى عنه والتحقت بالنصارى إلى الروم • وقد استأُصل الصديق كل فرق فرقة وأَزعجهم واستردَّهم إلى الإِسلام كما أَجمع عليه
 ॥ ابتليتُ بُتتال أَهل القبلة | كما رواه الإمامية ، وتسمية منكرى الإِمامة مرتدّيّن -هالفة للعرف القديم والحديث . على أَن المنكر للنص غير كافر (1) كما قال


 مرتدين والعياذ باللّ تعالى ، أجيب : إِن إنكار النص الذى هو موجب للكفر إنما هو اعتقاد اَّن الأَر المنصوص باطل وإِن كذبوا في ذلك التنصيص رسول الله
 الجاه فيكون ذلك من الفسوق والعصيان لا غير ""م قال " فالنين اتفقوا على
 (1) أى عند الشيعة . والمؤلف يغاطبهم في هذا الكتاب بأسلوبهم وعقليْه وأدلتهم وبالمسلات (Y) أى إذا قال أهل السنة :

لا يطابق الواقع فيها ، معاذ الهُ ، بل منهم من أْنكر بعض الآّحيان تحقق النص

















 قال بعد كلام : وإنى لصحبتكم قال وبكم غير كثير إلخ . والنهج ملوء من ألمثال (Y) أى عساكر الأمبر كرم اته وجهه.


هذة الكلمأَت 6 ومحشو هن مثل هذه الشكايات . فانظر هل يمكن تطبيق الأوْصاف

(1) المُرآنية غلى هؤلاء الأَّوام أم كام الإمام ؟ وأَيخاً يستفاد من سياق الآيـة وسياقها أن فتنة المرتدّين تلففع بسغى "القوث الموصوفين 6 ويتحقق صصاحِ الدين ، إذ الآية سيقت لتسلية قلوب المؤمنين وتقويتهم 6 ولإزالة خوفهم من الرتدّين وفتنتهم 6 ولم تنته مقاتلات الأْميز إلا إلى الضه كما لا يـنهى
هذا وبقيتت آيات كثيرة وآذلة غزيرة تر كناها اكتفـاء مكا ذكرناه ، واعتماداً على أَن المنصف يكغفيه ما سطرناه . وأما أَقو ال التترة فمنها ما آورده المرتضى فى ( نهج البـلاغة ) عن أمير المؤمنين
 بالشام 6 فإنه بايعنى القوم الذيـن بايـعوا أبا بكر وعهر وعثّان ، وعلى ما بايعوهم عليه ، فلم يكن للشاهد أَن يـختار ولا للغائـب آن والأنصار ، فإن اجتمعوا على رجل وسموه إماماً كان ذللك لله رضا ، فإن خر جـ منهم خار جبطعن آَو بلعة ردوه اللى ما خر ج منه فإِن ألِّى قاتلوه على اتباعه غير سبيل المؤمنين وولاه الله ما تولى . ومنتهى ما آجاب الشُيعة عن أَمثال هذه أَنه بن مجاراة الخصم ودليل الزاهى 6 وهو تحريـف لا ينبغى لعاقل . ولا يليت بفاضل • إذ فيه غفلة وإغماضِ عن آّطراف الكالام الزائدة على قدر الإلزام 6 إذ يكّى فيه بيعة آّهل الحل والعقدل كما لا يـختى . وأِيضناً اللِليل الإِلزامى •سلم عند الخصم ، ومعاوية لا يسلم ما ذكر 6 ويرشدلك إلى ذلك كتبه إلى الأمير كما هو مذكور عند الإمامية
 أهزة على الكافرين . . . . (Y) (



 وكان يعتقده قادراً على تنفيذ الأَحكام وأَخذا القصاص الذى هو من عمدة ألمور شُربعة سيد الأنام وذلك بزعمه ومتتضى فهمه . ومن آَجلى البدلهات آلن بيعة المهاجرين

 معروف من مذهبه على ما لا يخخى على الخبير ، فما ذكر فـى مقابلته من بيعة الههاجرين والأَنصصار دليل تحقيقى مر كب من المقدمات الحقة فيثّبت اللطلوب .




 إلا أَبا بكر ، ولفذا الإهام اختلفَ الشراح فقال البعض هو أبو بكر وبعض هو
 فناهيك به وناهيك بها ـ وغاية ما أجابوا آن مشل هذا المد لاستجلاب قلوب الناس لاعتقاده بالثيـخين أَشدَّ الاعتقاد ، ولا يلا يختى على
 (1) (Y) من أقوال العنرة :


البـأُس منه حاضلا قططاً ، وفيه تضيبع غرض الدين بالمرة ، فحاشا لمثل الإلمام


 المسلمين ، ووضع الجزية ، وبنى المساجد ، ولم تقع فى خلالافته فتنة ولا ولا بتى فيها مماند . ونحو ذلك . وفرق بين هذا والسلوك فـ هاتيك المسالك . وأليضاً في هذا المدح العظم الكامل تضليل الأمة وترويج للباطل ، وذلك محال من المصوم (r) ،
 \# اذكروا الفاجر مكا فيه يحذره الناس "، فانظر وأَنصف. وأَجاب بعض الإماميمية




 والتعريض به ، فإنه لم يذهب على سيرة الشيخين . وفيه : أَما أولا فالتو التوبيخ يحصل بدون هذه الكذبات فما الحاجة إليها ؟ وأَمأ ثانياً فسبرة الشيخين إن
(1) أى إلا عن اعثقاد بصدق ما يقوله :
(Y)




 المديث ف، أحادبث مساوية بن أبى حيدة التى أور دها فـ أوالثل الجزء الحامس من مسنده الطبعة الأولى





 فمن لم يقل له الصديق فلا صدَّف اللّ قوله فى الدنيا والآخرة＂ومن الثّابت أن مرتبة الصدّيقية بعد النبوّة ، ويشهد لما القر آن ، والآيات ككيرة ، منها قوله تعالى（（نأُلُّكُ مع الذين آنتم اللهُ عليهم من النبيين والصلِّيقين والشهداء

 واللضبب ، وإلا لزم الكذب وهو محال ، فكيف يعتقد فيه غضب الإمامة وتضبيع حق الأُمة ؟ ولعمرك المعتقد داخل فل عموم هذا اللـعاء ، ويكفيه جزاء ـ ـ وغاية الما
 شيعى ، ، فلم التقية منه وهذا التأُكيد ؟ وبعضهم آنَكر هذا الككلام ، والنسخُ
 والروايات فى هذا الباب أَكثر واللُ أَعلم
ولنذكر بعض الأدلة المأُنوذة من الكتابِ وأَوالِ العترة الأنججاب مما يوعل
إلى المطلوب بأَدْى تـأَمل

דィ
－－

الأول : :آن الله تعالى ذكر جهاعة الصسابة الذبن كانوا حاضرين حين انعقاد





 إليكُ الإعان وزبنه فـ قلوبكم وكره إليكم الكفر والفسوق والعصيان ) فكيف










 حضروا هذه البيعة ولم بخالفوا ، فلا يليت بهم ما نسب إليهم ، وكيف يرضى بذلك العاقل .



حنى تبل جباههم ومادوا كما يميد الشجر يوم الريـح العاصف خوفاً من العقاب ،



 ولا احمال للتقبة في الخلوات وبين يدى رب البريات ، ونصه ه اللهم وأَوصل




 لا يقول به عاقل ولا يفوه به كامل .











عن الأِمان أخر الله المؤخرين ، لأَنا نجد من المؤمنين من الآخرين من هو أَكثر


 تكن سوابق يفضل الله با المؤمنين لكان الآخرون بكثرة العمل متقدمين على








 وقال تعالى ( ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض ) وقال تعالى ( انظر كيف




 يصدر من كانوا كذلك ، الإصرار على ما لا يرخاه الله تعالى من المساللك ج




 ونسآلّه سبعحانه المصمة عما يعتقده أولئك .
 كفاية ، لمن حلت بقلبه المداية . والسلام على من اتبع المدى ، وخشتى عواقبـ

الردى
وههنا كلام مفيد شريف ، وبحث رائق لطيف : اعلم آلن الشيعة استبلوا عبلى



وتحقيق ذلك أَن دلائلهم فی هذا المطلب ثلاثة أَّآبسام :













لإمامته ، وما يسشفاد منها إلا كون الأمير مستخقاً للخخلافة الراشدة بلا تلا تعيبن وقت ولا تنصيص باتصال زمانها بزمان النبوّة أو انفصاله عنه ـ و ولا ينبثى لأَهل



 اليقلان : الكتاب ، والعترة . فنحن نذكر فى هذه الرسالة بعضاً من القسمين
 الثلط وموقعه لتعلم حقيقة دلائلهم ولا يخفى أن مقدمات تلك الدلائل ومبادُها لابد آَن تكوْن مسلُمة الثبوت
 الدلائل من آيات الكتاب والأَحاديث المتفت عليها أَو الدلائل العقلية المأُخوذة من المقدمات المسلمة عند الفريقين ، أَو من مطاعن الخلفاء الثـا الثلاثة التى يوردورنا .








 (Y).


المتصرف فى الأمور . وظاهر آن المراد ههنا التصرف العام فى جميع المنلمين
 إمامة غيره للحصر المستفاد ، وهو المدّعى .

أَجاب عند أَهل السنة بوجوه : الأَول النقض بـأَن هذا الدليل كما يدل على









 فيمن تـَّخر عنه كما لا يخخّ










وإن أُجابوا عن هذا النقص بـآن المراد حصر الولاية فى جنابه فى بعض الأوقات - يتى فى وقت إمامته لا وقت إمامة السبطين ومن بعدهما - قلنا فمذهبنا أيضأ هذا أَن الولاية العامة كانت محصورة فيه وقت إمامته لا قبله وهو زمن خلا الافة
 ولاية عامة يلزمه نقص بخخلاف وقت إمامة السبطين فإنه لم يكن الم حيأ لم الم الم تصر
 قلنا : هذا استدلال Tخر غير ما هو بالآية ، لأَن مبناه على مقدمتين : الألوألى























 وئؤيد هذا القول الآية السابقة الؤاردة فى قتال المرتدين . وآّما القول بنزولها فى حت على بـن أَّى طالب وروواية قصية السائل وتصلقّقه بالخاتـم عليه فى حالة الر كو ع


 فی التغسير عندهم . و قالك التاضى شمس الدين بن خلكان فی حال الكلينى : إنه كان من أتّباع عجبد المل بن سبـأ الذى كان يقول : إِن على بن آّى طالب لم (1) (1 لعله أبو بكر محمد بنز زياد المقرىء الموصلي المعروف بابن النقاش ، له كتاب ( لموضح ) فى التفسير توفى سنة (Y) ولد تقدم فی هامش الصفحة سا : بهذا المعنى ( (


 - وكالاما من صناديد التشّيع

يمت وإنه يرجغ إلى اللدنيا . وينتهى بعضن روايات الئعلبى إلن محمد بن مروان اللنّى الصغير وهو كان رافضياً غالياً يعلمونه من سلسلة الكذب والوضع ـ وآَّرد



 والكفار آولياء ) لأَن هذه الآية بعذ تلك الآية . وقال جماعة من المفسرين إنها

 أَن يراد من اللفظ المشترك معنى معين إلا بقرينة خارجة ، والقرين المارينة ههنا من السياق ينى ما سبق هذه الآية فهو مؤيد لمنى الناصر ، لأَن الكالام





 فى الإمامة وولاية التصرف ، بل كان فـ النصرة والمحبة . وتالثأ إن العبرة لغّهوم





ذكره المرتضى فى ( النريعة ) وابن المطهر الحلى فى ( النهاية ) ، فحمل الجمع
 ضرورة . فإن قالت الشيعة إن الضرورة متحققة ههنا إذ التصدف على السّائل ف
















 حيُّا وقعت الز كاة مقرونة بالصلاة يكون المراد منها زكاة مغروضة لا الا التصدق (1).

مطلقاً ؛ ولو حملنا الركوع غلى معناه الحقيت لكان مع ذلك حالا من ضْمير
 اليخالية عن الركوع ، ونى هذا التوجيه غاية اللصوق بالنهى عن موالاة الان اليهود

 والفضيلة فى صلاة كونا خالية عما لا يتعلق بها من الحر كات ، لأَن مبناه على السكون والوقار سواء كانت تلك الحركات قليلة أَو ككيرة ، غاية الأمّر آَن الكثيرة هغسدة للصلاة دون القليلة ولكن تورث قصوراً فی معنى إقامة الصلاة




 كما يججب على الشيعة أَيضاً اعتبار تلك المعارضات في إِنبات إمامة إلأكمّة الأُطهار الآخرين ، والبليل إنا يتمسك به إذا سلم عن المعارض ، وتلك الآليا الآيات المعارضات

 الاستدلال برُعمه ، وليست 'كلماته فى هنا المقام إلا قشوراً بلا لب با بالمرة ، فمن





متعدداً ومتعاطفاً فِيا بينهما ، لا يككن بعضه واجباً وبعضه مندوباً ؛ إذ لا يجوز أَخلذ اللفظ فى استعمال واحد بالمعنيين ، فبهذا المقتضى تضير هودَّة المؤمنين وولايتهم المتصفين بتلك الصفات واجبة أَيضاً ، وتكون مودتّم ثالثة لمودة الله ورسوله الواجبة على الإطلاق بـلـون قيد وجهة ،
 لا يصح ، لأْ معرفة كل منهم يكون متعذرأ لكل واحل من المكلفين فضلأُ عن مودتهم (1) ، وأيضاً قد تكون المعاداة لمؤمن بمؤهن بسببب من الأسباب مباحة بل وأجبة ، فالمراد بهه يكون المرتضى (Y) انتهى كلامه . وهو كما ترى يدل علـ على مقدار فهم ملعيه ، إٍذ مع تسلم مقدماته أَين اللزوم بين الدليل والملدعى ؟ ؟ وأَى


 بالضرورة ، وثُبوت ذلك لا يستلزم ثبوت المتعين ، فاستنتاج المتعين بدليل منتج
 دعاويهم عند الجهلة السفهاء ، ولنناقش تلك المقدمات فنقول : لا يختى على من له أَدنى تـأَمل آَن موالاة جميع المؤمنين من جهة الإمِان عامةٌ بلا قيد ولا ولا جهة ك

 ونحن نححكم الشيعة فى هذه المسأَلة : إن أَّهل مذهبهم يتحابّون فيا بينهم بجهة


 (Y) - قانهم

الثُشيع ، وتللك المحبة عامة بلمون قيبد وجهة ؛ ومع هذا تد يـنباغضون ويعِادى

 عن القر F ا'ولياء بعض يـأُمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصالاة ويؤتون الزكاة
 لجميع المؤمتين العامة للمطيع والعاصى ثالثة لمحبة اللهُ ورسوله فأِّنة استحالة عقلية
 وليس الأمر كذلك ، إذ محبة الله تعالى هى آلصل ، ومحبة رسوله بالتبع ، والمحجبة العامة للمؤمنين بتبع التبع ، ولم يبق بينها مساواة أَصلا ، واتحاد القضية فـي في





 فى صورة التعدد والعطف تكون نمنوعة ، لأَن العطف موجب للتشريك فى الحكم لا فى جهة الحكم ، مثاله من العقليات : إناا الموجود فى الحخار ج الواجبب والجوهر

 قال الأْصوليون : القر آن فى النظم لا يوجب القر آن فى الحكم ، وعدوا هذا (1) .
(
 اتحاد نفس وجوب المحبية ليس محذوراً وإنما المحنور الاتنحاد فـ الرتبة




 وبى قولنّا : كل حيوان حساس وقع الحكم على جميع آَفراد الآحيوان مع اُّن أَنواعه
 بالملاحظة الإِجمالية التى تكون حاصلة للصبيان والعوام ، ولا يغرق بين العنوان ,الملنون ، ولو لم يقبل هذه التقريرات ولم يصغ إليها لكونها من العلم المعقول





 فضلا عن أشخاضطهم ؟ وأَيضاً منقوض بوجوب موالاة العلوية الداخلة في اعتقادهم


 كما ذكر فى مشكاة المصابيحعن حذيفة قال : ا ق قالوا يا رسول الله لو استخخلفت













 اتفافق أَو سبىى للنزول ؟ وليس للاح


 جوأبه صلى الله تعالى عليه وسلم حين الاستفسار عمن بليق للخخلافة فكأنَّه قالل

事
















 ولا يختى أَن المقدمات المذكورة ههنا مخلوثة كلها :




 رقد تقدم أول هذه الأدلة في صو "هاها .





 البيت) بكَون غير ما يسكن فيه آزواجه من البيوت ـ وقال عبد الهُ المثهجى الشيعى : إن كون البيوت جهعاً فى بيوتكن وإفراد البيت في آهل البيت يدل على آلَ بيونْ غير النبى بيتكن . انتهي كا\$مه . ولا يختى ركاكة هذا الككام وفساده ، لأَن إفراد اد البيت








 بثعلق بوظيِية النساة يجوز بلا شبهً ، ولكن لا يضرنا ؛ لأَن المفايرأ ووقوع ع



معطوف على أطيعوا الرسول فهو صريح الفساد ، إذ وقع لفظ وأطيعوا الرسول



 لا يجىىء فإنه منوع ه أَلا ترى أَن آية التطهير ليست جملة ندائية ؛ بل النداء

 أَين حرف العطف فى آية التطهير ؟ كيف وهى تعليل للاًّمر بالإطاعة فى قوله


 وهو (أطعن ) و ( قرن ) والأَوامر الأخر السابقة كلها جمل إنشائبية فلا يلزم عطف الخبر على الإنشاء . ومن هنا تعلم قلة مارسة علمائهم العلم العربية . وأًا
 تستعمل صيغ التذكير فى المؤنت التى يلاحظونها بلغظ التذكير إذا آَرادوا التعبير

 , السلام





















 البيت وقالت : T آمين Tمين Tمين . وروى • ابن ماجه أَيضاً هذا الهحـيتث مختصراً. ، والمحدنون الآخرون أَيضاً رووا هذه القصة بطرق متعلدة فـ أَعلام النبوة . .وما قال عبد اللهُ المشهدى المذكور ״ إلن البيت بيت النبوة ، ، ولا شك
























 اَّن يوقع ذلك ! ولو كانت إفادة معنى العصية مقصودة لقيل هكذا : إلا






 وبيان وجهما وبطلان اللازم مع ذرض صدق المدّم ، فالتخخصيصات المحتملة فـلم لفظ التطهير وإذهاب الرجس صارت هباءً منيوراً .
 الكتاب وأَقوال العترة . سلمنا ، ولكن ثُبت من هذا الدليل صحة إمامة الأَمير ،

 المعترض لا مذهب له

ومنها : (1) قوله تعالى ( قل لا أَسأَلَكم عليه أَجرا آ إلا المودَّة فَ القربى ) فإنها

 وهى (أَهل البيت واجبو المحبة ، وكل من كان كذلك فهو واجب الإطاعة ،


فعلّ واجب الإطاءة وهو منى الإمام . وغير علّ لا تجب محبته فلا تجب إطاعته ه.
وأَجيب عن هذا القياس الفاسد بـأَن المفسرين اختلفوا فـ المراد من هذه الآية


 وقد وتع فى سند هذه الرواية بعض الغلالة من الثيعة ولعله حرّف ذلك .
















تكون مرتبته دون مرتبة أُوئك الأَنبياء ، وهو خلاف الإجماع ع وثانيأ لا نسلم
 ॥. كل واجب الإطاعة صاحب الإمامة التى هى بمنى الرياسة العامة ها . . الّما الأولو










 أَّى بكر وشكره واجب على كل أْمى " . وروى ابن عساكر عنه نـخوه . ومن





 يسلمها الشيعة لكونها فى كتب آَله السنة فيثّبت وجوب محبة الخلفاء الثلالثة






 للمستدل ولا مدعاه بل ممتتملة له ، والمطلوبة غير حاصاله من الدليل فالتقريب

 تنريبه آيضاً .





 فهو أَفضل وأَولى بالتصرف بالضرورد


















لا يلزم في الآيات المذكورة .

 التابع دون المتبوع . وأيضاً لو كانت الآية دليلا لإمامته لزم كون كون الأمَير إماماما
 عليه فى اللفظ فلا يكون مفيداً للمدعى ، إِذ هو غير متنازع فيه ، لأَنْ أَهل


مدل النزاع آَيضاً .

 \# أنا المنذر وعلى الهادى "، ، ولا يختى ضعغه لأَن هنه رواية الثعلبى ، ولا اعتبار

لمروياته فى التفسير (1) فكيف يستدل بها على الإمامة ؟






غير ذلك .
ومنها : قوله تعالى ( وقِفوهم إنَّهم مسئولون ) قالت الشيعة فى الاستدلالبها : روى عن آَّى سعيد الخدرى مرفوعاً أَنه قال : وقغوهم إْنم مسئولون عن ولا ولاية

 الواهية ، ومع هذا قد وقع فى سندها الضعفاء والمجاهيل الكثيرون بحتيث سقطت




 آخر . ولهذا أَجمع القراء على ترك الوقف على ( مسئولون ) ولئن سلمنا صحة (1) تقدم فن ص 1Er أن الثعلب حاطب ليل ـ وقد نبه شيخ الإسلام ابن تيمية في ص 10


 بينهما ، لكن منمه من يروى المجميح ويععل العهدة على الناقل كالثعلبى إلغ ه .
 الكبرى الى محل النزاع ـ ولو كانت الزعامة الكبرى مرادة أَيضاً لم تكن هذه
 الأَوقات وهو عين مذهب أَهل السنة ، وقد أَورد الواخِّى فى تفسيره هذه الرواية




 للإِمامة ، ولا مساس لمذه الآية بهذا الططلب ، فالتقريب غير تام ومنها : ( السابقون السابقون أولئك المقرّبون ) قالت الشيعة : روى عن ابن عباس مرفوعاً أَنه قال : السابقون ثلاثة ، فالسابق إِله بوسى ״يوشع بن نون ،




 يدل عليه نص الكتاب ، وكل حديث يناقض مدلول الكتاب

































 تكون صلته بالتصرف ، وكيفتقرر هذه الصلة ومن أَية لغة ؟ إذ يحتمل أَّا






 يكن كذلك ، وذكر المحبة والعداوة دليل صريح على أن المقصود إيجاب محبته
 ولقنهم آدنى الو اجبأت بل السنن والآداب بحيث يفهم آلمانى المقصودة من ألّفلاظها
 غير تكلف ، وهذا فى الحقيقة هو كمال البلاغة ، هو المقتضى لمنصب الإرشاد
 ( )

لا يتحل المعنى المقصود أَصلا بطبق القإعدة اللغوية ووفقها لثبـت فى خق النبى قا
 يفهم منه بلا تكلف بوفق قاعدة لغة العرب ، يعنى محبة بلىّ فرض كمحبته عليه السلام ، وعداوته حرام كعلاوته عليه السلام ، وهذا هو مذهب آلهِ


 قولا واخحاً هكذا : يا آَّها الناس هذا ولىّ أْمرى والقائم عليكم بعدى فاسمعوا


 ॥ من كنت مولاه فعلى مولاه ؟ " قال الحسن : لا واللهُ ، إِن رسول اللّ لو آًراد الخلافة لقال واضحاً وصرح بها كما صر بح بالصالاة والز كاة وقال : يا آبَا الناس

 بل سوق الكالام لتسوية الولايتين فى جميع الأُوقات من جميع الوجوه كما ملا هو



 (1) وأورده الحافظ ابن عساكر فی تاريخ دمشت ( ع : 174 ) ) عن الحافظ البيهى من

 بالذكر دون غيره فلما علده النبى عليه السلام بالوحى من وقوع الفساد والبنى


 الأَولى قد ورد في غير موضع بحيث لا يناسب أَن يكون معناه الأَّله بالتصرف





















 الصَحابة الذين كانوا متغيبين مع الأَمير فى سفر اليمن كبريدة الأَسلمى ونخالد

 وغثيرهْمن أَهل السير مغصلة .





 ألمنازل الثابتة لمرون ومن جملثها صحة الإمامة ، وافتر اض الم الطاعة أَيضاً لو عاشٌ

 حقنه ، فثبتت هذه المرتبة للامَمير آيضاً وهى اللإمامة . والجواب عن ذلك بوجوه : الأول ـ الّى اسم الجنس المضاف إلى العلم ليسن















 - الكذب في كلام المعصوم






 فـ حياة النبى وفاته هتى يكون التُببيه على وجه اللهال ، إذ حمل التشبيه في كلام الرسولي

على النقصان غاية عدم الديانة والعياذ باللّ . وإن تنز لنا قلنا ليس فـ هذا الحديث
 به للآمير ولو فى وقت من الأَوقات ، وهو عين مذهب آَهل السنة ، فالتقريب به

أَيضاً غير تام
الحديث الثالث : رواه بريدة مرفوعاً أُنه قال ه إِن علياً منى وأنّا من على ،


















,الأنبياء لا يسألون الله خرق العادة إلا فى وقت التحلِّى ، وإلا لـا احتاجوا فـ


 باللذَيْن من بعدى آلّى بكر وعمر " وغير ذلك .

 وقال البخارى : إنه هنـر ، وليس له وجه صحيح . وقال الترمنى : إنه منـكر غريب . وذكره ابن الجوزى فى المضضوعات . وقال ابن دقيق العيد : لم يثبتوه







 - برواية واحلدة من رواياتهم رم



 والأُنبياء أَفضل من غيرهم ، والمساوي للاَّفضل أَفضل فكان علَّ اَفضضل من غيره

والأَفضل متعين للإمامة دون غيره ـ ولا يختى فساد هذه المقدمات والمبادى 'الوا اقعة.
فى الاستدلال من وجوه :




بصستها لا يحتج .با
الثانى : آَن ما ذكر محضض تشبيه لبعض صفات الأُمير ببعض صفات أُوئك
 كذلك بكون بهذا الأُسلوب كما تقرر فـ علم البيان آَن من آَّاد آَّن ينظر القـمر

 من كمال السفاهة ، وقد روى فى الأَحاديث الصحجيحة لأَهل السنة تشبّبيه آَبى بكر

 أَعطوا كلا مرتبته
الثالث : أَن المساواة بالأَفضضل فى صفة لا تكون مون موجبة لأَفضلية المساوى ، لأَن ذلك الأَفضل له صفات أَخر قد صار بسببها أَفضل . وآَيضاً ليست الأَفضضلية موجبة للزعامة الكبرى كما مر .





التصوف أن الشيخين كانا حاملين لكالات النبوة ، وكان الأَمير حاملا لكمالات الولاية ، ومن ثمة صدر من الثيخين الأمور التى تصدر من الأُنبياء من المجهاد






 سلاسل جميع الفرق من أَولياء الهُ تعالى ، كما تصل سلاسل الفق الفّهاء والمجتهدين




 مشرفين بذلك الفيض الخاص ووهبوا لكل واحلد منهم هذه الالكرمة العظيمة بقدر استعداده . وهذه الفرقة السفيهة قد آنَّنزلوا تلك الإثشارات كالها على الرياسة







المؤلف فـ مناقب أميرر المؤمنين ، ولو فرضنا كونه فى كتابه فلا اعتبار له لكونه

 والاعوجاج (1) " . ولئن اعتبرنا هذا الحديث لا يتحقق مضمونه آليضاً إلا إذا







 نعمة فى زهنها ، يدل عليه لغظ ه الخخلافة ه إٍذ هى بالإِجماع مشروطة بالتصرف
 الحديث لفظ ( الإمامية " . سلمنا ، ولكن الله تعالى قال فـ كتابه لمنكر خحالانة الخلفاء الثلادثة فى آية الاستخلاف كافر آَيضاً كقوله تعالى الما ومن كفر بعد


 الأَخطب الزيدى عند أَهل السنة كلها ضعيفة و كثير منها موضوعة فكيف يحتج




 كذبه . ويروى من طريق آخر وفيه جعفر بن آَحمد وكان ران رافضياً غالياً كذاباً


 وإن كان مستقّلا مئله فيلزم التكذيب ـ ومع هذا قد ثبت اشت اشتراك الخلفاء الثلالثة
 إذ ليس فى إسنادها متههون بالكذب والوضع ، وهى ما روى الشافعى بإِسناده إلى



 صلب أَبى طالب" ويؤيد هذه الرواية حديث پالأَرواح جنود مجندة :ما تعارف منها







طالب ، ولم يصب منه أُبناؤه الآخرون . قلنا : إن كان مدار التقدم فـ الإِمامة على






أكثر من الواحد قطعاً .
 قال يوم خيبر (" لأَعطين الراية غداً رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله




























 في هذا القياس صادقة لا محالة ، وهذا القياس موافق لروايات الشات الشيعة ، فإنه











 عسكره بالقتال تصرف الأَمير بالحجاز التى كانت دار الإسلام واتبعه الناس



 بلادهم ، وليس بعدك مرجع يرجعون إليه . فأَرسل إليهـم رجلا مجرّاًّاً واحفِزْ



















 والخوف وترك التبليغ لأَحكام الله ويجوز الفتن والفـن







 الفساق ويرزقهم بغير حساب ويقدر الرزق على الصلحاء وغير ذلك على ما ما علمه
 وإعانة الفاسق على فسقه وخذلان الصالح ، بل بل لابد للعباد من الأمَتثنال لأَوامر



المكارم دون الأحكام ، وإلا فمن لم يصل ولم يصمْ ولم يؤتِ الز كاة ولم يكّ

 غير محمود البتة ، لأَن الالكك إذا أَمر رسله وعباده بتعجيل أَمر فإِن لم يسارعوا







 وترك لوازم الإمامة متناقضان فيا بينهما . ويشبه ذلك أَن الما السلطان قلد أَحداً القضاء وأَمره بالاختفاء مدة ذلك قائلا له : لا تظهر قضاءك فىتلك المدّة
 على أَن السلطان يَعِعُه التضاء ، لا أَنه نصبه بالفعل للقضاء . : ولو حملنا

 كان الأَمير مأُموراً من الله بالتأَنْ وإخفاء الإمامة وترك دع دعواها يكون المكلفون فـ

 را> لا يكلف الله نفساً إلا وسعها .



 كان على الحق ومصيبأ لا ريب فيه ، ومخالنوه كانوا على الخطإِ ولو الو بالاجنتهاد

 مقابلة أَهل السنة غاية الجهل ، بل لو استدل به على مذهب آَهل السنة لأَّأِكن ،
 القر آن ، ووقت قتاله معلوم متى كان ، وهو من دلاثل أَهل السنة على آن الْ الحق






 كتاب الله وعترثى " وهذا الحليث أَيضاً كالأَحاديث السابقة لا لا مساس



 (





 مثل سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق ه إِلا على أَن الفلاح والهداية منوطان مكحبتهم وهربوطان بـاتباعهم ، والتخلفُ عن مُ محبتهم واتباعهم موجبُ






 أَهل البيت ، بل يـحبون طائفة ويبغضون أُ أُرى .
ولبعض الشيعة ههنا تقرير عجيب خيث قال : تشبيه أَهل البيت فى هذا
 النجاة ، لأَن أَحداً لو تُكنن فى زاوية من السفينة تحصل له النـ النجاة من الغرق بلا بلا



 لم أَن لا يعتقدوا على هذا التقريُر آَن الزيدية والكيسانية والناوسية والأَفطحية

 ومتخذون فيها مكانهم ، والزاوية الواحدة من تلك الـا





 النقيضين وهو بلـيهى الاستحالة . الهانى بطريق الحل ، بـأَن التمكن فى زاوية من زوايا السفينة إِّا ينـا ينجى من




 البحر فيغرقها ـ والحمد لله ـ وأَما اللالاثل الققلية للشيعة فهى كثيرة جداً ، ولنذكر قاعدة يكّن الحل
 آَسام : لأْنه إما جميع مقدماته عقلية ، آَ جميعها نقلية ، آَو بعضها عقلية
"ويعضها نقلية . وهذا الاصطلاح غير الاصطلاح المشهور في الككلام ، فإنْ الدليل









 آَبطلنا مذهبهم فى هذه المباحث بشهادة العدول ـ الكتابِ ، والعترة ؛ ؛ والعقل
السليم (1) - مُ بيبق شبهة ولا شكك فـ بطلانه .

ولنذكر بعضاً من دلاثلهم الهقلية ، وإن كان يستغنى عن ذكرها مكا ذكرنا..
فنقول :


 الإمامة للأْمير وسلبها عن غيره ، والدليل المذكور لا لا يلزم منه إلا سلا سلب مفيهوم مطلبوب ، فالاستلالا الصحيح بعكبس ترتيب هذا التياس المذكور ، وضم قياس












 لكبروية الشكل الأَّل لاشتراط كليتها ؛ فافهم .





 النبى ، لأَن أَّبباب العلم كلها ثلاثلة أَّشياء : الحواس السليمة ، والعقل ، وخبر
 الملكة النفسانية المانعة من صلا فلأَن العقل آَيضاً لا يدرك تلك الملكة إلا بطريق الاستدلال بالأفعال والآثار ؛ ؛

 والحسد والبغض والعجب والرياء وغيرها من ذمائم الأَنْلاق - لا يمكن آَولا




 وبلع بن باعورا وهى كافية للعبرة فى هذا الباب ، ، والدعاء المأثور پ (ا يا مقلّب












بفنفه نى وقت Tخرى ؛ وأَحد الخبرين وصل إلِنبا دون الاخر ، ويجوز البداء فـ
















 إذا كانت واقعة فى آخر الككلام "







عبدوا الأَصنام فى الجاهلية فيكون هو إماماً دون غيره .





 كل من هو كذلك من آحاد الأُمة إماماً ، ولا آَقل من لزوم إمامة
 الاشتراط بعد تسليمه لا يعتبر فی هذا الدليل فالتعدد باطل ، بل اللا الثانى بصير





















 يسجد لصم قط ، فصحت إمامته بكلاحظة هذا الشرط آَيضاً وصارت إجماعاً والحمد له .

الدليل الثالث (1) : أَن الإمام لابد أَن يكون منصوصاً عليه ، ولا يوجذ


 من قول الأَمير : إنما الشورى للمهاجرين والأَنصار ، فإنٍ اختاروا رجلا وسموه
(1) أى من الدلاثل المقلية التى يسبدل ببا الثبعة :








 بلزم ترك التبليغ فق حق النبى وهو محال .

 الإمامة حقه دون غيره ، إِذ الأَمْير صادق بالإِجماع .




 بينهم ، والمعاونة 6، والإِمداد ونحوها . .وأَكثر روايات الإِمامية فـ هذا لالباب



موافقة لرواياتهم كما تقدم نقله عن الأَمير فـ نج البلاغة فى قصة عمر ، ومن
 والفوز . وروايات أَهل السنة فى هذا الباب أَكثُر من آَن تحصى . ولنذكر منها










 اللّه وعن المسلمين خيراً . كنتَ عنده بمنزلة السمع والبصر ، صدَّقتَّ رسولَ الله






































 الباب أَن مكذبات تلك الروايات وصلت إلى الشيعة أَيضاً بطرقهم الأُخر ، ومكذبات روايات الماعن على الصحابة ما وصلت من طرق الثيعة إليهم ، الَّ




 فزواها بعضهم و كذّها بعضهم .

 غروبها ، فكان فى دعواه صحادقاً ، فكخان إماماً (1)

 المؤمنين أهل لكل كرامة ، ولكبن محة الروايات ضرورية لقّبول الأنجبار :

وْهذا الطريق فى تقرير الكلام مأُووذ من استدلال آهل السنة فى إنبات


 المناصب الشرعية كالقضاء والإفتاء والاجتهاد وسلطنة الناحية وإمارة العسكر
 واسطة لم يمكن إنبات نبوَّه بدون تصلـا
 وأَيضاً دلالة المدجزة منحصرة في حق الأَنبياء عليهم السلام ، فلو استدل أَحد من غيرهم بها لم يكن استدلاله معتبرأ فَ الشرع ـ و ولا كانت الإمامة متعينة بتعيين
 روايات الإمامية مكذبّبة لقول من يقول بادعاء الأَمير للإٍمامة فى خلاوفة الخلفاء الثلائة ، و كذلك ما يقولون من وجوب النقية ، ومن آَن الرسول آَوصى الأَمير بالسكوت كما تقدم ، وظهور خورارق العادات والكرامامات من الأمّمر مسلم الثبوت ولكن ليس ذلك مخصومأ فيه لصدور مشل ذلك من الخلفاء الثلاثة


 هكذا : إن النبى قَّ

 النبى

بل ذكر فى كتب الشيعة آن الأمّمر للا توجه إلى صفين عطش يومأ أَصحابه في
 فظهرت فى أَنْناء الحفر صخرة عظيمة عجزوا عن نقلها فأَخبروا بها الأَمْير فنزل








 ومقابلا لـ (1) !
الدليل السادس : أَن الشيعة قالوا : ما روى أُحد من المافق والمخالف الما ما ما يوجب
 القوادح الكثيرة فى حقهم بحيثث يسلب استحقاق الإمامة عنهم ، فالأَمير الذي هو سالم عن قوادح الإمامة بكون متعيناً لـا .




 ردت غلى على بن أبن طالب مرتين ، فتو مذأ أقل مراتهم فـ الكذب ، أيستشنع منهم كذب


ولا يخفى آّن هذا الدليل - على ما بيناه فى تصحيح دلانلهم سابقاً - ليس على ما ينبغى من طريق القياس اللى يستدل به على المطلوب ، فإنْ ما ذكره





 وحقهم مطلقاً ، ولا رواية الموافق تلك القوادح أَيضاً ، ولا سلب ما ما روى المخالف الْ


 من الخوارج وغيرهم دون من يوافقونه من أَهل السنة والشيعة ، فلا سلامة ولا قدح من كل وجه ، ولا ضير بالقوادح الباطلة من المخالف فـ في الجانبين ، فقد
 عليهم السلام لأَنم قد قدح فيهم وطعن عليهم المبطلون ، وكل مل ما يمنع تحقت


 إما قرر الشيعة بسبب بغضهم وعنادهم للخلفاء الثلاثة بعض الأَشياء بطريق اللباعن والقوادح ، وليست تلك الأَشياء فى الحقيقة محالا لطعن وقدح أَهالا كما








 الططامن والتجواب عنها لأَن ذكرها ما لا لا يليت بنا في هذا الكتاب .







 فى هذا الكتاب اللنى ألف للا بين أَلمل السنة والثبعة خاصة .



 ( )




 والأَوامر والنواهى وشأُن من شُؤون الألُوهية ، وعند غيرهم معناها فى أُموز الدين والدنيا . والزيدية قاطبة لا يشترطون العصنمة فى الإمامة ، ولا
 وإنما معنى الإمامة عنده الخرو ج بالسيف ، ويعتقدون الإظهار من عمدة شرا مرائط
 لا يثبنّونا ولا ينفونها بل يقولون : إن الإمام غير مكلف بالفروع ، ، ويجوز له



(1) نبه المامقانى في غير موضم من كتابه ( تنفيح المقال في أحو ال الر الرجال ) وهو أهظم كتب
 رواياتهم بسبب ذلك صاروا يعدون الآن عند الثيعة المتأخرين بأنهم غير غلاة ، لأن ما ما كان يس يسميـ

 روايات الذين كانوا يعدون غلاة ، وأفى بوجوب تعديلهم ، لأن التشيي نفسه تطور وصار أهله الآن كلهم على مذهب الثهلاة القدماء (Y) الى الطائفة الإثنى عثرية

 الفر ق اختلاذاً ي مسانالهم وأحكاههم وأن ذلك دليل على فسآه الأحل .

التشيع بسبب كثرة اختلان الإمامبة ؛ ورجد أَّبارم مختلفة متناقضة متعارضة






















فى روايات فرقة واحدة منهم كالإثى عشرية مشلا ، إذ كل عال منهم يزوى

 سْجذة السهو لا تجب فى الصلاة ، وجماءة روت أَنها تجب فيها ، والأُمة أَيضًا سجّدوا للسهو . وبعضهم يروون أَن إنشاد الشعر ينقض الوضوء ، ، وبعضهـم يُروون أَنه لا ينقضه ، وجمع يروون آن المصل إن لعب وعبث فـ الصهلاة بلحيته
 بخخصيتيه وذكره تتجز صلاته . وهذه الأَحوال توجد فـ جميع أَخبارهم كما يشهد بذلك كتاب الفقيه . ومن تصلى من علمانمه للمجمع بين , الروايات فقد آتى (1) بأَعمال عجيبة ، وقد قدموا فى هذا الَأَمر شيخ طائفتهم صاحب التها




 الوواضع حمل جملة من الخبر على التقية ، وترك مدلول الجملة الثانية منه الذي هو مخالف لمذهب أَهل السنة على حاله ، ولو كانت التقية فلا معنى في اختيار
 السنة ، فهل مـ يعتقدون آلن الأَّمة كانوا - معاذ الله - بر آء من العقل والفهم

 للشيعة ككتاب (من لا يخضر هالطبيب) فـ الطب لهمهد بن ز كريا الر ازى :


 والتقية "! وقد ارتكب فى بعض المحال تأويلات ركيكة بحيث أَسقط ككلام










 ديل هذه الأَدعية الىى تكون.الحقيقة فيها من الككلام مقصودة كما هو الأظّار ،








وعصيانهم إلى آنفسّم فيلوّثوا أَيالمَ الطاهرة بتلك النسبة ، ختى جعلوا لمنكرى




 ويظهر مذهبه فيها ويقيم الدلائل عليه ويستنبط ويجتهل بلا مخافة ويضعف








 والباقر والصادق والكاظم والرضا رضى اللّ تعالى عنهم كانوا قدوة أَهل السنة


 فى البين ، ولنرجع إلى ما كنا فيه فنقول :






 من يحلّ فيه الإله . وجرى بينهم اختلاف ، فقالت الكيسانبة : إن الإمام بعه النبى وِّ


 موت أبيه ، وقد نص أَبوه على إمامته . والفرقة الثانية أَعنى المختارية يقولون :
 الخوارق الكثيرة على وفق دعواه . والإمامية قاطبة يقولون بادّعاء متحمد بت علي


 جميعاً عن أَبى بصير (r) عن أَبن عبد الله عليه السلام قال : جاء محمد بن الحن الحنفية



 - إنظر ها ها

诠

 لا بتكلم


















الدعوى ولكنهم ينكرون شهادة الحجر بل يقولون بوقوع الثهادة على العكس فإن الحجر شهل بدعاء محمد بن الحنفية واعترف على بن الحسين بإِمامته ويؤيدون ذلك بسكوت على بن الحسين عن الإمامة بعلد هذه الواقعة وشروع ع محمد بن الحنفية بإرسال رسائله وكتبه إلى المختار وشيعة الكوفة الذين كانوا مـُتغلين بقتال المروانية وكانوا يرسلون المدايا والتحفيوالخمس إلى محمد بن
 نور الله التسترى فى ( مجالس المؤمنين ) إن محهد بن الحنفية للا مات اعتقد



















اعتقاده حتى فوض الإمامة إِل أَولاده (1) وآَيضاً نقل التاضى كتاب محمد بن الحنفية اللنى كان أَرسله إلى المختار وشيعة الكوفة بهذه العبارة : أَّا المختار

 إظهار المختار كتاب بحمد بن الحنفية ، فقال سلمِّن لسيعته : إن خرجّم من
 ويدل بالصراحة ما نقله التاضى من الكتاب وقوله (ا تولوا عن سلملان ") على آن ميحمد بن الحنفية لم يكن رجع عن اعتقاده . وأَيضاً نقل القاضى عن الَّى المؤيد
 مع كتاب الفتح وثلاثين آلّف دينار لا إلى الإِمام على بن الحسين ، وقد صلى
 هنعه ابن الزبير من التعليق وآمر بدفنها فدفنوها . انتهى كا كلامه . فقد تبين آن
 ضرورة له عليها . وينبغى أن يستمع الآن كلام القاضى نور الله الاخر ويفهم منه

 بالسوء ، فاطلع الإمام الباقر على ذلك فمنع الشيعة من التعرض للمحتار وقال : »


 :كثير ج ص ص سrץ) ،
: من كبار شيوخ الشيعة وعلمأْهم (Y)

حق ذالك المنكر (1) بل يلاحظ محبته لأَهل بيت الرسول وجهاده آلعداء الله وإذلال الككفرة والانتقام منهم (r) وإعلاء كلمة الله تنجيه وتوجب فلاحه ، وما يصدر منه من ( الشنائع ) يـجب علينا أَن نستره ونستغفر الله له . وهذا هو مذهـ آّهل السنة فى حت من ينكر إمامة وقته ولكنه متصف بهذه الصفات المذكورة . وقالث ( الزِيدية ) : إن الإمام بعد الإمام الحسين زيد بن على ، ولا يقولون بإمامة على بن الحسين لأن الخروج بالسيف شرط للإمامة عندهم ، والسكوت Tوالتقية منافيان لما • ويروون أَن زيد بن على نقل عن أَبيه عن جلده عن آَمير


و ( الباقرية (r) ) يعتقدون أَن الإمام الباقر مهلىّ موعود ، وحىّ لا مكوت . وكذلك ( الناووسية (\&) ) ثق حق الإمام الصادق ، ويروون نصاً صريخاً
(1) والواقع أن إمامة الوقت لم تكن الخترعتبعد ، والإمام الباقر وأبوه على زين العابدين












 (V)

$$
\begin{aligned}
& \therefore . .)
\end{aligned}
$$

 غليكم من هذا الجبل فنا تصدّقوا ، فإن صاحبكم صاحب الثنّين "، .




## وقالت ( القرامطة ) صار محمد إماماً بعد أبيه إسماغيل (r)



 وكانت آَم إساعيل وعبد الهّ فاطمة بنت الحسين بن على بن اللحسين بن على بن







 (1)



فى زمن أَبيه . وروى الكلينى عن زرارة بن أَعين (1" عن أَّب عبد الله عليه السلام











 وأَخنوا يدعون إليه ليأُخذوا بغذه الذريعة الخمس والننور والتحشفوالمدايا من

 .




## الباسِّالسارس

## في بعض عقائد الإمامية المخالفة لهقائد أهل الس:ة

العقيدة الأولى : مذهب أهله السنة أَن الهُ تعالى لا يجب علينه بعث العباد

 عليه تعالى وجوبأ عقلياً ، والآيات الكثيرة التى هن دالة على الّى آلن البعث والمعاد

 على الشا تعالى لا ممنى له آَلها .
 يوم القيامة . وقالت الإمامية قاطبة وبعض الفرق الأخرىى من الروافض آليضا



 وهذه العقيدة مخالفة صريحأ للكتاب ، فإن ( الرجعة ) قد أبطلت فى آيات
 إها كلمة هو قائلها ومن ورا!


يقولوا إن الرجّهة تستحيل للعمل الصالح لا اللتصاص وإقامة الهد والثعزير لـي
 الناصرية ) : إن أَبا بكر وعمر يصلبان على شجرة فى زمن المهلى إ قـلـل : إن تلك الشجرة تكون رطبة قبل الصلب فتصير يابسة بعله ، فهذا الأَمر سيضل









 آجالىم ( أم إليه ترجهون ) .




 من خلقه :
(Y) (Y)
 عدو الشه رشدل الهجرى 6 : وانتخلها جابر اللعىي لأها وانقت هواه م







 والفسق يوجب الرجعة في الدنيا بعد الموت قبل البعث ، وإلا يلزمهم آن يعتقدوا















 فائدة فيه ، لأَنه مل يكن فـ ذلك الوقت من يعرن أَبا بكا بكر وعمر ومعارية فيمبيز





 للحياة الدنيا ، وظاهر أَن الموت أَشد آلام الدنيا ، فلمَ يجّزّز الهَ سبحانه إيلامَ






 العقيدة أزيد من أن تحيط با الكتابة والعبارة .


 (

 كبيرة لا يوم القيامة ولا فى القبر .. وهذه العقيدة إِمماعية لم ومسلُّمة الثبوت عنده 6 ويستدلون عليها بـأن (| حببّ على كاف فى الخلاص والنجاة ") كما تقـدم
 فى النجاة والخلاص من العذاب - بلا إمان وعمل صالح - كيف يكون حب علّ
 الإباحة والعذر لترك الطاعة وإسقاط التكاليف تلقوها بالقبول ، وغلبت أَنفسهم

 العصصاة واجب على اللُ عندهم ، وأَما المحالفة للروايات فلأَن الأَمِير. والسجاد والأَمْمة الآخرين قد روى عنهم في أَدعيتهم الصحيحة البكاء والاستعاذة من عذاب اللذ تعالى ، وإذا كان مشل هؤلاء الكرام خاشين هائبين ، فكيف يصح لغيرهم أَن يغتر
 ونى الأَصل هـذه العقيدة مأُخوذة من اليهودد 6 جيث قالوا إلا أَياماً معلودات وغرهم فى دينهم ما كانوا يغترون - فكيف إذا جمعناهم
 ما يتمسكون به فى هذا الباب روايات وضعها رؤساؤهم الضالون المضلون . منها ما روى ابن بابويه القمى عن المفضل بن عمرو قال : قلت لأَلِي عبل اللَّلم صار


 يخالف القر آن والشُيعة أَصال ، وإلا فتد كذَّبوا أَنفسهم و آباءهم

وثى هذه الرواية مخخالفة للقواعد المقررة فى الشريعة بعدة وجوه : (الأول ) :













 يكون ذخول الجنة فيه متصورأ على المحبين بخلاف الثانى فإن فيه كون المحب
 لو تجاوزنا عن هذه كلها يلزم آَن يكون جميع فرق الروافض نانجين ، وهو


 ورحمتى ، وعلى حجتى ، لا أعذب من والاه وإن غصانى ، ولا أرحم من عاداه
$-Y Y A=$


















 على ناقة من نوق الجنة قد أَضاءت عرصة القيامة من ضؤها ، على رأسه, تـاج






 بابويه القتى عن جابر بن عبد اله









 الجنة على ما رواه ابن بابويه . فإن قالت الإمامية : إن هذه الرا الرواية ذكر فيها




 وبه يثبت المدعى
 الشبعة - سوى فرقتهم - مخلدون فى النار وهم ناجون . قال ابن المطهر الهلى

فى ( شرحه للتجريد ) : إن علماءنا طم الختلاف فى حت هؤلاء الفـرق ، فالل












 فيه إلى الله سلم ونجا من النار ودخل الجنة . وروى الكلينى بإِسناد صحيح عن
 واجتنب المحارم وحسن ورعه من لا يُعرف ولا ينصب ؟ بال : إلن إله اله يدخله
 - وكذلك تدل على إبطال قول الجمهور من الروافض وقو

 يكثنون فيه مدة قليلة ثم يدخلون الجنة كما هو الأَصح عند المسلمبِن .



## الباجباتع

## في الاح حكم الفقتية

اعلم آن المؤلف (1) قدم بعض بدعهم وأَحكامهم الشنيعة قبل آن يشرع فى أَجكابهم الفقهية تنبيها على قبح حالم فقال :
 وتفضيله عِلى عيبى الفطر والأَضْحى وتسميته بالعيد الأَكبر ، كل ذلِّك صريج المخخالفة للششريعة .





 وافتِراءء كها هو دأُبه فى كَل المذهب ، مع أَن هذا العيد فـَ الأَصِل من أَعياد


 الأعظط بروية صاحبب الزمان اللنى يلعون له بأن يعجل الهّة فرجه : نهو موضع الثية من الثيعة بل نوق ذلك .


(o) أى عيد لؤلوة اللثى يسمونه (بابا شجاع الدين) .

المجوس ، وم فرحوا فيه حين استمووا خبر شهادة آَمير المؤمنين عمر بن الخطاب


 بكن فن زمن الأَّمة وإنما أَحائه أَحمد المذكير المور







 وأَظهرها - من دائرة الأُفق وتنقض على سكان الألأَ الأرض نورها وتما وتجلى قوة البصر
 والصناعة والحرفة بسببها أحسن وأَكئر وتبدو الحياة بعد الموت كقوله تعالى


 دورة ليلة ونهار ، فمن وقت الصباح إلى نصف النهار نصل الربيع فحينئذ تكون
 بآبّلم وسموه بابا شجاع إلدين :

الخضروات فى الطراوة والازدهار وتكون الورود والأزّهار منكشفة ناضبرة ضاحكة ومزاج الحيوانات فـ النشاط ، وإذا بلغت الشمس قريب دائرة نصف النهار

 الخريف، وإذا مضى نصف الليل وانتقلت الشمس من الاحنـ الانحطاط إلى الارتفياع فكأَنا وصلت رأس الجدى فيبلو حكم الشتاء ويتقاطر الطل كالبرد د الما الوابع : تجويز علمأهم السجود للسلاططين الظلمة ، فإِن باقر أ المجلسى وعلمألمأهم









 ولنسرع الآن فى المسائل الفتهية :
منها : أَهم يقولون يطهارة اللاء الذى الستنجى به ولم يظهر المحل واختلطت

 الألسالام بعد العلم بتحريكه .
 إن طهازة ماء الاسْتنجاء وجواز استغمالهه مرة أُخرى من إجماعيات القرقة
 أى أكلها وأخلها وانستمهالها . ولا شلك فى كون هذا الماء بخساً خبيشاً . ولروايات الأَمْة ، نقدل روى صاحب ( قرب الإِسناد ) وصاحب كتاب ( المسائل ) عن عليّ
 وقع فيه أوقية بول هل يصح شربـه أَو الوضوء منه ؟ قال : لا . النجس لا يـجوز
 بوقوع النجاسة فيه ، فتنججيس مبل هذا الماء القليل جداً بطريق الأُولى . ومن| : حكهُم بطهازة الخخر كما نص عليه ابن بابويه والجعنى وابن عقيل .
 رجس من عمل الشيطان ) والرجس فى اللغة أَشد النجاسة وأَغظظها ، كما ورد ورد في حق الخنزير فإنه زجسس • ولروايات الأَكة الموجودة فى كتب الشيعة ، فقد روى صاحب ( قرب الإسناد ) وصاحب كتاب ( المسائل ) وأبو جعغر الطوسىي
 ومنها الجكم بطهارة المنى . وهو مخالف للحليـث الصحيح المتفق عليه . روى الراوندى عن هوسى بن جهعر عن آبائه عن على أَنه قال : سأَلت اللنى


 (1) نبه الشسخ محمد نصيف في هامش نسخته على أن التول بطهارة الخمر ذهب إليه الظاهرية وبعض الشافعية . انظر شرح المذلب .

 المذى ، ولكن ليس له العمل والفتوى على ذلك .
 الأَّثة خلاف ذلك . روى الطوسى عن يعقوب بن يعطين عن آَّى الحسن آنه قَال :




ومنها حكهـم بعدم انتقاض الوضوء من خروج الودى مع أَنه مخالفلرواية

روى الراوندى عن علّ مرفوعاً : الودى فيه الوضوء . روى غيره عن آَبى عبد الهُ مثل ذلك .
ومنها حكهم بـأَن للذكر الاستبراء بعد البول ثلاث مرات بالتحريك فما
 الشرع إذ الخار ج من السبيلبن نجس ونار وناقض للوضوء مطلقاً ، والاستبزاء السابق
 وآيضاً مخالف لروايات الأَمْة . روى ابن عيسى عن ألبى جعفر أَنه كتب إليه : مل يجب الوضوء إذا خر ج من ذكر شیء بعد الاستبراء ؟ قال : نع م .

 رجل إلى صاحب العسكر يسأَله عن زرق الدجاج يجوز الصـلاة فيه ؟ فكتب :
 ابن الططهر في ( البنتهى ) .









 والتقديرات الشرعية تكون لإِلام المكلفين لا لتجهيلهم . وأَيضاً يقولون ا إلا
居 كما ثبت : ولروايات الأنمة : روى الككلينى عن محمد بن مبشر عن أَبي عبلد الله
 تغتسل . حين سُّثلا عن كيفية غسل الجنابة


 :الأَعياد الخاصية بالمجوس
 تصاصاً إذا غسل نفسه قبل قتله ولا يعاد عليه الغسل بعد القتل كما نصن عليه
 البتة فكيف يترتب الحكم ؟ وإذا وجلدت كيفلا يترتب ؟ ه فحيئذ لزم الانفكاك
 إليها وجوداً وعدمأ.



 - فـ الشُ

وأَيضأ يقولون : إن الخفف والقلنسوة والجورب والنطاق والعمامة والتّكة وكل ما يكون على بدن المصلي إن تلطخ بالنجاسة - سواء : كانت مخففة أَو معلظة

 عليها لفظ الثياب شُرعاً وعرفاً ، ولمذا تدخل هى فـ يكين ينعقد بلفظ الثياب نفياً وإثباتاً ,
وآيضاً يقولون : إن ثئياب بدن المصلى كالإزار والقبيص والسراويل إن


 وألقيح ونحوهما ما يتعسر الاحتراز عنه ويشق عليه معفو" لعنوم البلوى وغدّم -الحر ج فى الشرع
 سجذدة التلاوة استقبال غير جهة القبلة ، وهذا إحدات صريح في الدين ، ، وأَمر



 الشارع من هذا العموم فهو على الرأس والعين ، وليس لغيره جواز التخصيص
 المدداد فى ( كنز العرفان ) وحكم بمخالفة هذا الحكم للقر آن واعترف به .
 من براز الإنسان لا تلتصق ليبسها ببدنه ونوبه فی السجود والقعود إن لانتهـ جازت الصلاة ، مع أنّ وجوب طهارة مكان الصالاة ضرورى الثبوت فـ جميع الشرائع

 بدنه المذكور بالغرك والدلك بعد اليبس بلا غسل وصلى تصح صلا بلاته . وكذلك إن غمس جميع بدنه فى بالوعة ملوءة من البول والعذرة وليس على بلى بلدنه جرم
 غسل وبزوال اليين لا يتحقق به زوال الأَثر
 آَ الككب آو المرة اليابس آّو المى أُو الدم صحت صلاته ولا بجب عليه إعادنها
 والجهل والنسيان فى الحكم الوضعى ليّس بعغر . .

 سيا فى حال الصلاة . وللذا خالف جماعة من الإمامية جمهورهم فى هذه المألألة هستدلّين بالآثار المروية عن آَهل البيت على بطلانه

 مرات تصح صلاته بلا غسل .
( مساثل تتعلق بالصهلاة ) : يقولون يجوز للمصلى المثى فى صلاته ذلوضع

















الصالاة
وأَيضاً يقولون : لو باشر المصلى مباشرة فاحشة بامرأَة حسناه وضمها إلى نفسّه وأَلهق رأس ذكره هما يحاذى قبلها وسال المنى الكثير ولو إلى إلى الساق جازت

 قالوا : إن لعب وعبث الصلى فـ عين الصلاة يذكره وأَنثييه بحيث سال منه المذى فلا ضرر بذلك ف الصلاة أَهلا .



 (إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ) .
 (1). متصلة بينها لانتظار خخرو ج المهنى






6 مع أَنه ليس فرق بين الصهلاة والصوم فن الشرع ك وقّد نص على الفرت ابن






 بخلاف هذا الحكم ولم تنرق بين الليل والنهلا • روي محجهد بن بابويـه فى


ودوى بِيدل الملك بن مسلم عن الهِادق نـحوه .



 (

 : (I).
(Y)

 أى طأطأ وذل أُلى الساوات السعع الشداد لأدنى أرض في كرباله : (1



 يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله ) الآية من غير تيقييد فيها بتحصور الإمام •



 الجْاهلية فأَعضضوه نِهَنِ أَبيَه ولا تكنوا






 بعضهم اكل اور اق الأشجار لا يفسلد الصوم هوقال بعضهم لا يضر الصومر أكل


层…
 مع أَن الصوم ليس متجزئاً فى شريعة أَصلا بل يفسل بفساد جزء منه لقوله تعالِى

وأيضاً يقولون : صوم اليوم الثامن عشر من ذى الحجة سنَّة مؤ كدة مع اَّن
 (1) توابي

وآيضاً يقولون : لا يـجوز الاعتكاف إلا فى مسجد أَقام الجمعة فيه النبى آَو الوصى ، وهذا مخالف لقوله تعالى (وأنتم عاكفون فى المساجد ) ويحرّمون استعمال الطيب للمعتكف ، مع أَنه مسنون بالإجماع لمن يـلخل المساجلد .
( مسائل الزكاة ) يقولون : لاتتجب الز كاة فى التبر من الذهب والفضة . وأيضاً يقولون : لو كان عند رجل فى ملكه نقود كثيرة مسكو كة واتخذ منها الحلحى أَو Tلات اللهو سنط عنه زكاتها ، وإن احتال بهذا قبل يوم من حوّلان الحول .

وكذلك تسقط زكاة تلك النقود إذا كسل رواجها فى هذه المدة وراجت


 والدنانير الرائجة فـ الوقت .


 علهم بر Tء من هؤلاء المبتدهبن الوضاعبن .

وأَيضاً يقولون : لا نجب الز كاة فَ أَووال التجارة ما لم تصر نعدبن بعد التبدل والتحول .


 وأَيضاً يحكون باسترداد المزكى مال الز كاة من المستحق إذا زال فقره باره بعد

 والاستحقاق لأَخذ الز كاة شرط فَ وقت الأَخْذ لا فى تمام عمره .


 وغيره . وقد أَوجب الشار ع الحج على من يستطيع إليه سبيلا ، وهو الاستطاع الياعة





(1) يظهر أه كان من عادات ذلك العصر التعدم بالمدايا والتحف إلم من بعود من المه
 الدهلوى رهه الهـ .

وآيضاً بقول بغضطم : لا بجب ستر العورة فى الحج ! وقد قال الله تعالي
 خلان ذلك ، ويجوِّون الطواف عراة كرسم الجاهلية ، ولكن يشرطون ألن المرء يطين سوآتيه بطين بحيث يغطى لون البشرة ولو كانت تلك الأَعضاء محكيه ك

ولا مناسبة لذلك باللة الحنيفية أَصالا . والعجب أَن الزنا عند طائفة منهم لو وقع بعد الإحرام فى الحج لا يفسده !

 وآيضاً يقولون : لو اصطاد فى الإِحرام متعمدأ مرة يـج











 (Y) عند خروجه من السردباب ليقتل المسلمبن وسائر البشر غير شبعته ه

 عسكر الخليفة الثانى (1) ، وما وقع من الجهاد فـ في غيز الأَوقات المذكورة فهو
 لا تكون الجوارى المأُسورة ملمو كة لأَحد ولا يصح التمتع بن (r) وقد استخريجا فتوى عجيبة لتسيل هذا العسير ، ونسبها صاحب الرقاع المزورة ابن بابويه






 تصرف الأَمير بالتسرى فى الغنائم ؟ يُجيبون بـأَنه قد صح عندنا رواية اَّن الأَمْير (1) ولكن عسكر الخليفة الثانى لم ذنب عظيم ، وهو أَهم أطفأوا نار اليوسية وأدخلوا إبر ان
 إلى الآن ، فكيف يعنبر عنده جهاد عسكر ه في سبيل الته الناس ، واست المتق البجار سيحك بينه وبينه .




 الآخرة سنة דוז1 :

 ! المديّي



 العقود والمعاملات كالنكاح والبيع والإجارة والطلاقِّ ، إذ المقصوذ فيها الظهار ما ف، الضضمير وهو معين لكل قوم بلغتهم -





据




 ,

رقبة المرهون ولا بجوز له الانتفـاع بمنافعه بلا إذن الزاهن
 فيه للمرْنْ ، ومح هذا قد خالفوا فى هذه المسأَلة الروايات الصحيحة عن الأِّمة :
 واَيضاً يقولون : يـجوز للمرْنه الانتفناع بالمرهون ، وهو ربا متخض . وأيضاً يقولون : إن ارتّن آَحد آّمة آخر يجوز له وطوّها ، وهو محضل الزنا .

 وأَيضاً يقولون : لو آَحال رجل دينه على آخر وهو لا يقبل لزمت الـبوالة ، نص عليّه آبو جعغر الطومىى وشيخه ابن النعمان ـ وفى هذا الحكم غاية الغرابة ك




عجاب .
( مسائل المصب والوديعة ) . يقولون : لو غصبب رجل مال غيرد آو آودعد عند أَحد بـجب على الودع إنكار تللك الوديعة بعد موت المودع • مع آَن الله تعالى شدَّد نى إنكار الأَمانة ، وإن كان ذلك المودع غاصبأ فعليه ذنب غصبده ، ولكن
 وأَيضاً يقولون : إِن لم يظهز مالك ذلك بلمغصوب بيل التغخصن سنة واحدة يتصندق به على الفقراء ؛ مع آَن التصدلـ من مال الغير بلا إذنه لا يـجوز فى الكشرع قال تعالى ( )
 نص عليه ابن المطهر الحلى .







 جميع المنانع - جائزة عنده .

 هلومين * فمن ابُتنى وراء ذلك فئُولئك هم العامون ) . ( مساثل اللقيط ) : يقولون إن وجد رجل طفـلا ميزيآ ضل عن ورئته لا يجوز

 ذالهقلطه أو كد من التقاط الحيوانات . ( مسائل الإجارة والمبة والصلدقة والوقغ ) : يقولون لا تنسقد اللإجارة بغير لسان اللعب . وأَبضاً يقولون من استؤجر لجهاد الكفار ، ولحراسة الطار الطريت


 وآَحل فرجها لآخر ، تكون خدمتها للأَول ووطؤها للثانى الْا





 يجوز وتفها ؟ .









 ...



 الفرج لنجاسة الحيض ، فكيف لا يكون ألدبر اللى هو معلن النجاسة حرامام
 محاش النساء ، آَى أَدبارهن ، وهو خبر صحيح هتفق عليه نص عليه المقداد (1)

 التشريح أَن الفرج مشتمل على ثلاث تتجويفات : تجويف فوق الكال بالمانة هو ميز اب البول ، وتجويف دونه آضيت متصل بالأَمعاء تخر ج منه الريح
 بنم الر ح يخر ج منه الحيض والنفاس والولد ، فلا تكون فـ ها هذا التجويف نجاسة آَلا إلا فى أَيام الحيض والنفاس ، وحينئذ يكون الجماع خراماً ، بـخالان

( مسائل المتعة ) إِنهم يحسبون متعة النساء خير العبادات وأَفضل القربات ،














 إذا كانوا منتشرين فی كل بلدة ولا ولا يكون


 الابن والأخحت وبنت الأُخت وغيرهن من المحارم فى بعض الصور خلألما

 طويلا ويتفق فى كل منزل الشغل بالمتعة الجديدة ويتعلق الولد فى كل كل منها وتولد




 الميراث مالم يعلم حصر الورثة فى العدد ، ومتنع تعيين سهم من الأَسهم ما لم الم تعلم
 المترتبة على المتعة مضرة جهاً ولا سبا فى الأُمور الشرعية كالنكا فلهزا حصر الهة سبحانه أَسباب حل الوطء فى شيئين : النكاح الصهحيح ، ومللك



 والعدة والطلاق والنفقة والكسوة وغيرها ، وليست هى أَيضاً بلك يمين وإلا لـا لجاز

 حل المرآَة عندنا آربعة : : النكاح ، وملك اليمين ، والمتعة ، والتحليل . وقال


















 به منهن باللدخول والوطء يلزمكم تمام المهر وإِلا فنصفـه ، فقطع هذه الآية عما قبلها وحملها عَلى الاستئناف باطل صريح باعتبار العربية ، لأَن الفاء تـأِىى

 لأَن هذه الرُواية لم توجد في كتابِ من كتب آَهل السنة المعتبرة ، ولو
 المُثهورة المتواترة تـخالفها ، ولو سلمنا ذلك لا نسلم دلالتها على المتعة أَيضاً لأَن
 المتعة إنما تكون متعلقة بنفس العقد لا بالاستمتاع ، فصار ممنى الآية هكذا :

 كعا اشُتهر فی الغرف أَن ثلث المهر يعجًّل والثلثين يجعلان مؤجَّلين إلى بقاء النكاح ؛ فهذا التأُجيل يحصل بتصرف المرأَة واختيارها ، وإلا فلها المطالبة بعل الوطء مرة تمام المهر فى الشرع ك'ولو كان (پ إلى أَجل مسمى ") قيد العقد لم تصح

 يعنى ان لم يستطع منكم أَحد آن يؤدى مهر الحرائر ونفقتهن فلينكح الإماء المبلمات 6 فحمل العبارة المتوسطة لِلى المتعة بقطع الكام من عالسباق والسياق تحريفف صريح لكلام اللهُ تعالى ؛ بل إن تأَّمل عاقل في سياق هذه الآية يجد


 قضاء حاجة الجماع ه بل كانـت با بحكم
 والقيود ( انظر كيف نبين لم الآٓيات ، ثم انظر أَنَّ يؤفكون ) ه . وبالجملة إن هذه الآيات صريحة الدلالة على تحريم المتعة ، وقد تببن عدم دلالة الآية التي استدل بـا الشيعة على مدعاهم بل علي خلافه . ( مسائل الرضاع والطلاق ) : يتولون إن شرب الطفل اللبن خمس عشرة







 - الثِمْين بوجوب العمل بالأَحوط فِ أْميال هذه المواضع

ويقولون أَيضاً : لا يقع الطلاق إلا بلسان عربى . وبطلان هناً الِّول أَطْهر.





 الإنشاء ، وإلا فكيف يقع فى جواب الاستفهام ؟

 المتوقع ، لا أَن حضور الشاهدين شرط فى الطلاق آَو الرجعة كما فى النكاح



 حاجة فيه إلى الإعلان لعدم إلتباسه بشى ء حتى يتميز ، ولعدم التهمة فى ترك الصحبة والجماع ، فالطلاق كالبيع والإجارة وسائر العقود فى إلحضار الثهود لمخافة الإنگار . . ويقولون أَيضاً : لا يتع الطلاق بالكنايات إن كان الزو ج حاضراً ، مع أْنه
 يعنبر فى إيقاع الطلاق حضور الزوج وغيبته قط ، بل فـ كّل باب . فالفرق

تشريع جديد من قبلهم •




نكيت لا تجب عليها العذّة ب فإن وجوبا إثما هو لمعرنة العلوق ، ويكن خحصوله من هذا الرجل بناء على القواعد الطبية ، لأَن محل المنى ووعاءه الأنثيان لا الذكر


 -التام بسبب انتفاء المحل

 فلو لم يقع الظهار ولم يججب شى = فى الإضرار لزم المناقضة فى مقصود الشارع ع ومع ذلك فقولم مخالف لنص الاكتاب والأُحاديث وTثنار الأَمَة ، فإنها واتمة بلا تقيـلد ومروية بروايات مصححة فى كتبهم • ويقولون آلِضاً : إن عجز المظاهر عن أَداء خحصال الكفـارة - من تـحرير زقبة وصيام شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكيناً - فليصم ثُمانية عشر يوماً ، وهذا القدر من الصوم يكفيه . ولا يـخنى أَن هذا الحكم تشريع جلديل من قبلهم بـخلان ما أْنزل الهُ .

ويقولون آيضاً : يشترط فى اللعان كون المرأة مدخولا با ، مع "آن لهوف العار

 أنفسهم ) الآية ، فقد ورد بغير تقيبد الدنول . ( ( اسائل الإعتاق والأيمان ) : يقولون لا يقع العتق بلفظ العتق ، سبـحان الله ما أغرب هذا الحكم. حتى إلته ليخحكك الثكلى ويسخر منه الصبييان . ويقولون آبضاً : لا يقع العتق بلفظ فلك الرقبة آيضاً ، مع "أنه قد وقع فى ( ) (






(1)



 فإن قالوإ قل يحصل للعبد نفع بذلك بسبّب إستراحته عن الخدمة ، قلنا لا لا لا بجوز على المالك تكليف مثل هؤلاء . ويقولون أَيضاً : إن خرجت نطفة السيد من بطن الأَمة صارت أَ ولد ه ، فعلى


 . بخرو.جا



مع آن التحليل آَيضاً لا يوِجب كونها أُم ولد عند الفرقة أَيضاً . () لكهم إذا أرادوا ألن يعاروا فـ ذلك قالو أثبتناه تقية .



 ويقولون أَيضاً : إن نذر أَحد أَن بكثى إلى الكعبة راجلا وحج يسقط عنه هنا





 ( مساثل التضاء ) : يقولون لا ينفذ قضاء القاضى فى الحلود ، بل لابد فلد فيها


 موقوفة'على حضور الإمام ، فلتكن إقامة الحدود أَيضاً من ذلك .





 ابنتها المثوفاة متاهاً أَو خادماً بالأمانة وذلك من غبر بينة ولا شهود نص عليه ابن

 واليمين على من أَنكر ه ه
وأَيضاً لو قبلت الدعاوى من غير بينة لغسد الدين واختل. نظام المسلمين -


 عن إقامة البينة ، وكيفلا ينظر إلى العداوة التى هى سبب ظأهر للآهام والكذب ؟ ( مسائل الشهادة والصيد والطعام ) . يقولون : تقبل شهادة الصبى غير البالغ
 شهيدين من رجالكم ( ) ولا سير باب القصاص الذى فيه اتلاف النفسن .

 ها ذكا اسم الله عليه إن كنتم بـآياته مؤمنين (الم
 مع أَنه لا فزق بين الآلة المعتادة وغيرها .

ويقولون أَيضاً : إن إلخبز اللّى عجن دقيقة ماء نجسر طاهر كما ذكر
الهلى في ( التذكرة ) .




دم حيض ونفاس آو ملى وودى وبال فيه الكلب فإنه طاهر يّْجوز استـمماله

 الخبائت )
ويقولون أَيضاً : إن من كان جائباً ولو غنياً فنهب طعاماً من مالكه الذى يطلب عليه آزيد من الثمن التععارفض فأَكله جائز .


 إسرائيل اذكروا نعمتى التى آنعمت عليك ) وقوله تعالى ( با با بَنى آدم لا يفتننكم
 من الأَخبار الصحيحة المرا ويقولون أَيضاً : لا يرث أَولاد الأم من دية المقتول ، وكذا لا ترث الزار الزوجة من العقار ، مع أَن النصوص عامة . ويقولون أَيضاً : إن أكبر أَولاد الميت يخصص من تركة أَبيه بالسيف


 فى الوصية ما فيه من النقود والمتاع
ويقولون أَيضاً : تصح الوصية بتخليل فرج الأَمة لرجل إلى سنة أو سنتين. ويقولون فى ( مسائل الحدود والجنايات ) : يجب الحد على المجن المنون لو زلى



 إنه زنا
ويقولون أَيضاً : يجب حد القذن على مسلم قال لآخر با ابن الرانية وكانت
 ليست بححصنة ، بل يجب تعزيره لحرمة ولدها المسلم
 القصاص عامة للأعمى وغيره .

 عدم الإطعام للجائع ليس مجوزآ للقتل فـ شريعة من الشرائع مـلا ويقولون أَيضاً : لو قتل ذى مسلماً يعطى ورثة المتتول مال القاتل كله ، والورثة مخخيزون فـ جعل النى عبداً لم وفى قتله . وكذا إن كان للذى آَولاد صغار يجوز لورئة المقتول آلن يتخذو مي عبيداً وإماء ، 'مع آَن الآية تدل على القصاص فقط ولا يجوز الجمع بين القصاص والدية نضلا عن آن يصير القاتل عبداً أَو ورئته ، وقد قال تعالى (ا ولا تزر . وازرة وِزر أخرى )
ولنكتف بهذا المقدار لأَن هذيانانهم فـ مسائل الدين لا تسعها أسفسار ، فنسبتها إلى العترة المطهرة محض بهتان ، لا يختى على ذوى العرفان .

## 

مطاعنهم فـ الخلفاء الر اشدلدين وسائر الصحابة المكرمين وحضرة الصديقة أم المومنيّن رخى اله نعالى غنم أجمعين

اعلم آَولا أَنه لم بسلم أَحد من الككلام عليه ، وإلقاء التهمة بين بديه ـ وله درَّ من قال ؛ من وتف على حقبقة الحال :


 بنبح الكلاب ، بل لممرى إنه لصمير باب ، آلو طنين ذباب : الـ
 المطاعن الأولم في حتّ الصدِّيق الأَجِلّ :



 عشرة ، فأَفعالمما إن اعتبرت ببحيث تترتب =لـيها الأَحكام لزم ترك التقية





الواجبة ، وإلا فلا نقص ولا عيب ، فمن دأَب الأُطفال اَّهم إذا رأوا أَحداً فى مقام محبوبم ولو برضائه يزاحمونه ويقولون له قم عن هذا المقام ، فلا يعتبر العلاء هذا الكلام ، وهم وإن مُيِّوا عن غيرهم لكن للصبى آَحكاماً ، ولهذا اشترط فى الاقتداء البلوغ إلى هد كمال العقل . آلا ترى أَن الأنبياء لم يبعثئوا إلا على

رأس الأربعين إلا نادرأ كعيسى ، والنادر كالمعلوم

 فى تلك الليلة ولم تمض عدة الوفاة . وجوابه أَن فى قتله شبهة ، إذ قد شُهد عنده أَن مالكاً وأَهله أَظهروا السرور فضربوا بالدفوف وشتموا آَهل الإِسلام عند وفاة
 أَّا صاحبكم كذا ، وهذا التعبير إذ ذاك من شعار الكفـار والمرتدّينـ . وئبت عنده أَيضاً أَنه لا سلمع بالوفاة ردَّ صدقات قومه عليهم وقال : قد نـجوتم من مؤنة هذا الرجل ، فلما حكى هذا للصلديق لم يوجب على خالد القصاص ولا الحد إذ لا

 أُجيب عنه بـأَن مالكاً كان قد طلقها وحبسها عن الزواج على عادة الجاهلية مدة (1) وزاد مالك بن نويرة على ذلك أنه التحق بسجاح المتنبئة . ويقول البلاذرى فـ فتوح البلدان إن مالكاً وتومه قاتلوا سرايا خالد فـ البطاح فنصر الهد سرايا خالد عليهم وأسروا مالكا وأْعابه : (Y) وفى شرح الحاسة للخطيب التبر يزى أن أبا بكر هو اللّى أمر خالدآ بقتل مالك ، ، ولم يفعل





مضيّ العدة ، فالنكاح حلال . ثم إن الصليق قد حكم فى درء القصاص حكم



 يقتص منه (r) ، فالفعل هو الفعل . على آَن الصلّيق آداهم الدية . وديجاب آليضاً أْنه لو توقف الصدّيق فى القصاص طعنأ لكان توقف الأَمير فى قتلة عُّان أَطعن . وليس ، فليس . وأَيضاً استيفاء القصاص إنما يكون واجباً لو طلبه الورثة . وليس ؛ فليس . بـل ثبت أَن أَخاه متـم بن نويرة اعترف بارتداده فى حضور عمر مع عشقه له ومحبته فيه محبة تضرب بَا با الأَمثال ، وفيه قال :
وكنا كندمانى جذيمة حقبـة

تُم إن عمر ندم على ما كان من إنکاره زمن الصديق (ث) والله ولى التوفيق .
 التـأكيد عليه حتى قال : جهزوا جيثن أُسامة ، لعن الله من تخلف . وجوابه : إن كان الطعن من جهة عدم التجهيز فهذا الفتراء صريح لأَنه جهز وهياً . وإن كان من جهة التخلف فله عدة أَجوبة : الأُول أَن الرئيس إِذا ندب أَمره بخخدمة من خلدمات حضوره فقد استثنُناه وعزله ، والصديق لأمره بالصلاة

 رأى خالدآ معنور اً فِا فعل لعز له وا اقتص منه .
(r) لأن عر تأثر أولا بمبالنات أبى قتادة ڤُ استوعب الحقبقة فندم على ما كان من تعجله :

كذلك ، فالذهابب إما ترك الأَمر أُو ترك الأَمْ ومحافظة المدينة المنورة من الأَعراب




 مختصاً بالوجوب كها نص عليه المرتضى فى ( الدرر والغرر ) فلا ضرر فـ المخالفة
 آدم ويونس لـحكم الله تعالى بلا واسطة عند الشُبعة (1) ، فالإمام لو خالف ألمرآ الْ واحداً لا ضير ، فتدبر .













،

 لياقة الحسنين معاذ الهُ تعالى من ذلك .

 لانقطاع العمل عزل . وعلى تقدير العزل فاًِين النهى عن توليته كـى تلزم المخالفة بالتولية ؟ فافهم
 ولو كانا لائقين لأْرَهما ـ ويجاب بـأَن ذلك لا يدل على الأَفضلية ونتى اللياقة ، إذا المصلحة رمكا اقتضت ذلك ، فإن عمرأ كان ذا خديعة فى الحرب ودهاء وحيلة عارفاً مكايد الأَعداء ، ولم يكن غيره فيها كذلك ، كما يولى لقمع السارقين

 قُقْ تربية الحكم خادمه ، فلا تنفل


 معرفة لم بالرموز والإشارات ، فلابد من التنصيص والعبارات ، حتى لا تلا تقع



 الرشاد ، وأَباد الكفار وأَأَان الأَبرار .










 ( الكافى ) للكلينى فى رواية صحيحة عن جعغر الصادق آن لكا لال مؤمن شيطاناً




 إتباع الشيطان ، وهو . كعزل عنه
 فلتة وقى الهُ المؤمنين شرَّها ، فمن عاد بمثلها فاقتلوه . قالوا : ويؤيد هذه الرواية

رواية البخارى فى صحيحه فقد دلت صراحة "طلى أَن بيعة أَّى بِكر قد وقعت



 تـأَمل سابق ومراجعة أَهل الحل والعقد ليست بصحيحة ، وبيعة آلِّى بكر وإِن كانتت فجأَة بسبب مناقشة الأنُصصار وعدم وجود فرصة للمشورة فقد و حلت محلها وصادفت أهلها للدلائل الدالة على ذلك والقرائن القائمة على ما هنالك وإلك وإماهة


 سعد بن عبادة وآَمير المؤمنين عليًاً والزبير قد بايعوه بعلد تلك المناقشة واعتذروا له عن التخلف أَول الأًمر م و"منها آن أَبا بكر كان يقول للصحابة : إنى لست بـخير منكم ، وعلىّ فيكم .
 مو .وجود الفاضل . وإِن كان كاذباً فكذللك إِذ الكاذب فاسق والفـاسق لا يصلح
 الكاملة وهى من الكتب الصحيحةة عندهم من قول لإٍمام السجّاد رضى الله عنه






 دليلا على عدم طمعه وحبه للرياسة والإمامة. ، بل إن الناس قد أَلجبروه على قبولا .



 للذكر مثل حظ الأنُتيِن ) فإنه عامٌ للنبى وغيره ، ومخالف أَيضاً لقوله تعالى












 فيه ؟ فقتد خصص من الآية الولد الكَافر والرقبق والقاتل . . وما يدل على صحة

 وأَّا قوله تعالى (ألم وورث سلمان داود ) فالمراد النبوَّة ؛ فقد روى الكلينى عن أَّى
 العلم والنبوَّة ، وإِلا فور اثبة نبينا مال سلمان لا يتصبور لا شرعاً ولا عقلا ، هوا واو كان
 السلام تسِعة عشر اببناً بإجماع المؤرخين ، وعلى ما ذكرنا يـحمل قوله تعالى
 بل هو وارث ز كريا فقط فما فائلة ذكر ويرث إِلخ . هذا وأَما إِبقاء الحجرات فى أَيدى الأَزواج المطهرات فلأَجِل كونها مُلو كة لمن لا لكونها ميراثاً ، فإِن البنى
 وهى مو جبة للملك كحجرة فاطمة وأُسامة ، ولذا أَضاف الله تعالى البيوت لهن فى
 و هنا قولمَ إن أَبا بكر مل يعط فاطمة رضى الله تعالى عنها فَذَكاً وقد كان

 من أَغضبها أَغضبنى . والجواب أَن هذا ليس له أَصرل عند أَهل السنة ه بل بل ذكر في البثخارى برواية عروة عن ابن الزبير عن عائشة رضى الله تعالى عنها : طلبت
 الميرُاث ، وعلى تقدير تسلم روايتهم فٍإن المبة لا تتحقق إلا بالقبض ، ولا يصح



تصرف المالك ، فلم يكذبا أَبو بكر فى دعوى المبة ولكن بين لما أَن المبة لا نكون


 الثهادة فى غير الحلود والقصاص رجلان أَّ رجل وامر أَّان . وأَما إغضابه إِيا
 وكيف يقصد الصديق إغضاب تلك البضعة الطاهرة وقد كان يقول لها مراراً
 وليس الوعيد على غضبها ، كيف لا وقد غضبت على الأَمير زوجها مراراً ،

 ما آذاها ويريبنى ما رابها ، فمن أَغضبها أَغضبى " وكضضبها يوم ذهب الأَمير
 وقال لا : أين ابن عمك ؟ ؟ قالت : غاضبنى فخر ج ولم يَقِّل عندى . ومع ذلك
 فقَد روى صاحب ( محجاج السالكين ) وغيره من الإماممية أَن أَبا بكر لما رأَى
 نأَراد استرضاءها فأَّاها فقال لها صدقت يا ابنة رسول اللهُ فيا ادعيت ، ولكى

 وَ فقالت : والهُ لتفعلن ؟ فقال : والهُ لأَفعلن ذلك . فقال : اللهم اشهجل . فرخيت

بذلك وأَخذت العهد عليه . وكان أبَو بكر يعطيهم منها قونهم ويقسم الباقى على من ذكر . انتهى والهّ المادى للصواب .






 البغوى : اتفق أَهل العلم على أَن السارق أَول مرة تقطع يده اليمنى ، ، نم إذا سا سرق ثانياً تقطع رجله اليسرى ، ثم إذا سرق ثالثاً تقطع يلده اليسرى بناءًا على قول







 آَن علياً أَحرق رجلا آَّى غلاماً فى دبره . والجواب عن الثالث آلَّن هذا الطعن



الإمامة عندهم ، بل الاجتهاد . ولا لم تكن النصوصن ملؤّنه في زمنه ولا زوابابات الأحاديت مشهورة فى أَيام خلافته الستفسر من الصحابة . قال في ( شر ح التجريد


 آَن أَبا بكر الصديق كان براعى فى أحكام الدين كمال الاحتباط ويعمل فـلا




 المطاعن الثانية فـ حت الفاروق رضى الله تعالى عنه .
 وُ


 أَخرجوا المشر كين من جزيرة العربِ ، وأَجيزوا الوفد بُنحو ما كنت أَجْيز هم "




ر اوى المديث عن سعيد بن جير عن ابن عباس ) .














 كتب الله علينا أَي الصلاة المفروضة ، ،وإنما اَّنفسنا بيد الهُ ، يعنى لو وفتنا الهِ








 القلوب ) أَن رسول الله


 نقد خالف قول الرسول ، وتصرف في مال الغير . ومع ذللك فأَّهل السنة لا لا يطعنون








 الأُمور ؛ فأَّوالمم وأَفعالم فى جميع الأَحْوال والأَوقات كلها معتبرة وحقيقة بالاتباع



 (1) وهو التخخيف عن اللبى صلى السّ عليه وسلم فى شدة مرضه:

ككاب ولا تخطُ بيمينك ) ولذا قالوا فاستلوه . وتحقيت ذلك آن المجر فـ اللغة








 بسبب وجود الضيعفف ناطقته فلا إشكال .

少

 كان موت غيره من الحاضرين لا على صوت الن النى


 لا يكون محلا للطنن عليه ، مع آن الخطاب كان لجميع الحاضرين المجوزين












 ومنها آَن عمر قصل إحراق بيت بيدة النساء ، وضربا على جنبه| الشريف بقبضة سيفه حتى وضعت حملها بسبب ذلك ! !والجواب أَن هذه القٌصصة محض هذيان ، وزور من القول وبتان . ولذا قد آَنكر صحتها آَكثر الإِمامية ، وأَن رو.ايتها عنده غير صحيحة ولا مرخية ، مع أَن فعل عمر هذا لو فرض وقوعه








 الملفلاء الر اثبدين كلهم وعن هعابة رسول الها أبمعين .






 لأَن النسيانٍ والنهول من اللوازم البشرية . الَالا تبرى آَن يوشع - مع كونه نبياً معصوباً - نسى أَن يخبر موسى بفقد الحوْت عن المكتل ؛ بل إن موسى عليه



 وآله وسلم " فأَى ذنب لابن الخطاب بدهثته من هذا الأَمر العظم ، وأَى طعن
 نقد نال الكشيّطان من عتولكم حتى صرتم شياطبن آمثاله





























من 'قبل ولم بعين فى الشرع حكمه لِس مسالا للطبن ، لأَن العلم تابع للمعلوم ،











 عباس ه والله تعالى المادى .







(1) الذى رد عليه شيخ الإسلام ابن تمبية بكتاب ( مناج السنة) ؛.





 إلى أَمير المؤمنين عليه السالام وأَقر بالسرقة إقراراً موجباً للقططع ، فلم يقطع بده ؛ واله تعالى الهادى .



 القربى من الخمس ويعطيانه لفقر ايُهم ومساكينهم كما كان ذلك فـ زمن النـ النبى






 محلا للطنن ؟ ومن يضلل الله فلا هادى له ، نستأَله تعالى السالامة من الغباوة والوله. .

ومنها آن عمر أَحدث في الدين ما لم يكن منه كصصاة التراويح وإقامتها







 شى







 بعلى ، عَضُّوا عليها بالنَّواجِذ ه و اللهُ سبحانه المادى .













 رسول الش 艮



 عنا







, آيات الكتاب شاهدة على حزمتها وقد سبق ذلك ف، المسائل الفقهبة (1)'فتذكر فما فى العهد من قدم
والجواب عن متعة الحج - أَعنى تـأُدية أَركان العمرة مع الحج فـ فـ سفر واحد




 لا هلى المفرد جبراً للا فيه من النقصان ، كما أوجبه تعالى فى الحج إلذا إلا

 وآما ما رووا من قول عمر (॥ وآنا أَّهى عنهها " فعناه أَن الفسقة وعوام الناس لا لا

 والسلطان ويجبرهم على مراعاة ما أَّروا به وما نهوا عنه ، فلذلك أَلْ أَاف النهى إلى
 والحق بعلو وكلمة الصدق تسمو .

المطاعن الثالثة فى حت ذى النوربن وثالث العمرين رضو الهُ تصالى عنه .

. YM. - YYV ص (I)
(Y) أى فی النهى عن المنية بالنيناء .
$=$





 . الناس منه فَآل أَمزه إلى آَن قَتل ، ومن كان هذا خاله فهو غير لائقَ بالإمامة والجواب أَن الإِمام لابد لهألأن يفوض بعض الأُمور إلى من يراه لائقاً لـا هنالك
 وقد كان عمأله ظاهرأ مطيعين له منقادين لأَوامره . وقد ثبت فـ التاريخ أَّهم



 (الطجري \& : YY) ـ وفي سنة

































 (r)










 وتصل عشيرتك بقطيعة دينك "، إله آخر ما قال . وهـيل هذا كثير فـ ذلك
 وإلا فما الفرق ؟ و الله سبحانه الموفق للهـداية وبه نستعيذ من الضالـالة والنواية .
 رسول الل وتّييجه الفتن بين المسلمين ومطاونته الكفار (1) ، ولا زال الكفر والنـا




 (1) آى قبل المجرة والنتح






 زمن الرسول وَقْ



 في آخر عمره من النفاق ومما كان يفعله من التزوير والاختلاق ، والها تعالى الهادى إلى طريق السداد ، ومنه التوفيت والرشاد .












 Y! 1 عن إلـا
 ,والتعليةات عليه:










 إلحِلل : ومن راجع كتب التواريخ علم درجة سخائه رضى اللهُ تعالى عنه ، ولم

(1) انظر التعليق على كتاب ( العواصم من القواصم) ص \&ه .

،
















## - $\times 41=$



 الرسول بَّ


 لسبب ، ،وقد فصل ذلك فـ كتب إلتواريخ فراجعها .





















 وشرط التصاص حضور جميع ورثة المتول كما ذهبت إليه الحنفية ، فلم يلم يبت









 مكة وتبواً منزلاً فيها وأَقام فى تلك البقعة المبار كة (r) ، ، ولا اطلع الأَصحابِ علِ حقيقة الحال زال عنهم الإنكار والإشكال .

 يشر ع م من أحب .




ومنها أَن عُّان قد وهب لأَصحابه ورفقائه كيُيراً من أَراضى بيت المال وآلَّلف








 لم (8) وكانوا مهما تككنوا يوصلون إليه الماء ويفرجون عنه . وجاء زيد بن بن بُابت

















 عامر بن ربيتعة وأبوو هريرة وغيرهم من الصححابة معه فى داره و كانوا يندافعون عنه ولـ
 هنج البلاغة من كلام الأْمير أَنه قال (॥ والله قد دفعت عنه ") إِلى غير ذلك ، ، وقذ تشيع جنازته جماعة -من الصحابة والتابعين ودفنوه بثيابة الملطخة بالدم ليلا ولم يؤخروه ، وقد حضرت الملائكة جنازته للا روى الححافظ الدمشّى مرفوعاً عن البنى

 وبغضه إلى الصحابة كذب وزؤر فى غاية الظهور . فقد روى الديلمَي وهو هن المعتبرين عند الشيعة فى ( المنتتى ) عن الحسن بن على قال (ا ما كنت لأَقاتل بعد


 ما غلب tٔلف أو أربعة Tلاف غرباء عشرين ألفاً بلدين أو أكمرّ من ذلك ، ولكنه ألّى بيده إلى







 قـ مثل ما جنح إليه عهان: أكلى الله مقامه في دار الملود






 يدفن يعد ، فانصرْفوا . فلما دفن رجع الناس يسألون البيعة فقلت : اللهم إلنى
 فكأَّا صدع قلبى " وروى ابن السان أَيضاً عن مَحمد بن الحنّفية آَن علياً قالِ






 ليلة السبت رضى الله تعالى عنه وأَرضاه ، وجعل الغرف العالية مستقره وميواله ؛،

 الصديقة وزوج مفخر الووالم على الحقيقة .

ومنها أَّا خرجت من المدينة إلى مكة (1) ومنها إلى البصرة ومعها ما يزيد على



 نزول الآية إلى الحج والعمرة والغزوات ك ولا رخص .لمن بزيارة الوالدين
 والنهى تـُّكيد التستر والحجاب بـأَن لا يدرن ولا يتسكعن فى الطرق والأَّأِواق كنساء العوام ، ولا منافاة بين السغر وبيـن التستر والحجاب ، أَلا ترى آَن المخخّرات ولات من نساء الأَمراء والملوك يـخرجن من بللد إلى بلد ومعهن جمع من الخلدم والأتبّباع ولا سيا إذا كان ذلك السفر متضمناً لمصلحة دينية ودنيوية كالجهاد والحج والعمرة ولما
 القصاص من قتلة عثّان رضى الله تعالى عنه المقتول ظلماً وعدواناً ، وذلك لا يعلا

 مطية وطاف بها فى محالات المدينة ومساكن الأَنصار طالباً منهم الإِعانة على ما غصب من حقها (r) زمن خلافة الصديق رضى الله تعالى عنه . ويـجاب أَيضاً بـأَن

 ولا قيل ولا قال . وسيـأُتى قريباً بيان هذه القصة مفصال إِن شُاء اللهُ تعالى .

على أمير المؤمئين وقبيل شهادته . (Y) آى بزع الشيعة فَ روايتهم هذه .

ومنها أَن عسكر عائشة لـا أتوا البصرة نهبوا ببت المال وأَخرجوا عامل الأَمير



 . الأَشتر
ومنها أَن عائشة أَفت سر النبى


伍 نفسى فاكتميه ولا تفشيه ، فذهبت حفصة وبشرت عائشة بذلك . ومن مزيد
 لا التجريم ، وقد عد ذلك الإفشاء من حفصة معصية وقد تابت عنها ، وقل ثبـت ذلك فى تفاسير الشيعة كمجمع البيان للطبرسى .


 أَو فعل مخالف للشُر ع للغيرة تتوجه الملامة ، وفى الحديث الصـلا الصحيح أَن بعض






لسهام مطاءنهم ؟ والله الموفت










(1V•10) (10) (






 .




وعمار بن عمران والامرأَة مجهولان فلا تقبّل هذه الرواية . وُالحاضل آن هذا

 من يعزف ما لم فى هذا الباب من المصنفات أن جميع مطاعنهم واعتر اضانهم من


## مطاءن الصحابة رضى الله تعالى عنه على سبيل العموم

 من الشام وتر كوه وحلده فى خطبة الجمعة وتوجهوا إلى اللهو وابشتغلوا بالتجارة 6
 المجرة (1)"، ولم يكونوا إذ ذاك واقغين على آداب الشُريعة كما ينبنى ، و.كانِ
 ولم يـخرجوا جميعهم بل كبار الصحابة كأِّي بكر وعمر كانوا قائمين عنده

 ومنها أَن أَهل السنة رووا في صحاحهم عن ابن عباس أَنه قال : قال رسول
 (1) وعند ما كانت خطبة الجمعة بعد الصلاذة لا قَلهِا كما في تفسير شورة الجمعة للحانظ ابن كثير عن آبى داود فـ مراستيله. .
 فههم أبو بكر وعمر
(r) أى على الذين خرجوا عند وصول القافلة التجارية إلى المدينة ؛ وكان الذى جاء بالقافلة

دحبة بن خليفة

أَاْحَالى ، فيقال : إِنك لا تدرى ما أَحالثوا بعلك . فأقول كما قال العبد الصالح :

 والجوابب أَنا لا نسلم أَن المراد بالأَصحاب ها هو المعلوم فى عرفنا ، بل المراد بهـ

 واجمّاع ، وكذا يقول الرجل للماضينب الموافقين له فى المذهب آلصحابنا ، مع آَن


 إلى ذات الشمال كان تـأديباً لم وعقاباً على معاصيهـم ، ولو سلمنا أَن المراد بهم










 عنهم ورضوا عنه ) وقال تعالى ( لقد رضى الله عن المؤمنين إذ يبـايعرنـك تـحت

 الحديت ، إلى غير ذلك من الأَخبار التى يضيق عنها المعام ، وأَما أَقوالِ الألَّمة نقد مر لك شىء منها ، ولا مساغ للتخصيص اللى يزعمه الشيعة بوجه من الوجوه .











 المهاجرين فتحماون بعضهم على رقاب بعض " فإن هذا صريح فى وقوع التنافس







 طعن من ذلك . ولابدُ ههنا من التفصيل ، ليتببين من هو على الحق مُن سلك سبل











 ال119 - 117








 وزارها بعد ثلاث ورحبت به وبايعته وجلس عندها فقال رجل : يا اُّمير المؤمنين
 واحد منهما مائة جلدة وأَن يـجردهما من ثيابهما ففعل (\&) . ولما أَرادت الخرو من البصرة بعث إليها بكل ما ينبغى من مركب وزاد ومتاع ؛ وأَذن لمن نـجا من الجيش آَن يرجع إلا أَن يحبَّ المقام ، وأَرسل معها أَربعين امرأَة ، وسيّر معها أَخاها محملاً . ولا كان اليوم الذى ارتحلت فيه جاء على كرم اللّ تعالى وجهـ فوقفعلى الباب وخرجت من اللار فى المودج فودعت الناس ودعت لم وقالت :



 بنيه معها بقية ذلك اليوم ، وكانت رضى الله تعالى عنها بعذ ذلك إذا ذكرت ما وقع منها تبكى حتى تبلَّ خمارها . فنى هذه المعاملة من الأمّير كرم الله تعالى



 يقال لما مجل وسعل ابنا عبد الهـ اله























 و كل هذه الأمور من صنع الثيعة ، وما أكئر ما ما صنعوا .









 صهدق الث تعالى ورسوله


 بوادى اللسباع مظلوماً قتله عمرو بن جرم





 قَتلَ أُسامةُ رضى الله تعالى عنه فيِّ أَخرجه السدّى رجلا يقول : لا إله إلا الله










لج يذهباً إلا طاهرين متطهرين . وأَما تلخيص الواقغة الثانية فقد ذكر المؤرخون أَنْ معاوية رِیى الله تعالى عنه


 من الفرات ، فلما ورد الأَمير رضى اللّ تعالى عنه دعاهم إلى البيعة فلم يفعلوا فـلم ،


 حتى اتهم بنو أُمية الأْمير كرم الله تعالى وجهه بـأَنه اللى دلس على على قتلة عُّان



 عقبة بن عامر وخرج منها فعسكر بالنخيلة أول طريت الشام من العر اق ـ ـ وبلغ معاوية أن علياً كُهز وخرج بنغسه لتقاله نخرج هو أبضآ فاصلاً صضين .

ر'ضى الله تعالى عنه ، و كان كزم اللُ تعالى وجهه قد تصرف بسلاح عثّاذ نقال
كلك قلك










 الحرب بينهم مرارأ وبق كرم الله تعالى وجه وقيل تسعة ، وجرى ما تشيب منه الر عوس وتّون معه حرب البسوس ، وليلة






 (Y) هي أروى بنت كريز أم عمُان ، وأمها البيضاء بنت عبد المطلب .

$$
-\mu \cdot \Lambda-
$$

الخزو ج على الإمام الحت بنتى ، وقذ صح عنه تقتله الفئة الباغية (1) وقد قتله عسكر معاوبة . وقوله حين أَخبر بذللث (ـ تقله





















 بكون لهذه الكلمة وجه وجيه ه








 ما رواه صاجب ( الفصول ) عن آَبي مخنِ


 مساوية رضى اللّ تعالى عنه ندم على ما كان منه من المقاتلة والبغى على الأَمير كـرم الله تعالى وجهه واتفق أَن بكى عليه كرم الله تعالى وجهه . فقد أَخر ج ابَ



 وزهرنها ، ويستأُنس بالليل وظلمته . كان والهُ غزير اللمعة ، طويل الفكرة ، يقلب كفه ويخاطب نفسه . يعجبه من اللباس ما خشّن ، ومن الطعأم ما خشن .







 فكأَّى أَسمعه. يقول : يا دنيا يا دنيا أَلى تعرضت أَّم بَ تشوفت










 فاضل ، وما جاء من ذلك فـ بعض روايات صحيحة ونيا وكتب مين معتبرة رجيحة


 الطعن عن 'ُوئك السادة الأَماثل ، واللّ تعالى الهادى إلى سواء السبيل وهو سبعانه حسبنا ونعم الوكيل .



## البابٌ

## في ذكر ما اختص بهم ، ولم يوجد فى غيوهم من فرق الإسلام

فمن ذلك إنكارهم كرامات الأَولياء ، وإقامتهم حفلات العزاء والنياحة


 لطردهم من رحمة الله تعالى ؛ كبفلا وفيه هتك لبيت النبوة واستهزاء بهِّ ؛ وللّ تعالى دَرْ من قال :


 عسلا ويسمونه باسم عمر ، ثم يمثلون حادث قتله ويشربون ما فيه من من عسل بزئم





 الشيعة أَن أَبا مخنف يروى عن الإمام الحسين فى باب صلح الإمام الحسّن مع

- لأنه بدكرمه بقول التّ عز وجل ( النى اثنين )

 علوأ للإمام الحسن ، معاذ الهُ من ذلك الاعتقاد الفاسد والكفر الصريح وكاعتقادم عدم وجود المتنافيبن فى شى فـ فُ وقتين ، ولذا قالوا إن الخلفاء
 غلط ظاهر ، إذ عدم اجتاع المتنافيين مسروط باتههاد الزمان وغير ذلك منا من الوحدات اللّانى المذكورة بف للمنطق



 التابع للمتبوع
,كاعتقاده أَن من سمى بغيره فهو مثله فن الحكم ، ولذا ترام يسمون



 الأَّطّء إلى الله تعالى عبد الهة وعبد ثلر الرحمن " .

 عليهم آبات الله لولوا ( وقالوا قلوبنا غُلْفٌ ، بل لعنهم اللُ بكفرمه فقليلا . ما يومنون )

ومن ذلك مزيلد تعصبهم كترجبحهم الرواية الضعيفة على القوية التى تولفق
مخالفهم
وكزعهم أَن من فى تلبه هبٌ علّ يدخل الجنة ولو كان كان يودياً أَو نهرانيأ






 وجميع فرق الشيعة بترضَّوْن على ابن فَضْلون اليهودى لقوله :




 محال كما سبق فى العقائد ولقوله تعالى ( ومن يعملْ مثقالَ ذرّةٌ شَرْا يَرَهِ) .






 , كترجيحهم لعن عمر وساثر الصحابة والعياذ بالله تعالى على ذكر اله الهُ وسائر
 موجب لسبعين حسنة (1) ، وقد قال تعالى ( ولذكر الله أَكبر ) .







 وفاطمة ، وأَورد فى رواية أْخرى أَنه لم يولد له بعد المبعث إلا فاطمة وأَن الطبِ والطاهر ولدا قبل المبعث .
 الأَوقات الخمسة زمن خلافتهم ، وقال تعالى ( ما كان الهُ لِيَنَرَ المؤمنين عَى ما أَنتم عليه حتى كِيز الخبيث من الطيب ()



 وإنكيها وابنتهـا . . . الخ ه . .

و كقولم إن الآيات المشعرة مديح الصحابة من المهاجرين والآنَصار وأَالمؤمنين كلها متشابهات لا بعلم تـأويلها إلا الش .






 ويقولون للذين كغروا هؤلاء أَهذَى من الذين آمنوا سبيلا ) .

 بنجس (r)



 بخارجين من النار .
 ورثيس رؤساء ملتهم














 ويجب عليه أَن يسىى فى الحيلة للخروج والفرار بدينه . وإن كان التخريف







 الش 离
 العاوة المبينة على الأغر اض الدر الدنيوية فقد اختلف العلماء فـ وجوب المجرة ولا وعلـد
 النهى عن إضاءة المال . وقال قوم : لا تجب إذ المجرة عن ذلك المقتأ مصلحة من المصالح الدنيوية ، ولا يعود من تر كها نقصان في اللدين لاتحاد الللة ، وعدوّه

 بالإفراط ، ولكن ليست عبادة وقربة حتى يترتب عليها الثواب ، فإِن وجوبها محض


















 عن أَبى اللدرداء ه إنا لنكشر فی وجوه أَووام وإن قلوبنا لثلعنهم " وفى رواية
 (\# ونضحك إليهم ه إلى غير ذلك من الأَحاديث . ولكن لا ينبنى المداراة إلى حيث يخدش الدين ويرتكب المنكر ويسىء الظنون . هذا كله على مذهب أَهل السنة


 وجاء سارق أَو غاصب ليسرق أَو يغصب ماله الخطير لا يقطع الصضلاة بل بحرُم


 الأقوال كلها عند الضرورة ، ورما وجبت فيها فيها لضرب من اللطف والاستصلاح ،
 الدين . وقال المفيد : إِّا قد تجب أَحياناً ، وقد يكون فعلها فـا فـا وقت أَفضل من تر كها ، وڤد يكون تر كها أَفضل من فلها . وقال أبَوْ جعفر الطوسى : إن ظافر

إلروايات يدل على آلها واجبة عند الخوف على النفس .'وقال خيره : إنها والجبة

















 كلها ما باليت ولا استوحئت ، وإفى من ضلالتهم الى مم فيها والمدى الذئى أنا















 كما كانت ، فمضى عمر إله بيته . قال سلمان : فلما كان الليل دغثانى علّ فقال :
 (1) هو عمد بن مسعود أحد أعلام الشيية ، بساصر للكليغ ، ومن تلاميذه كمهد بن عر بن


 الروم



( تـخْئه فأفضخحك . قال سلمالن : فمضيت إليه وأديت الرسالة 6 فقال : أخبرنى
 يا سلمان اقبتل غنى ما أَقول لك ، ما على إلا ساحر ، والصواب آلن تفارقه وتصير







 ففال : على بن آلّى طالب وولNه . و كان على الكتاب نواتم من ذهب ، فدفعه

 أَن اخرج بقوملك إلى الشهادة فلا شهادة لم إلا معلك (7) واشتر نفسك من اللد





 عجيب: 1
(م)

ملى فنك خامتًاً, فوجد فيه : حدَّث الناس وأَفهم وانشُر علوم آهل بيتك وصدق
 دفغه اللى جعغر الصادق فنك خاتماً فوجد فيه : حدّث الناس وأفتهم ولا تخغافن



 الْتقية كما تزعمه الششيعة : وروى سليم بن قيس الملالل الشُيعى من خبر طويل
 فبايعور حملتُ فاطهة وأَّبذت بيد الحسن والحسسين ولم ندع أَحداً من أَهل بدر








(1) هو تنغذ بن عير بن جدعان التيهى :








 , اللهُ لِّضربنَّ عنقك . قال : كذبت واللَ يا ابن صُهاك (1) لا نقدر على ذلك ،
 ذلك الإمام ، إلذ لا معنى لمذه المناقشة والمسابَّة مع وجوب التقية . وروى محمد بن سنان أْن أَمير المؤمنين قال لعمر : يا مغرور ، إمى آَراك فـ الدنينا قتيلا بجراهة
 منك () . . وروى أيضاً أَنه قالل مرة لعمز : إن لك ولصاحبك الذى قمت مقامه

 =







 (r) ج1ا أساسبة من أصول الدين للثبعة وم يسمونا ( الر جنة) ) وأن ذلك بكون عند خروج الصبى من




 إلثيه ؟


 بضضاهئون قِول الذين كفروا من قبل ، قاتلهم الله أَيَّ يؤفكون .



 بعلمون آجالمز وكيفبات بيونَم وأَوقاته بالتفضيل والتخصيص ، فنقبل وقته



 البيت النبوى أَولى بتحمل الشدائد فـ نصرة دين جلم
 يوتون ، ، وأهم لا يموتون الا باختيار منمه ) :
 - وأنه لا يكن علهم شیء )








 الذى ذكرناه . وإنا ذكرت لك ما ذكرت ، وحررت فـ هنا المعام ما حزرتِّه من الدلائل القطعبة والبراهين الجلية ، لينقطع عرق التقية التى هي أَساس مذهب الشيعة ، وعماد كل قبيحة وشنيعة .
 عليهم الصلاة والسلام لولاية على" ، وكان علّ" مع جميع الأَنبياء سرأ ، ومع نبينا



 رواة شبخهم المفبد وأضرابه :

 نعالى السلامة من مثل هذه العقائد الباطلة لدى أولى الأَلباب . ومن تعصباتهم "ْهم يقولون : إن الله تعالى قد آمر الكرام الكاتبين يوم قتل



 ومات فيها دخل الجنة بلا حساب وفاز بالنعيم من غير عقاب ؛ وقد قال تعالي
 روايات الأَّكة توافق هذه الآية ، ولكن من أَضله الله تعالى لا تنفعه المداية .
 من مكة كللا يُعْلِم كفار قريش بخروجه وطريق ذهابه (r) . . ويردُه قوله تعالى
 (1) إذا كان عمر بز عهم كافراً و واتله الغورسى يدخل الجنة جزاء قتله ، فن من المسلمين غير كافر با كهر به عمر ؟
 ( عيدبابا شجاع الدين) وهى كنية أبن ؤو لؤة قاتل أمير المؤمنين عمر .
 ـابأبى بكر وبجاور.










 عرفوا أَنه مضطجع . انتهى •





 تعالى العجب ، ما أَجراً هؤ لاء الكفرة على سوء الآدب ! ! (1) ومن كرامة أبى بكر على الثبى صلى السَ عليه وسلم أنه لا نا نزلت سورة التوبة وفيا هـيا هذه

 هنه السورة وآية ( ثالفى النين إذ هما في الغار ) )

 إن مذهب الشيعة له مشباهة تامة ومنابِبة, عامة مع فرق الكفرة والفيسقِة الفـجرة أَعى اليهود والنصارى والصابئين والمشر كين والمجوس .
 2وود عليه السلام ؛ وقالت الرافضة : لا تصلح الإمامة إلا لرجّل من ولل علىّ بن أَّى طالب رضى الله تعالى عنه . وقالت اليهود : لا جهاد في سبيل الله حتى يـخر ج المسيح اللججال وينزل بسبب من الساء ـوقالت الرامضة : لا جهاد في سبيل اللهِ حتى يشخرج. المهلى ويثادى مناد من السماء . واليهود تؤخر صلاة المغرب حتى تشتبك النجوم ، وكذلك الرافضة يؤخرونها . واليهود تَنْوند فی الصلاة (1) وكذلك الرافضة (Y) . . واليهود لا ترى على النساء عدة ، و كذلك الر الر افضية . .وِاليهود


(1) أى تتحرككا يتحرك الغصن : قال فى لسان العرب : ونود أن اليهود في مدارّنهمأخورذ (Y) قال فی لسان العرب : وفى الحديث (ا لا تكانونوا مثل اليهود إذا من هـنا نشروا التور اة نادوا ه . يقال ناد ينود ، إذا حر كل رأسه وأ وأكتافه .








 لزال التشتع واضمدل :
 تعالى وجهه . واليهود كانوا يبغضون الصحابة ، و كذلك الر| افضة (1) إله غير ذلك .



 ذلك
 القمر بها فى العقرب أَو الطرف أَو المحاق ، و كذلك الرافضة . و وكانت الصابئة
 و كذلك الرافضة


 "مرقدى موسى الكاظم ومحمد الجواد رضى الله تعالى عنهما فانظر ماذا تزى ، ومع
 (1)




 من اليود د انتهى بنصه عن إمامهم الكشى . .

ذلك تهذا معشار ما يصنغون عند قبر الأَمير كرم الهلّ تعالى وجهه ومرقد الإمام




 سلوك هاتِبك المسالك :








 ويا خسارتهم ما وِقعوا فيه من حيرة الشبه والأَوهام . فلو التفتّ إله ما ما مه عليه :















 ما التزمه أهل السنة فـ طريقته ، بحيث تخنى حاله على كل أَحد ، ولا يتببن

 كتاباً فى مناقب الإمام الشافقى وأودع فيه من الدسائس الراففضية ما يخخى الا على المتبحر . ومنهم من آلف فى مذاهب المجتهدين وذكز فيها ما يا يخالفتمذهبهـم قصداً إلى تزويج مذهبه وإبطال مذهب آثمة الدين . فهم أَعداء أُبنياء الله تعالى ورسله ، والمحرفون لكلام الشريعة عن موضعه ومحله . ولعمر اللهُ إن هؤلاء الطاء الطنام

 والتمويه ، وعليك بالسلوك فى طريق الملى ولا يضرك فلة السالكين ، وإيالك.


وككن حريصاً على التفتيثن عما كان علبه الصحأبة من الأَحوال متتبعاً ما كانوا




 وأَمعن الفككر فى طريق الاتباع وحقيقته ، فحاد وابتدع ، وللهوى والأُطماع ،












 روى البخارى فى صحيحه (1) عن حذيفة بن الـِان رضى الله تعالى عنه أَنه قال :


 به





























 الرسول ,





تَ بحمد الهس تعالى هــذا الختصر
وقد سطه علآمة العراق السيد محمود شكرى الأَلوّسى رحمه الله :

$$
\begin{aligned}
& \text { المنحة الإلميـة } \\
& \text { تلخيص ترجمة التحفة الإلثى عشرية } \\
& \text { والحمد لله النى بنعمته تتمُ الصبالحات }
\end{aligned}
$$

## 玉

بقل

## 

## 

وها كانو اعليه من المحبة والتماو .
على المق والكّير
وكيف شَوَةَ المُغْرِضون جَمالَ سِيرَبَهم
 1









 ظهورآ بينا آتى يشل الأتر الو والأنفال والمعتندات .

ابن مسعود هذا عند الإمام أَحهد أَيضاً في مسنده ، ونى صصحيح هسلم ، ونى سنن























 الله







 يستحيل على غيرهم - من أَهل الطرائق والأَساليب الأُخرى - أَن يعملوه فـ







 (




















 كما بداً ، فططبى للغرباء "ه .

ومن غربة الإسلام بِعد البطون الثلاثة الأولى ظهورُ مؤلفين شوَّهوا ألتاريخ

 ومكُرُ بعضهم ببعض ، ويُنافت بعضهم لبعض ، ويتآمر بعضهم على بعض ك بغياً وعدواناً .



صلة وأَعظم تعاوناً على الحق والخير .
 سنة بسץا هـ أَن رجلا من العرب يعرفونه كان يتنقل بين بعض قرى إيران




 ولدت له زيداً ورقية ، وبعد مقتل عمر تزوجها ابن عمها محمد بن بن جعفر بن


 آلّي طالب سمى آَحد بنيه باسم ( بيزيد ) وعمر بن عليّ بن أَبي طالب كان مان من
 العلوى و كان يكى ( أَبا بكر ) . والحسن السبط بن علن بن بن آلِي طالب












 الأَنور بن زيد بن الحسن السبط ) كانت زوجة لأَمير المُمنين الويليد بن بن عبد



























 لإبراهم - إسحاق ويعقوب؟ ) اله قوله تعالى : ( وزكربا ويحبي وعيسى ) .








 وعلواناً ، ويرضون لأَنفسهم بـأَن يكونوا أَقَل إنصافاً وإذعاناً للحق حتى من
 يوسف لكانت فيهم كل مآخذ الصالحين عليه ، مع التجرد من كل مز مزاباه وفضائله وفتوحه الى بلغتْ تحت رابات كبار قواده وصغارهم إلى أَّصى أَقطار السند ، وغشيتْ جبالَ المند وما صاقبها .

وإن خطبة أَمير المؤمنين على بن أَّي طالب فى نعت صديقه وإمامه خليفة







 فى المدينة من المهاجرين والأَنصار الذين كانوا كلها كلهم على استعلداد للدفاع عنه










 النبن تسموا بـأَّساء المسلمين

 إن الجواب على هذه الأَسئلة بالأَسانيد التى ترتا حا إليا






السليمة، والناس الآن بين قارئ لكتب قدمة أَراد مؤلفوها أَن يتدار كوا الأَّنبار




 وهناللك كتب قدكة أَيضاً ولكنها دون هذه الكتب ، لأَن أَصحابِا من أَهل الموى المَ





آَطهر ولا آبهر ولا أَزهر من سبرته .


 اتجاه الحق فى الحكم على الأَحداث الكبرى فى تاريخ الإسإلام

(1) ومن أم هذه المصادر تاريخ ابن جرير الطبرى ، و قد كتبت في وصفه وتكلياه مقالة في

. ما تأخذ منها وما ند


ثم فى الحروب الصليبية واكتساح الأنَدلس ؛ وما نلا ذلك كله من انتحطاط

 ماضى هذه الأمة المجيد على ضوء ما تركه علماؤها من نصوص وتوجيهات .

 وْ
 ورجال
 .ككذوب . ونحن إذا رجعنا إلى الظروف التى قالوا إنها لابست هذا الحـا الحكيث نرى
 المدينة ، وكان رجالها والقادرون على الحرب من الصحابة قد خرجوا مع النبى وَ والضصفة ! a هقال له النب



 لتكوين الكيان الإسلاى المنشود . زد على ذلك أَن هنا هـا
 |

المدينة مدة خلافته عليها ، وقد ناظر كبارٌ الشيعة فى هذا الحليث علامَة العراق

 هذه الواقعة وأَبْبتناه نى رسالة طبعناها بعنوان（ مؤتر النجف）． فالإمام عليّ كرم الله وجهة كان يعلم أَن الخحافة الحقة هى التى النَ النضوى فيها



 على ما فيه صلاح المسلمين ．ومن الافتئات عليه والانتقاص من قدره والتار التشويه



أَجمعين






 ．على الحقيقة والواقع ،وظن المخدوعون بها أَن تلك الطبقة ـ الممتازة على جميع


ذلك : تتنازع كالأَطفال والرعاع على تَوافه الدنيا وسَفساف العاجلة . فالخخلافة

 عليها . ولا تآمرت المجوسية واليهودية على سفك دم آَمير المؤمنبن عمر بن اكن
 الآمر شورى ، واقترح عليه بعض الصحابة أَن يريح المسلمين من ذلك









 شيعة له ، لأَنه هو نفسه وسائر إخوانه من الصحابة كانوا شيعة الإسلام الملنفة
 شيعة خاصة به غير جمهور الأُمة الذى يتشُيع للبيعة العامة لكان ذلك نقضاً منه




كذلثك لا كان فى هـه المنز لة السامية عند الله والناس • ومن الثابـت عنه فى
 طلبحة بن طِبيد الله ـ أَحد العشرة المبشرين بالجنة - بـأَن يتولى هو هذا الأَمر عن
 هو حاملَ هذا العبء 6 القائـمَ عن المسلمين بهذا الواجب . وانظر الحوار بينهما فى ذلك كما رواه عالم من كبار علماء التابعين وهو الإمام محملد بن سيرين على
 هولندا ) فيقول على لطلحة "( ابسط يـدك يا طلحة لأبـايعكك " فيقول له طلحة
 الفسطاط والكوفة والبصرة يشُبون بعلىّ وطلحة والزبير فيقتلونهم لربهم من ولاية الأمر وتعغفهم جميجاً غن قبول الخلافة ، فانتهى الاًّمر بققبول على ؛ وارتتى منبر




 إذا ازتضتها الأمة .
 بـأَدبه وتشُبَّت بسنته أَها كانـت ترى ( الاعتدال ) ميزان اللدين ، ( والرفق )




 هذه الطريقة ناجحة فى الحجاز ونجد والشام . وكان في نأشئة الكوفة وّالبضرة
 ومن أكبر المصائب فى الإِسـلام ف، ذلك الحين تسلُط إبليس من أَبالسة











 وآظهروا الآَّمر بالمعروف والنهى عن المنكر تستميلوا الناس " . .. .







 يظنون الغلوَّ فضيلة والاعتدال تقصيراً . فلما انتهى ابن سبٍٍ من تربية نفر من اللعاة الذين يحسنون الخداع ويتقنون تزوير الرسائل واختراع الألأكاذيب

 وآعيان المدن اللذين اشترك آباؤم فى الجهاد والفتح ، فاستجاب له من بُ بُلهاء


 الخُّراعى وعمرو بن الحَمِق الخزاعى وعروة بن النباع اللئى وقتيرة السكونى .











ذى ذى خُشُب والأَعوص وذى المروة ، وكيفزوُّرٌ ابنُ سبإِ وشياطينه رسالةً على ، لسان علىّ بدعوة جماعة الفسطاط إلى الثورة فى المدينة ، فلما واجهوا علياً بذلك
 ينبغى آَن يكون ذلك سبباً ليقظتهم ويقظة على أَيضاً إلى أَن بين المسلمين شيطاناً



 ذلك الحين . إن دراسة هذا المضوع الان على ضوء القرائن القليلة التى بقيت
 وسيجلون مستندات الحق فى تاريخهم كافية لوضع كل شیى ؛ فَ موضعه إن شاء الله

فأَول فتنة وقعت فى الإسلام هى فتنة المسلمين بعقتل خليفتهم وصهر نبيهم










 كانوا مليه من نزاههة ، وفرار من الولاية ، وترفع عن شهوات الـات النفس - فرأَوا





 انغمزوا فى جماعة على ، وكان فيهم اللنين تلقنوا الدعوة له وتتلمذوا على ذلك الك
 عائشة ومن معها للمطالبة بإقامة الحد على الذين اشتر كوا فـ فـد جناية قتل عثّان ،










 القتل لَّن يصطلحو اعلى قتلهم ، فأْتُبوا الحرب بينهم ( آَى ببن فريتى عائشة وعلّ" ) إلى آن كان مان ما كان هـ .
ونجح قتلة عثّان فى إنارة الفتنة بوقعة الجمل ، فترتب علي عليها نجاتهم وسفك

 وقعة صفين وحادثة التحكيم ، وفى هذه الحادثة الأَخْيرة اتسعت دائرة التِين الغلوّ فـ
 بانشقاق ( الخوّار ج ) عن على ، وتميز فريق من المتخلفين مع علّ باسم ( الشيعة )













 ( )

 رسوله تدخل فيها سنة أَبي بكر وعمر .
 وعمر في حِاتهه كلها ، وهكذا كانتت شيعته الأولى : من خر ج منهم عليه ، ومن جدِد البيعة له بعد التحكيم

















وقد يعمد هولاء المغرضون إلى موهبة من مواهب النبوغ عرف با أحد آبطالُ التاريخ الإسلالنى وعظماء اللدعاة الفاتحـين ، ولم يعرف عنه استعمالما إلا فى سبـل الحت والخير "، فيَطْلعون على الناس بـأكاذيب يرتبونها على تلك الموهبة ، ويوهمون أَ رجل الحق والخير الذى حَّاه الله بثلك الموهبة ولم يستعملها إلا فى نشر دين





هِدنقا وإنْ كذباً ه:
هذا أبو عبد الله عمرو بن العاص بن وائل السهى بطل أَجْنادين ، وفاتح


 وسرعة البادرة ، وكان نضو ج عقله سبب انصرافه عن الشرك ترجيار ترجياً لجانب الحتق واختياراً لـا دله مليه دهاؤه من سبيل الخير ، فجاء مزيُبو الأَخبار من مجوس هذه الأُة وضحاياهم من البلهاء فاستغلُوا ما اشتهر به عمرو من الدهاء استغلالا تقر بِهِ عين عبد الله بن سبـ فـى طبقات الجحمي
 العربى المعافرى ( المولود في آشبيلية سنة




شيء: أْخبر عنه الملبتدعة ؛ ووضعته التاريخية للملوك ؛ فتوارثه آلهِل المجانة




 العأص ) كذا وكذا ( بعنى اتفاقه مع آبي موسى على عزل الأمّاريرين المتنازعين
 فاذهب فانظر ما هذا الذى بلغى عنه - قال حضين - : فأَتِته فقلت : آَخبرنى












 فتدق :أَنْفه وتكنــأ إناءه ، .

فروابة الدارقطنى هذه - وهو من أَعلام الحديث - عن رجال علول معروفين بالتنبت ، ويقدرون مسئولية النقل ، هى التى تتناسب مع ماضى عمرو






 على كتاب له اسمه ( سراج المريدين ) .
 وطهراً . وما نتمناه من تمحيص التاريخ آو آل ما يشترط له اله فيمن يتولاه ألا أَن يكون


 الذين لولاهم لكنا نحن وأَهل أَوطاننا جميعاً لا نز ال كفرة ضالين (r) .

(1) واختصه بكتابه الثهير في القضاء وTدابه وقواعده :
 رلعل الهد بوفت إلى ذلك فتعود الأمة إلى مواطن الأسوة الصالحة من ماضيها النقى الطاهر ، والهة المستعان

## -r99 -



صفخة
1
 r r الفرقة الأولى : الشيعة الغّلصون من المهاجرين والأنصار المعاصرين لأمير المؤمنين 1



 .

 الناووسية ، العارية ، المباركية ؛ الباطنية ، القرامطة ، الشحيطية ، الملميونية ك ؛ الخلمية ،




ro ru re

مr. r.


 ع ع اختراعهم سورة الولاية ه


ه



 = تح VV

VV VV





 فقهبة ، و والبواب على ذلك :
 \&
 طعنه فيا رواه أهل السنة عن لعب المبشة بالدرق والحراب في مسجد النى صلى الله عليه

دورأم بجويز أهل السنة اللعب بالشطر نج قورم إن أهل السنة يجوزون التغنى 01
or or الباب الثانى : فى بيان أقسام أخبار الشيعة ، وأحو ال رجال أسانيده ؛ وطبقاتأسلانهم :
 .


 مرتدون

 -
ov



IY الطبةة الثانية تتلة عمّان وأخرابهم ، وشكوى على منهم : TV الثالثة الذين تبعوا المسن بعد شهادة أبيه .



$$
79 \text { السادسة الذين ملوا زيداً الشهيد على الـلـروج تم نذلوه وتبر أوا منه . }
$$



 كيفية أخذ الشيعة العلم من أْهل البيت
 : المعتمد من كتب أخبارم الأصول الأربعة vo
 الشرعى : ونخالفة مذهب الإمامية للكتاب والعترة :

 ه^

19 19
ه9
19 19 الجزئيات قبل وقوعها :



 97 97 هولم بأن اللطف واجب بلى المّ : اع اعتقادم وجوب الأهصلح على الله : 9V 1^1 اعتقادم وجوب الأعواض على اله .

14




. $\quad$ قو 112 110 110




 M


 .
צY
 IYA الباب الخلامس : في الإمامة . أهل السنة يوجبون غلى الأمة نصب الإمام . والشُيهة يوجبونه على الله .وتتائج ذلك :





ذلك .

 ـألف لالعقل والنقل ؛
 .


 هس .
آية ( قل للمخلفين هن الأعراب : : : |ह|
 1\&Y
 1\&
 وخلف البدعة ، وذهب نتي الثوب اله :

 صدق اللة قوله في الدنيا والآخرة .
 100
 101 Tابات قرآنية فى تفضيل السابقين الأولين :
 . بهما لجرح فی الإسلام شديد ها هـ
lor








## - 474 -


 IVY استدلالمم بحديث غدلمير خم وتكذيب المسن المثنى ابن المسن السبط هذا الاستدلا Mi












 إمام لا غير ه ها ها
. Y..





 . فكان إمامأ


( Y•9 و كثّة الاختلان فـ شيء دليل على كذبه .

YI乏
 خاج افة أن الحجر الأسود تكلم بين يدى على زين العابدين ومحمد بن الـنمنية فأعلن تكذيب إمامة محمد بن الحنفية وتثيت إمامة زين العابدين اختلاف فرق الإمامية في تعيين الأمكة . YY. . الختلاف الاثنى عشرية والجمفربة YY.





 ت تعظيمهم يوم النيروز

Y


 قر تروا للتيم ضربة واحدة : جواز الصلاة بالملابس النجسة . استقبال غير القبلة فـى صلاة YYV النافلة


 الاستبر اء .
MMQ MM -





ص\& . سا
مسائل العارية : إعارة فروج النساء . مسأئل اللقيط . الإجارة والمبة والصيدقة والوتق .


 (مO1 .
YOO مساثل الرضاع والطلاق : علد الرضها



 ان
 Y YوY YMO YYY
 : YMA
 : مسألة فدك YYI YV病. YVE YVA
 PAY



Y＾०位 هبته المال لأهل بيته وأقاربه ：

 सal Y 41
 أن الصحابة كلهم كانوا راضين بقتله وتبر أوا منه ومنعوا دفنه م Y40 مطاعنهم ف أ المؤمنين عاتشة ：خر ورجها الـ مبكة والبصرة ： Y4 أن عسكر ها هبوا بيت مال البصرة ـ وأنها أفشثت تسر البْي صهلى الله عليه وسلم ． 497
 أنها زينب جارية وتالت لمحلنا نصطاذ بها شابآ من قريش Y\＆V トタィ
 إنك لا تلرى ما أححثو！بعدك ． Y99 اب




 وسائر العبادات ．



隹 YY －S KYA
 Yッ＊
 ركبف شوه المغر ضون ：حالٌ نمير
 قيام الصحابة بيمع القر آن وحظظه ، وتمحيصهم الأحأديث النبوية :

 r M

Q







التضاء على خر اسان بع علمه بتشيعه .

r\&r P





reo
ץร7 الملا
 ヤ६ノ
 الختراع ابن سبأ عقيدنى ها الوصى " و ا الر جعة ") : ए६Q




 \& عهr جكاية التحكيم والحقيقة فيها كا رواها أعلام الهدثين :

